

## محتويات المجلة

❖ - كلمة المشرف العام على المجلة لعالی الدکتور عبدالله بن عبدالمحسن الترکي الأمین العام لرابطة العالم الإسلامي ..... ١٣
❖ - كلمة التحریر للدکتور صالح بن زابن المرزوقي البقمنی ..... ٢١
❖ - الأمین العام للمجمع الفقهي الإسلامي ..... ٢٧
❖ - البحوث المحکمة ..... ٢٩
١- حديث ابن عمر في بيع الدرارهم بالدنانير وبالعكس. ..... لفضیلۃ الشیخ عبدالله بن عبدالرحمٰن البسام عضو هیئت کبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي.
٢- الشرط الجزائي وتطبیقاته المعاصرة. ..... لفضیلۃ الأستاذ الدکتور علي أحمد السالوس
٣- التتضیض الحکمي. ..... لسعادۃ الأستاذ الدکتور محمود المرسی لاشین.
٤- الأمر المطلق، هل یفید الفور أو مجرد طلب الفعل؟ وتطبیقات فقهیة عليه. ..... لفضیلۃ الدکتور مختار بابا آدو.
٥- تخییر الطفل بین والديه فی الحضانة من منظور فقهي. ..... لفضیلۃ الدکتور نزار عبدالکریم بن سلطان الحمدانی.
٦- حدود حرية الفكر فی الشريعة الإسلامية. ..... إعداد الدکتور صالح بن زابن المرزوقي البقمنی
❖ مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ..... ٣٧٥
❖ الفتاوی ..... ٣٨٩
لسماحة الشیخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالیٰ.

- ❖ من سير العلماء ..... ٤٠٧
- العلامة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، رحمه الله تعالى
- ❖ ملخصات وتقارير علمية: ..... ٤٢١
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته  
لعالی الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد.
- ❖ ترجمة ملخصات البحوث والقرارات باللغة الإنجليزية ..... ٤٣٣

## **كلمة المشرف العام على المجلة**

**د. عبدالله بن عبد الحسن التركي**  
**الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي**  
**نائب رئيس المجمع الفقهي الإسلامي**

---

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على المسلمين أن أكمل الله لهم دينهم، ورضي به  
لهم، فليسوا في حاجة إلى أي تشريع، إلى أن تقوم الساعة، مؤمنين بما  
رضي الله لهم من شرع، عاملين به، لا يبتغون عنه سبيلاً.

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام  
دينا﴾.

﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من  
الخاسرين﴾.

﴿وأن هذا صراطي مستقىماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن  
سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾.

من سلكه متبعاً رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن صلح من سلف هذه  
الأمة نجا وفاز، ومن حاد عنه خسر وهلك، يقول صلى الله عليه وسلم: «لقد  
تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنننا».

ويقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين  
المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل  
محدثة بدعة».

ولقد أوجب الله على المسلمين طاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله  
صلى الله عليه وسلم ، وطاعة أولى الأمر، والرد - عند أي تنازع أو  
اختلاف- إلى كتاب الله وسنة رسوله فهما الوحي المنزل، الذي تعبدنا الله  
بالعمل به واتباعه: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي  
الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون

بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

وأمر الله المسلمين بتدبر كتابه وتفهم معانيه، والاعتراض به، قال سبحانه: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾.

سارت أمة الإسلام على منهاج ثابت صحيح، وهو الاعتصام بالكتاب والسنة، والرد إليهما، وفهمهما، واستباط الأحكام منهما، على قواعد ثابتة، من فهم النص على مقتضى اللغة، والنظر في الخصوص والعموم، والمطلق والمقييد، ورعاية مقاصد الشريعة، والتثبت من صحة المرويات، والجمع بينها عندما يظهر أي تعارض، والابتعاد عن التأويلات الباطنية، والتحريفات في المعانى والمقاصد، والهدف من ذلك كله الوصول إلى الحق، والحكم بمقتضى الكتاب والسنة، وليس الترف الفكري، والمناظرة والمجادلة، فشريعة الإسلام أجل من ذلك وأسمى.

وباعتبار أن شريعة الإسلام كاملة شاملة عامة لكل البشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقضايا الناس لا تنتهي والمشكلات تتعدد، فإن الله سبحانه العليم بخلقه ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ جعل كتابه وسنة نبيه هدى ورحمة وبشرى للمؤمنين، وتبیاناً لكل شيء ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾.

﴿ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.

وذلك بما جاء فيهما أو دللاً عليه من الأحكام العامة، والقواعد الكبرى التي تستوعب معالجة أي مشكلة تجد في حياة الناس، وجعل الله العلم بالكتاب والسنة، والتفقه فيهما طريقة لاستباط ذلك، وأناط هذه المسؤولية بالعلماء، واعتبر مكانتهم في حياة الناس، وعنه سبحانه وتعالى مكانة عالية إذ بتفرغهم للعلم يقومون بأداء فريضة كفائية من فرائض الدين، تتأدى بها الحقوق، ويحكم بها بين الناس، ويستمر شرع الله ودينه ظاهراً. عن أبي الدرداء رضي الله عنه فيما رواه الترمذى وغيره، أنه قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقةً يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقةً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

ويقول الله سبحانه عنهم : ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ .

فهم الذين يخشونه حق خشيته؛ لمعرفتهم به وبما يليق به سبحانه وتعالى، ولذلك كانت الخيرية فيمن تفقه في دين الإسلام وشرعيته، لأنه قائم في الناس مقام النبوة، يقول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم وغيره: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيمة».

ولعل مما يستفاد من هذا النص النبوي فيربط التفقه في الدين بالجهاد في سبيل الله والثبات على دينه وصراطه ما يدل على أن المثابرة والمصابرة في سبيل العلم والثبات على الحق فيه يعد قاعدة الجهاد في الإسلام، نسأل الله التفقه في دينه، والثبات على الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن نلقاه.

لقد قصرت أممـة الإسلام في عصورها المتأخرة في الأخذ بأسباب العلم بالكتاب والسنة، ومتابعة سلف الأمة الصالحـ في الغوص على ما فيهـما من معان وحكم وأحكـام، تـسعـد البشرـية في كل زمان ومكان، وضعف الاجـتـهـاد بـضعفـ المسلمينـ، حتى اـختـلطـ الحـاـبـلـ بالـنـاـبـلـ، والتـبـسـ الحقـ علىـ كـثـيرـ منـ المسلمينـ، وكـثـرتـ المشـكـلاتـ وكـثـرـ القـوـلـ فيـ دـيـنـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ، وـتـاقـضـ الـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـونـ، وهذاـ نـذـيرـ سـوـءـ فـيـ أـمـةـ إـسـلـامـ، الـأـمـةـ الشـهـيدـةـ عـلـىـ كـلـ الـأـمـمـ.

وإذا كان المصلـحـونـ يـجـاهـدـونـ فيـمـاـ يـهـضـ بـالـمـسـلـمـينـ وـيـأـخـذـ بـأـسـبـابـ الرـقـيـ، ويـوـاجـهـ التـحـديـاتـ وـالـشـبـهـاتـ الـتـيـ تـقـذـفـ بـهـاـ الثـقـافـةـ الـفـرـقـيـةـ، فـيـمـاـ

يسمى بالعولمة في الثقافة والنظم والقوانين، فإن السبيل الأقوى والأنجح في هذا أن يعتنى بالتفقه في الدين، وإعداد العلماء الذين يخشون الله حق خيشه، ويسيرون في علمهم وعملهم كما سار أسلافهم، يوم أن كان الإسلام والمسلمون لهم المكانة والريادة.

وإيجاد المناخ المناسب للبحث والتدارس، في معاهد العلم ومراكز البحث، ومجامع الفقه، ونحمد الله جلت قدرته أن العديد من هذه الفرص متاحة، في العديد من دول العالم الإسلامي، وبخاصة المملكة العربية السعودية قبلة المسلمين، ومنطلق رسالتهم، ومتنزل وحي الله ورسالته الخاتمة إلى كل البشر.

إن رابطة العالم الإسلامي، التي تتخذ من مكة المكرمة مقراً ومنطلاً لها، في كنف بيت الله الحرام، وفي ظل دولة آمنت بالإسلام، وعملت به، وجعلت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دستوراً لها، وشجعت العلماء والباحثين، إن هذه الرابطة منذ تأسيسها - قبل أربعين عاماً - جاهدة في سبيل نشر الإسلام والدفاع عنه، وبيان صلاحية شريعته لكل زمان ومكان، منادية جميع المسلمين بالحكم بالكتاب والسنة.

ومن أهم وسائلها في ذلك إقامة مجمع فقهي، يجتمع فيه ثلاثة من فقهاء المسلمين، لتدارس القضايا المشكلة وبحثها، وبيانها للناس، ويكون على صلة وثيق بالعلماء المسلمين، وبمراكز البحث والمجامع الفقهية الأخرى، للمزيد من المعرفة والتعاون على البر والتقوى، جرياً على سنة السلف في التواصل العلمي، والاستفادة المتبادلة، والتواصي على الحق.

ومن وسائل هذا المجمع المبارك إصدار مجلة علمية، تُحَكَّمُ البحوث المنشورة فيها من قبل علماء متخصصين في موضوعاتها، سواء أكانوا في الجامعات أم الهيئات العلمية المتخصصة.

وقد صدر من أعدادها حتى الآن ثلاثة عشر عدداً، وهذا العدد الرابع عشر، يجد فيه القارئ بحوثاً في الفقه من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين، كما يجد فيه ملخصات، وتقارير علمية، وفتاوي، وقرارات صدرت عن المجمع وغيره.

والملة والقائمون عليها يوقنون بأن أمامهم أهدافاً كبيرة، يستدعي تحقيقها تضاؤر جميع المعينين - وبخاصة العلماء والباحثين - على تزويدها بالأبحاث المناسبة، ودراسة ما ينشر فيها والتعليق عليه، وهي ترحب بأي تعليق أو مناقشة.

وإذ يسرني أن أقدم لهذا العدد فإني أسأل الله أن يغفر لشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ولمن لقي ربه من أعضاء المجمع ومن علماء المسلمين الأجلاء، الذين فقدتهم الساحة الإسلامية، وهي أحوج ما تكون إليهم، كما أسأله أن يوفق أهل العلم إلى سلوك صراط الله المستقيم، وبذل الجهد والوسع في أداءأمانة العلم، وبيان ما أوجب الله على العلماء بيانه، وأن يوفق القائمين على هذه المجلة والمعينين بإصدارها، وفي مقدمتهم أخي الشيخ الدكتور صالح المرزوقى، شاكراً لهم جهدهم، وسائلأً الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يأخذ بأيدينا إلى ما يحبه ويرضاه، وما يسعد أمتنا، وينجيهما من مهالك الجهل والضلالة، ويبعدها عن أهل الباطل والشقاء، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يشكر لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني رعايتهم لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهى فى مكة المكرمة، وأن ينصر بهم دينه، ويعلى كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الكتاب والسنة، وأن يوفقاهم لتحكيم شرعه، والعمل بما يرضيه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

**د. عبدالله بن عبدالحسن التركي**  
**الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي**

أبيض

## **كلمة التحرير**

**د. صالح بن زايد المزروق البقمي**  
**الأمين العام للمجمع الفقهى الإسلامى**  
**رئيس تحرير المجلة**

---

أبيض

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم، وأستعين بك، وأعتصم بهدایتك، وأصلی وأسلم على  
 نبیک محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم، بإحسان ، وبعد :  
 فقد صدر - بحمد الله وحسن توفيقه - العدد الثالث عشر من مجلة  
 المجمع الفقهي الإسلامي، وهو أول أعدادها المحكمة؛ وطبع بمطابع رابطة  
 العالم الإسلامي، وتلقاه القراء بالقبول، وأثروا على ما جاء فيه .

والليوم يصدر العدد الرابع عشر من هذه المجلة العلمية المحكمة، يحمل  
 بين طياته توجيهات قيمة، وبحوثاً نافعة، تغطي مساحة كبيرة من فروع  
 المعرفة المتميزة بالأصالة والمعاصرة، وقرارات مجتمعية، وفتاوی شرعية،  
 وتقريرات عن كتب علمية، وسيراً للعلماء، مع ترجمة لشخصيات البحوث  
 والقرارات باللغة الإنجليزية .

نيابة عن زملائي أعضاء هيئة التحرير، وأصالة عن نفسي، أبعث  
 بالرسائل التالية :

الرسالة الأولى: إلى معالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيدي، الأمين  
 العام لرابطة العالم الإسلامي - سابقاً - وعضو المجلس التأسيسي للرابطة  
 حالياً أقدم له بالغ الشكر، وعظيم التقدير والامتنان، عرفاناً بجهوده الكبيرة،  
 ودعمه المستمر لرابطة العالم الإسلامي عاملاً، وللمجمع الفقهي الإسلامي  
 خاصة، فهو لم يأل جهداً طيلة السنوات التي تولى فيها الأمانة العامة  
 للرابطة في دعم ومساندة كل عمل خير مبرور، ينطلق من هذه المؤسسة  
 الرائدة، يتوجه هذا العمل لمساعدة ومؤازرة المسلمين في جميع أقطار الدنيا .

الرسالة الثانية: إلى معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن  
 التركي، الذي سعدت المجلة وأسرة تحريرها بتعيينه أميناً عاماً لرابطة العالم  
 الإسلامي؛ فهو من جهابذة العلماء، وكبار الدعاة إلى الله، وعضو هيئة كبار  
 العلماء، وعضو المجلس التأسيسي للرابطة، ورئيس الجامعات الإسلامية،

والذي أمد المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الكثيرة القيمة، وتحقيقاته الوفيرة الرصينة، المعروفة بتفانيه في الأعمال الخيرية عامة، وفي الدعوة خاصة، والذي نأمل بعد توفيق الله أن تشهد الرابطة في عهده مزيداً من التقدم؛ نحو تحقيق أهدافها النبيلة، ومقاصدتها السامية، في حراسة عقيدة الأمة الإسلامية، وخدمة ابنائها، والحفاظ على مصالحهم في أقطارهم المتعددة، مستنداً في ذلك إلى الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، وسمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

**الرسالة الثالثة:** يسرني أن أرحب بأصحاب الفضيلة أعضاء مجلس المجمع الفقهي الجدد. كما أهنئ المجمع الفقهي الإسلامي أمانته، ومجلسه، على توفيق الله بصدور قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، بالموافقة على تعيين أصحاب السماحة والفضيلة الآتية أسماؤهم:

- ١ - سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية، رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي (السعودية).
- ٢ - فضيلة الدكتور نصر فريد محمد واصل مفتى جمهورية مصر العربية (مصر).
- ٣ - فضيلة الدكتور عكرمة سعيد عبدالله صبري، المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية، رئيس مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين.
- ٤ - فضيلة الدكتور مصطفى سيرتش مفتى البوسنة والهرسك (البوسنة).
- ٥ - فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، قاضي القسم الشرعي للمحكمة العليا، ونائب رئيس دار العلوم (باكستان).
- ٦ - فضيلة الدكتور محمد الصديق الضرير، رئيس قسم الشريعة والقانون بجامعة الخرطوم (السودان).
- ٧ - فضيلة الدكتور عبدالكريم زيدان، الأستاذ بجامعة صنعاء (العراق).

- ٨ - فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة دمشق (سوريا).
- ٩ - فضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند (الهند).
- ١٠ - فضيلة الدكتور رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري، المدرس في الجامعة السلفية، بنارس (الهند).
- ١١ - فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين، الأستاذ بالجامعة الأردنية، وجامعة الكويت (الأردن).
- ١٢ - فضيلة الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، الأستاذ بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين، سابقًا (مصر).
- ١٣ - فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، وأستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى (السعودية). وبهذه المناسبة تتطلع هيئة تحرير المجلة إلى مشاركة أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء مجلس المجمع الفقهي، في دعم المجلة ببحوثهم الرصينة، وآرائهم السديدة، واقتراحاتهم المفيدة.


اللهم ألهمنا الرشد، وثبتنا على الإيمان والحق، وجنبنا الزلل في القول والعمل، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك ألو الألباب، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

**الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي**  
**رئيس تحرير المجلة**  
**د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي**

أبيض

# البحوث الحكمة

صفحة بيضاء



# حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَفَى بِيعُ الدِّرَاهِمِ بِالدِّنَارِ وَبِالْعُكْسِ

إعداد

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام  
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو المجمع  
الفقهي الإسلامي بالرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>(١)</sup>

---

(١) وله مؤلفات قيمة، منها: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ونيل المأرب في تهذيب  
شرح عمدة الطالب، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ..

صفحه بيضاء

## ملخص البحث

قد خرّجت حديث ابن عمر في بيع الدرارم بالدنانير؛ وذلك بذكر بعض أسانيده وطرقه المتعددة، وأوردت ألفاظه المختلفة التي يتوقف عليها وضوح المعنى المراد منه، وقررت أن الصحيح في اختلاف المحدثين فيه - قبولاً أو رداً - أنه مقبول، يحتج به في إثبات الأحكام.

ثم تكلمت على مفرداته ببيان معانيها في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم بينت موضوع النقود، وأهميتها، وعنایة الإسلام ببيان أحكامها وحدودها، وعرفتها وذكرت وظائفها، وتاريخ نشأتها، وبينت أن التعامل بها معلوم في العهد النبوي.

ثم تعرضت لبيان نشأة الورق النقدي، وتطوره، ثم تنوع الأوراق التجارية المتنوعة، ثم بينت ما استقر عليه أمر الورق النقدي في هذا العصر، وما قررته الهيئات والجامع الفقيه من اعتباره نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة.

ثم قررت أن حديث ابن عمر - موضوع البحث - يعد أهم الأصول الشرعية للبحوث الفقهية حول النقود بمختلف أنواعها وأجناسها، وأن البحوث الصادرة عن المجامع الفقهية مطابقة له، ومن صميم موضوعه، وصريح نصه.

ثم لخصت الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث منطوقه ومفهومه.

صفحه بيضاء

## حديث ابن عمر في بيع الدرارم بالدنانير وبالعكس

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين،  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم  
الدين،

أما بعد: فقد عرضت على الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي  
مجموعة من المواضيع، وخيرتي في الكتابة في واحد منها أو أكثر، فاخترت  
هذا الموضوع وهو «حديث ابن عمر في بيع الدرارم بالدنانير وبالعكس»؛  
رغبة مني في أن يكون موضوع حديثي هو في السنة النبوية المطهرة، فالسنة  
الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، كما هو المتفق عليه عند أئمة المسلمين،  
 فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ذلك أنها أصل من أصول الدين  
وقادرة كبرى من قواعده، فهي الرداء للقرآن العزيز تفصل مجمله، وتوضح  
مشكله، وتفسر ما خفي من مقصوده، وتتمم مسأله في عباداته ومعاملاته.  
وقد أتننا عن طريق معصوم ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى،  
وقد اهتم بها علماء المسلمين اهتمامهم بالقرآن الكريم وعنوا بها العناية  
التابعة فرووها جيلاً بعد جيل، وشدوا الرحال لروايتها، ونحوها، فبينوا  
ما قبلها من مردودها، وشرحوا ألفاظها، وبينوا معانيها، وفصلوا أحكامها  
وآدابها، واهتموا بها اهتماماً حفظها الله به من الاضمحلال والنسayan، وكان  
هذا الحفظ لها من حفظ القرآن الكريم الذي تكفل الله تعالى به؛ حيث قال:  
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فهيا الله تعالى لهذه السنة  
المطهرة من يحفظها من كيد الكاذبين، ودس الكاذبين، وتحريف الحاسدين،  
فالعناية بها هي عنابة بركن عظيم من أركان الدين، ومصدر مهم من  
مصادره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسيكون كلامي عن هذا الحديث في جوانبه اللغوية، والاصطلاحية،  
والفقهية، فأبدأ بما يلي:

**أولاً: سأخرج بعض أسانيد الحديث بطرقه المتعددة من غالب المراجع  
التي روتة من أول السند إلى منتهاه.**

**ثانياً: سأورد ألفاظ الحديث من بعض روایاته المتعددة والمختلفة؛ ليتم  
معنى الحديث من تلك الروايات.**

**ثالثاً: الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، وإنما هو في مسند  
الإمام أحمد، وفي السنن الأربع، وفي الدارمي والبيهقي، ومستدرك الحاكم،  
وفي غيرها؛ لذا اختلف رجال الحديث في قبوله أو رده، وسأبين ذلك وأذكر  
الراجح عندي، إن شاء الله تعالى.**

**رابعاً: سأتكلم عن مفردات الحديث لغة واصطلاحاً.**

**خامساً: سأعنى بمعاني الحديث وفق المعاملات القديمة، والمعاملات  
المعاصرة وبالله التوفيق.**

وهذه الفوائد المفصلة من هذا الحديث ليست إبداعاً وشيئاً جديداً،  
وإنما المفيد هو جمعها في مكان واحد، ففيه تسهيل وتسهيل للقاريء، وحفظ  
لوقته عن طلبها في كثير من المراجع المتوعنة.

لذا أحببت جمعها في بحث خاص؛ لتترتب معلوماتها ويلتئم شملها،  
وتسهل متابعتها، وتجمّع فوائدها، والبحث في هذا الحديث جدير بالاهتمام  
في هذا الوقت الذي توسيع فيه الأعمال المصرفية، وكثرة فيه العمارات  
النقدية، ونشطة فيه الحركة التجارية، وصار الإلحاح في البحث عن  
المعاملات المباحة من المعاملات المحمرة من الورعين.

## طرق الحديث

قال الإمام أحمد في المسند:

حدثنا يحيى بن آدم<sup>(١)</sup> حدثنا إسرائيل<sup>(٢)</sup> عن سماك<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيته حفصة<sup>(٦)</sup> فسألته عن ذلك فقال لا بأس بالقيمة<sup>(٧)</sup>.

أما أبو داود فقال في سنته «باب: في اقتضاء الذهب بالورق»:

حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٨)</sup> ومحمد بن محبوب<sup>(٩)</sup> قالا: أخبرنا حماد بن سلمة<sup>(١٠)</sup> عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسائلك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكم شيئاً».

(١) يحيى بن آدم ثقة انظر ترجمته في تقريب التهذيب ٢٩٦/٢

(٢) إسرائيل في يونس السبيعي: ثقة، انظر ترجمته في التقريب ٨٨/١

(٣) سماك. سيأتي الكلام عنه.

(٤) سعيد بن جبر: ثقة. انظر ترجمته في التقريب ٢٤٩/١

(٥) عبدالله بن عمر الصحابي انظر ترجمته، التقريب ٥١٦/١

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين انظر ترجمتها في التقريب ٦٣٦/٢

(٧) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع<sup>(١٤)</sup>، والنمسائي في سنته، كتاب البيوع<sup>(٥٢-٥٠)</sup>، وابن ماجه

في سنته، كتاب التجارات<sup>(٥١)</sup>، والدارمي في سنته، كتاب البيوع<sup>(٤٧)</sup>، ومسند الإمام أحمد،

١٥٤/٢ و ٥٨٣/٢ ، بألفاظ مختلفة سأذكرها تباعاً.

(٨) موسى بن إسماعيل، ثقة ثبت، التقريب ٢٢٠/٢

(٩) محمد بن محبوب، ثقة، التقريب ١٢٩/٢

(١٠) حماد بن سلمة، ثقة عابد، التقريب ٢٢٨/١

أما الترمذى فساق الحديث في سننه في نفس سند ولفظ أبي داود فلا حاجة لإيراده. وأما الحاكم فقال في مستدركه<sup>(١)</sup> على شرط الصحيحين بضمّ الترمذى إلى أبي داود.

أخبرنا حمزة بن العباس العقبي قال: حدثنا العباس بن محمد الدورى<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرام، وأبيع بالدرام وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة، أو قال حين خرج من بيته حفصة قلت يا رسول الله رويدك أسائلك، إني أبيع الإبل بالبقاء فأبيع بالدنانير وآخذ الدرام، وأبيع بالدرام وآخذ الدنانير، فقال: لابأس أن تأخذهما بسعر يومهما مالم تفرق بينكما شيء».

نحن وعدنا في مقدمة البحث بإيراد بعض أسانيد الحديث، وبعض روایاته فنقتصر على ما أوردناه من مسنّد الإمام أحمد، وسنّن أبي داود، والترمذى ومستدرک الحاکم، والآن نأتی بالفاظ الحديث المختلفة، وما قاله المحدثون عن قبوله أو رده.

### اختلاف ألفاظ الحديث :

رواية المسنّد «لابأس به بالقيمة»، ولفظ أبي داود «لابأس بأخذها بسعر يومها»، وفي لفظ أحمد «إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»، ولفظ النسائي «مالم يفرق بينكما شيء»، وأكثر الروايات «بالبقاء» بالباء، ولفظ الحاکم

(١) ٤٤/٢.

(٢) العباس بن محمد الدورى ثقة حافظ ٤٧٥/١ .

(٣) يعقوب بن إسحاق الحضرمي، صدوق، مات ٢٠٥ هـ التقريب ٢٢٧/٢

«بالنقيع» بالنون، وأكثر الروايات «بالدراما»، ولفظ المسند «بالورق».

### اختلاف المحدثين في قبول الحديث أو ردّه:

تنهي طرق الحديث كلها بـ«سماك بن حرب».

قال ابن حجر في التقريب<sup>(١)</sup>: «سماك - بكسر أوله وتحقيق الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وهو من الرابعة، وقال في التلخيص:

حديث ابن عمر قال الترمذى والبىهقى لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعى القول به على صحته.

وقال شعبة<sup>(٢)</sup> سمعت أىوب<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر ولم يرفعه، وقال يحيى بن أبي اسحاق<sup>(٦)</sup> رفعه لنا سماك وأنا أفرقه، وقال الخطابي في تهذيب السنن:

أخرجه الترمذى وقال: لانعرفه مرفوعا إلا من طريق سماك بن حرب وقال البىهقى: الحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، وأوضح ابن حزم عن علته في المحل: فقال: سماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة.

وقال الألبانى: ضعيف، وقد ضعفه الترمذى: وقال لانعرفه مرفوعا إلا

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ١٣٩٤ رقم الترجمة ٢٦٣٢ توفي سنة ١٢٢ هـ.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد، ثقة، حافظ متقن، التقريب ٤١٨/١.

(٣) أىوب بن كيسان السخنianي البصري ثقة ثبت حجة، التقريب ١١٦/١ التهذيب ٢٤٨/١

(٤) نافع أبو عبدالله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه، التقريب ٢٣٩/٢

(٥) سعيد بن المسيب المخزومي أحد العلماء الاثبات مات بعد التسعين، التقريب ٣٦٤/١

(٦) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صدوق ربما أخطأ، التقريب ٢٩٦/٢

من سماك بن حرب، أما الذين وثقوه: فقد قال الحافظ في التقرير: سماك صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وقد سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقد وافقه الذهبي على ذلك.

وقال الشيخ: أحمد شاكر: الحديث صحيح الإسناد.

وقال الألباني في موضع آخر من كتابه «إرواء الغليل»: إن أبي هاشم الرملي - وهو ثقة - قد تابع سماكا عليه، وقد أخرجه النسائي من طريق مؤمل<sup>(١)</sup> قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن.

### الرأي الخاص فيه:

الحديث مقبول يصح الاحتجاج به، وبناء الأحكام عليه؛ لأمور منها:

أولاً: أنه لم يبلغني طعن في الحديث إلا من وجهين، أحدهما: تفرد سماك بن حرب في نهاية سنته، وقال بعض العلماء إن سماكا صار يلقن في آخر حياته.

الوجه الثاني: أن جمهور من رواه من المحدثين حكموا عليه بالوقف على ابن عمر ولم يرفعه إلا سماك.

ثانياً: مadam أن وجه الطعن في الحديث لم يأت إلا من هذين الوجهين فسيأتي الجواب عنهما إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الحديث له حكم الرفع في صفة سياق لفظه، فابن عمر الثابت عنه هذا القول يسأل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يجيب فيكون بهذا مرفوعاً بلفظه ومعناه.

(١) مؤمل بن اسماعيل العدوبي، صدوق شيء الحفظ، التقرير ٢٣١/٢ التهذيب ٤٠٠-٣٣٩/١٠

رابعاً: أن هذا تشريع فلم يكن من حق أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشرعه<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن القول بأنه موقوف غير مجمع عليه، فهناك من العلماء من رفعه وصححه مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، والمثبت مقدم على النافي.

سادساً: أنه جاء في الأحاديث المجمع على صحتها، والمجمع على أنها نص في هذه المسألة ما يؤكد معنى صحة هذا الحديث فقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(٣)</sup> وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريرة، وهي شواهد له وشواهد لرفعه.

سابعاً: أن معنى الحديث قد تأيد بإجماع العلماء، فعلماء المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بيع فضة بفضة إلا بشرطين:  
أحدهما: التمايز بين النوعين.

الثاني: التقابض في مجلس العقد.  
فإذا اختلف الجنس بأن كان ذهباً بفضة أو العكس اشترط التقابض في المجلس فقط وسقط شرط التمايز.

وهذا ما صرخ به الحديث «مدار البحث»، وبهذا فالحديث مقبول، جار العمل فيه، رغم ما قيل عنه والله أعلم.

(١) خاصة وأن هذا مما لا يقال بالرأي.

(٢) كما رأينا ذلك عند الحاكم الذي قال إنه على شرط الشيختين ٤٤/٢.

(٣) انظر لهذا الحديث البخاري في صحيحه البيوع الباب (٧٧) وسلم كتاب المسافة (٨١-٨٣) و (٨٥)  
و (٩٠) وسن أبي داود كتاب البيوع الباب رقم (١) والنمسائي كتاب البيوع (٥٠) وابن ماجة كتاب التجارات رقم (٤٨) ومسند أحمد ٢٦٢ و ٤٣٧ و ٣٠ و ٣٤٧

## مفردات الحديث

**الإبل:** قال في المصباح: الإبل اسم جمع لا واحد لها<sup>(١)</sup> وهي مؤنثة يلزمها التأنيث، والجمع آبال، فإذا ثي أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات.  
وقال في المعجم الوسيط: الإبل الجمال والنوق لا واحد له من لفظه، وهو مؤنث جمعه الآبال<sup>(٢)</sup>.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»: الإبل بكسر الباء الموحدة، وقد تسكن للتخفيف هي للجمال، وهو اسم يقع على الجمع، وليس بجمع ولا اسم جمع، وإنما هو دال على الجنس كذا قاله ابن سيده.

**البقيع:** قال الفيروزآبادي في كتابه «معالم طابة»: البقيع في اللغة كل مكان فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي «بقيع الغرقد»، والغرقد كبار العوشج، وهو مقبرة أهل المدينة، ومثل هذا قال السمهودي في كتابه - وفاء الوفاء - بلا زيادة، وقال ابن حجر في التلخيص: البقيع بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقىع الغرقد.

قال النووي في شرحه على مسلم: ولم تكن كثرة إذ ذاك فيه القبور.

**النقيع:** قال الفيروزآبادي في معالم طابة:

النقيع بالفتح، ثم الكسر، وياء تحتية ساكنة، وعين مهملة، والنقيع لغة، مستتقع الماء، وهو اسم موضع قرب المدينة يقال له: نقيع الخضمات، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - حمأه لخيله، ثم حمأه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين، وبين النقيع والمدينة خمسون فرسخاً، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع لخيل المسلمين،

(١) مفرده بعيد.

(٢) مادة (أبل).

والأحاديث والآثار فيه كثيرة.

قال في الشرح الكبير: ما حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس لأحد نقضه، ونصوص العلماء فيه كثيرة، ومنها ماجاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم قوله: الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأهمية باطلة إلا حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - لما في البخاري: «لام حمى إلا لله ولرسوله» اهـ قلت: وحمى النقيع هذا صار فيه مرافعة في محكمة وادي الفرع، وصدر صك فيه من قاضي المحكمة الشيخ محمد بن أحمد الراضي بأن يبقى للمصلحة العامة، ورقم الصك/٢٩٦١/٧ وتاريخ ١٤٠٦هـ، وصدق الصك من التمييز، ويتضمن الحكم بقاءه على حاله حمى.

فحوى النقيع المذكور يبعد عن المدينة غرباً بمسافة ٧٥ كيلاً، وهو تابع لمنطقة الفرع، وبهذا تبين أن الصحيح في روایة الحديث البقیع بالباء الموحدة التحتية لا النقيع بالنون، وإنما حصل الوهم لتقارب صورة اللفظين بين المكانين.

بسرعـيـومـهـاـ: جاءـهـاـ القـيـدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الحـدـيـثـ، وـهـوـ يـحـتـمـلـ مـقـصـدـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـلـاـ يـخـدـعـ أـحـدـ المـتـصـارـفـيـنـ صـاحـبـهـ بـزـيـادـةـ سـعـرـ النـقـدـ الـذـيـ مـعـهـ عـمـاـ يـسـتـحـقـهـ وـقـتـ المـصـارـفـةـ، فـالـمـرـادـ فـيـ تحـدـيدـ الـيـوـمـ هوـ الـوقـتـ الـذـيـ جـرـىـ فـيـهـ الصـرـفـ، وـهـذـاـ مـرـادـ جـيـدـ، فـهـوـ هـدـفـ مـنـشـودـ، وـيـجـبـ عـلـىـ المـتـصـارـفـيـنـ التـزـامـهـ وـالتـقـيـدـ بـهـ.

الـثـانـيـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـلـعـلـ كـلـاـ مـنـ المـتـصـارـفـيـنـ بـنـقـدـيـنـ مـنـ جـنـسـيـنـ عـالـمـ بـالـسـعـرـ، وـيـكـونـ الـذـيـ باـعـ الـمـشـتـريـ بـسـعـرـ مـخـالـفـ لـسـعـرـ يـوـمـهـ الـذـيـ عـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـعـقـدـ رـاضـيـاـ بـهـذـاـ الغـبـنـ، فـيـكـونـ الـالـتـزـامـ بـسـعـرـ النـقـدـ

ذلك اليوم على وجه الاستحباب، ولذا قال في عون المعبد شرح سنن أبي داود: وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا أكان ذلك بأغلى أم أرخص من سعر اليوم.

قلت: ذلك أن هذا القيد في هذا الحديث مخالف لروايات الأحاديث الصحيحة، التي فيها: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

إذن فهذا القيد «بسعر يومه» لا يعتبر إلا في أحدي هاتين الحالتين: إما احترازاً من الخديعة والغبن، إذا جهل أحدهما سعر النقد في ذلك اليوم، وإما أن يكون على وجه الاستحباب، فيما إذا كانوا عالمين؛ نظراً إلى أنه لainيبي للعاقد أن يطلب ربح مالم يضمن، وألا يأخذ أكثر من حقه.

وجواز أخذ الزيادة عند اختلاف النقادين جائز عند جمهور العلماء، إن لم يكن إجماعاً؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة. والله أعلم.  
الدنانير: مفرده «دينار».

قال في المصباح<sup>(٢)</sup>: الدينار هو المثقال قال في (نيل المأرب تهذيب عمدة الطالب): الدينار هو المثقال، لم يتغير وزنه لا في جاهلية ولا إسلام، وقال ابن عابدين في حاشيته: إن الدنانير وإن اختلف زمان ضربها إلا أنها جميعها متساوية الوزن اهـ. ومقداره بالغرامات : ٤٥ ، ٤ أربعة غرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام<sup>(٣)</sup> أي وربع الغرام.

وقال المناوي في كتابه «النقود والمكاييل» المثقال: أصل متفق عليه، لم

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٣٢/٥.

(٢) مادة (دينار).

(٣) أي أربعة غرامات وربع الغرام.

يختلف في جاهلية ولا إسلام. وقالت الهيئة العربية السعودية للمقاييس: المثقال الشرعي: ٧٢ حبة شعير عند الأئمة الثلاثة، و ١٠٠ حبة شعير في المذهب الحنفي.

الدرهم: جمعه دراهم، قال في المصباح: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة ، والدرهم ستة دوانق ، وقال في (نيل المأرب تهذيب عمدة الطالب): الدرهم: بفتح الهاء وكسرها جمعه دراهم ، وهو وحدة يتعامل بها الناس قدِّيماً وحدِيثاً . والدرهم الإسلامي: ستة دوانق، وهو بالغرامات : ٢,٩٧٥ غرام.

وقالت الهيئة العربية السعودية في «كتاب المقاييس»: وقد أجمع الأئمة الثلاثة أن الدرهم الشرعي: ٥٠ حبة شعير متوسطة، وقال الأحناف: الدرهم الشرعي: ٧٠ حبة شعير متوسطة<sup>(١)</sup>.

قال المقرizi في كتابه «النقود الإسلامية»: هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه، ومنه تركب الرطل والقدح والصاع وما فوق.

مالم تتفرقا وبينكمَا شيء:

قال الفقهاء: المراد بهذا التفرق هو التفرق من مجلس العقد، الذي يقصد به مكان العقد، سواء كانا في بر أو بحر أو جو، في بناء أو في صحراء.

والمراد به: التفرق في الأبدان، فالعاقدان إذا تلازما فإنهما لا يزالان في مجلس العقد، ولو مشيا<sup>(٢)</sup> مصطحبين مسافة طويلة أو مدة طويلة فإنهما يعتبران في مجلس العقد.

(١) كل يتكلم بما كان في زمنه.

(٢) بعض الفقهاء يعتبرون المشي بخطوات تفرقاً.

والشارع لم يحدد المسافة التي إذا ذهب إليها أحد العاقددين يعتبر تفرقا، وإنما أحالها إلى العرف. فالفقهاء جعلوها أن يذهب أحد العاقددين عن صاحبه مستديراً لصاحب خطوات، أو يكونا في منزل فيصعد أحدهما إلى أعلى المنزل والأخر باق في أسفله، أو يكونا في بيت ذي غرف فيدخل أحدهما في غرفة والأخر في غرفة أخرى، ونحو ذلك بما يعتبر تفرقا في الأبدان في مجلس العقد، فإذا حصل هذا التفرق العرضي المذكور فإن العقد إن كان بيعاً أو صرفاً قد قبض لزم، وإن كان صرفاً فقط وحصل التفرق قبل التقابض بطل العقد فيما لم يقبض، سواء كان المعقود عليهما نقدين من جنس واحد أو بين نقدتين من جنسين للنصوص والإجماع.

### **موضوع النقود :**

النقود - على اختلاف أنواعها - تقوم بدور كبير في حياة البشر وتسخير أمورهم، ولذا فإن الإسلام عني بها عنایة تامة، وفصل أحكامها، وبين حدودها، وأباح التعامل بها في نطاق العدل والفضل، ومنع التعامل بها على وجه الظلم والغبن، والعدوان والغرر، والربا والخداع. وبرسم هذين الطريقين - من تحريم الظلم وإباحة العدل - تسير الأمور وفق شرع الله تعالى الخبير بعباده، والعليم بمصالحهم الحاضرة والمستقبلة.

### **تعريف النقود :**

ومادام أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن أول ما يطالعنا في تصور النقود هو تعريفها التعريف الجامع المانع، وقد عرّفها العلماء والباحثون بتعريفات كثيرة، إلا أنها لا تخلو من مدخل عليها وخلل فيها.

والحد من شرطه أن يكون جاماً لجميع أفراده فلا يخرج منها شيء، وأن يكون مانعاً فلا يدخل فيها مالييس من أجزائه، إذ الراجح في تعريف

النقود هو: «أنها أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً ليكون وسيطاً للتبدل ومقاييساً للقيمة».

وهذا تعريف جامع، لأن النقود التي استعملت لتكون شاملة القبول، عامة الاستعمال، هي أعداد كبيرة لا يجمعها ويحصيها إلا لفظ «أي شيء»، كما أنه لابد فيها من القبول العام في أداء وظائفها الكثيرة الكبيرة والصغرى، وهي الوسيط العام المعتبر للتبدل، والمقياس المرضي لقيم الأشياء. وهو - أيضاً - تعريف مخرج لما ليس منه، فلا يرد عليه ما يدخل بحجة ماليس من ماهيته ولا من جزئياته.

قال في الموسوعة العربية الميسرة عن تطور النقود:

كان التبادل يتم في المجتمعات البدائية عن طريق المقايضة، أي مبادلة السلعة بالسلعة. غير أنه مع اتساع نطاق المبادلة وظهور تقييم العمل، لم تعد المقايضة تفي بحاجات المجتمع الذي جاوز مرحلته الأولى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى واسطة تقوم بها الأشياء، وتتمتع بقبول عام، بحيث تستخدم في التبادل، وكانت النقود في بداية عهدها سلعة من السلع الشائعة الاستعمال، فهي في بعض المجتمعات ماشية، أو نوع من الأحجار أو الأصداف، بحسب ظروف كل مجتمع، ثم ظهرت النقود المعدنية تدريجياً، من النحاس أو الرصاص، فالذهب والفضة. وبقيت النقود المعدنية أداة التبادل، ومقاييساً للقيمة رديحا طويلاً من الزمان؛ نظراً لما تتمتع به من دوام وقابلية للتجزئة إلى قطع مختلفة الأحجام والأوزان، فإن الأصل فيها التعادل بين قيمتها التجارية وقيمتها النقدية، بمعنى أنه يستوي أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود، غير أن حاجة الحاكم إلى استقرار نظام التعامل دفعته إلى السيطرة على المضمون المعدني للنقود، ومنذ ذلك التاريخ افترقت القيمة التجارية عن القيمة النقدية للعملة، واحتضن الحاكم لنفسه عملية ضرب

النقود، ووجه الأفراد إلى قبولها، ولم يلبث أن انتهى ذلك إلى ظهور العملة الورقية، وتطورت هذه بدورها تطروا كبيرا فقد بدت صكوكا تخول حاملها الحق في أن يبادلها بالذهب على أساس القيمة المثبتة عليها. وساعد في ذلك أن العملة الورقية كانت في بدايتها تستند إلى غطاء ذهبي بنسبة ١٠٠٪ ثم تلاشى هذا الحق، وأصبح الأفراد ملزمين نظاما بقبولها في التعامل، وليس معنى ذلك أن الدولة تصدر العملة الورقية دون قيد أو شرط، فإن كثرة استعمال هذه السلطة يعرض النظام الاقتصادي لأخطار فادحة، تمثل في التضخم النقدي، لذلك كان إصدار العملة الورقية سواء قامت به الدولة أو البنك المركزي يخضع لتنظيم دقيق، ولم يقف تطور النقد عند حد ظهور العملة الورقية وشروع استعمالها، فإن نمو النظام الائتماني اقترن بظهور الودائع المصرفية واستخدامها عن طريق الشيكات في تسوية كثير من العملات، وهي تؤدي متأديه النقد تماما من وظائف، ومن ثم فهي تسمى بالنقود الائتمانية، وكلما تقدم النظام الاقتصادي وألف الناس التعامل مع البنوك اتسع نطاق النقد الائتمانية، وقد طغى استخدامها في بعض البلاد على استخدام أنواع النقد الأخرى.

## وظائف النقد

تقدمنا نشأة النقد والمراحل التي مررت بها، وبعد أن أخذت الحياة في التوسيع صارت المقايضة غير كافية لحاجات المجتمع، فأحدثت النقد لحاجات المجتمع في التبادل وقياس القيم.

والنقد لها وظائفها المهمة بعد أن تطورت الحياة، وأخذت البشرية في التمدن والتوسيع في نواحي الحياة و مجالاتها، فكانت وظائف النقد كما يلي:

- ١ - وحدة للحساب ومقاييسا للقيم، فهي مستخدمة لقياس قيم السلع والخدمات، وهي نسبة لقيمة كل سلعة إلى غيرها.

٢ - والنقود وسيط لتبادل الحاجات بين الناس فأصبحت النقود أساساً للنظام الاقتصادي الجديد، ولابد لهذا النظام الاقتصادي من أن يتواضع المجتمع ويتفق على قبول نقد معين موحد في الوفاء بالالتزامات.

٣ - من وظائف النقود المهمة أن تكون مدخراً ورصيداً، فإن النقود تدخل وتعد لما يستقبل من الحاجات والمطالب المتوقعة. فكل صاحب دخل محدود أو محدود قد لا يحسن أن يصلح ما تحت يده، وإنما يحسن أن يدبر وأن يوفر قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ . وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ مِنْهَا وَأَكْسَوْهُمْ﴾ . والنقود على مدار القرون هي التي تصلح لأن تكون رصيداً مدخراً.

٤ - النقود هي القابلة لأن تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة التي تحسب بها المدفوعات حسب أجلها ومدة بقائها في الذمم. فإن النقود إذا كانت غير ثابتة القيمة لا تقوم بهذه الوظيفة التي أعراضها غير ثابتة وغير مستقرة.

### النقود في الزمان النبوى:

في زمان البعثة كان المجتمع البشري في دولة الكبرى التي منها الرومان والفرس، وكانت رحلة الشتاء والصيف للتجارة لعرب الجزيرة، فكانت العرب قد أخذت حظها من هذا التوسيع التجاري، فصارت النقود المعدنية من الذهب والفضة قد وجدت في البلدان العربية، وصارت بأيدي العرب يتعاملون بها مع وجود التعامل بالعروض من متاع وماشية بصفتها أثمناً للمبيعات وأعواضاً للمقومات.

وكانت العملة الموجودة بأيدي الناس من النقد المعدني هما:

- ١ - الدينار الذهبي.
- ٢ - الدرهم الفضي.

وقد تقدم الكلام عنهم في فصل «المفردات». ولما توسيع الحكومة الإسلامية، وتحضرت في دولتيبني أمية وبني<sup>(١)</sup> العباس صارت هي التي تضرب النقود باسمها، ثم بعد تفكك الدولة الإسلامية إلى دويلات صارت كل دولة تضرب لنفسها، وباسمها عملة خاصة بها، ولكن المعدن الرئيسي لها هو الذهب والفضة في الغالب، هذان الجنسان الموجودان في العهد النبوى هما اللذان نص على تحريم التعامل بهما بالطرق الربوية الذي بينَ معناها الأحاديث الصحيحة الصريحة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لاتبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup> وجاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثله، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

والراجح من أقوال العلماء في علة الربا في هذين الجنسين من الربويات هي الثمنية، وسنربط هذين الجنسين مع ما سيأتي من النقود بهذه العلة تمشياً للبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

### الورق النقدي :

ذكر الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه «الورق النقدي» والدكتور علي السالوس في كتابه «النقود والعملات» نقلًا لهما عن مصادرهما: أن أول من عرف الورق النقدي هي بلاد الصين، وذلك في أوائل القرن «التاسع الميلادي».

(١) أول من ضربها الخليفة عبد الملك بن مروان.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٣٧ / ٢ . ٤٧ / ٣ .

وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول، ثم استمرت في التطور من مرحلة لأخرى وهي أشبه ما تكون سندات وثائق، وفي آخر مراحلها أصبحت جزءاً من النقود، لها صفة القبول العام، وصار لها اعتبارها في أنها مخزون للثروة، ومقاييس لقيم، وقوة شرائية مطلقة، وأصبحت قابلة للتحويل، والذي جعل لها هذا الاعتبار والقوة هو وجود غطاء لها كامل بمقدار قيمتها من الذهب عند مصدرها. والتوزع التجاري والنشاط الاقتصادي والخدمات السياحية أوجدت ضرورة للتعامل بها، وإنما تسللت تلك النشاطات وغيرها.

### الأوراق التجارية:

ولما زادت الحركة التجارية واتسعت بسرعة التقلب، وزاد حجم المعاملات التجارية ألجأت الحاجة العامة التي هي مقيسة بالضرورة إلى إيجاد «الأوراق التجارية» التي منها:

أولاً: **الشيك**<sup>(١)</sup>: الذي هو أمر مكتوب وفق أوضاع معينة، صادر من شخص إلى حسابه في مصرف ليدفع مبلغاً من النقد لشخص معين.  
ثانياً: **الكمبيالة**<sup>(٢)</sup>: التي هي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى «الصاحب»، إلى شخص آخر يسمى «المسحوب عليه»، بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة. وذهب جمهور الفقهاء والاقتصاديين إلى أن قبض الشيك المصدق هو قبض تام لمحتواه؛ ذلك أن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً في تبادل السلع والخدمات ، ويلقى القبول العام، ولأن الشيك

(١) الموسوعة العربية الميسرة ١١٠٧/٢

(٢) الاقتصاد وأنظمته د/عدنان سعيد أحمد حسين ص ٢٢٢

لا يصدق إلا بعد التتحقق من وجود رصيد لصاحب المسحوب عليه، وقد حجز مقابل ما في الشيك في المصرف لحساب المسحوب عليه، وقد أقر هذا المجلس الموقر في دورته «الحادية عشرة» أن استلام الشيك المصدق يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل على المصارف.

## الورق النقدي الآن :

تقدمت نشأة هذا الورق، وتقدم ذكر مراحله الابتدائية، ثم خطواته التوسعية، والآن أصبح الورق النقدي هو العملة الدارجة الرائجة، واحتفى أصله من الذهب والفضة، وأصبح سلعة من السلع التي يتاجر بها أصحاب رؤوس الأموال، وحل محل النقادين بوظائفهما هذا الورق النقدي وما يتبعه وأخذ حكمه من «أوراق تجارية»، وأخذت هذه الأوراق النقدية وما يتبعها في حكمها أخذت حكم النقادين «الذهب والفضة»، وأجمعت على هذا المجامع الفقهية وفقهاء العصر الذي نحن فيه. والذي حققه كبار العلماء واحتاروه هو أن علة الربا في النقادين هو «الثمنية»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هو الثمنية لا الوزن، وأما مذهب الإمامين مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد فإنها القيمة، وهو معنى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجاء في أحد قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية قولهم: إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقادين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى أصول الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

وبناء على هذه العلة التي اختارها هؤلاء الأئمة فإن المجامع العلمية والفقهية اختارت أن العلة هي «الثمنية»، فهذا نص قرار مجلس كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية الصادر برقم ١٠ وتاريخ ١٧/٤/١٣٩٣هـ: «إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقادين، وأنه أجناس متعددة تتعدد جهات الإصدار، فالورق النقدي السعودي جنس، والورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما جرى بنوعيه في النقادين «الذهب والفضة» وهذا يقتضي مايلي:

(أ) لا يجوز بيع الواحد منه ببعض متفاضلاً، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريال سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيده، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيده، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورق أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيده، ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيده؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة»اهـ.

كما أصدر هذا المجمع الموقر «المجمع الفقهى الإسلامى» قراراً برقم ٦ في الفترة الخامسة الواقعة مابين ١٦٨-١٤٠٢هـ والذى نصه:

## القرار السادس حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآلله وصحابه، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنها هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها، ك وسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية؛ حيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائماً بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسأً، كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي

جنس وأن الورق النقدي الأميركي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسأً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي مايلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسئة بدون تفاصيل.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسئة أو يداً بيده، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقة بأحد عشر ريالاً نسئة أو يداً بيده.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيده، فيجوز بيع الليرة السورية واللبنانية بريال سعودي ورقة كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأميركي بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيده؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الإسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات والله أعلم.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بقراره المتفق مع هذين القرارين، وبهذا صار الإجماع من هذه المجامع

**العلمية الثلاثة على أن - الورق النقدي - حل محل النقادين «الذهب والفضة»، وأخذ أحکامهما من جميع النواحي الشرعية؛ لأن علة الربا فيها واحدة وهي «الثمانية».**

### **تکییف الحدیث :**

تطبیق حدیث ابن عمر - رضی الله عنہما - و تکییفه على هذا البحث المتقدم وارد عليه، ومطابق له، فهو من صمیم موضوعه، ومن صریح نصه، فالحدیث یشمل المسائل والأحكام الآتیة كما یلی:

**أولاً: أثبتت الحدیث وجود العملة التي هي وسیلة لتقییم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، أثبتتها في العهد النبوی الذي هو عهد التشريع.**

**ثانياً: إن الذهب الذي یمثله الدينار في نص الحدیث، وإن الفضة التي یمثلها الدرهم، هما العملاتان الموجودتان في ذلك العهد، مع وجود المقاایضة في غيرهما من العروض والخدمات.**

**ثالثاً: وجود الصرف بشرطه في ذلك العهد بين هذین النقادین المختلفین الجنس.**  
**رابعاً: الصرف هو بیع نقد بنقد آخر اتحد الجنس بینهما أو اختلف، والصرف بين الجنسین هو ما سأله ابن عمر عن حکمه النبي - صلی الله علیه وسلم - وأجابه عنه.**

**خامساً: فحوی الحدیث یدل على أن النقد المحضر وقت الصرف هو غير النقد الذي جرى به العقد، وأن الذي ألاجأ إلى أخذه هو غیاب النقد الذي جرى به العقد.**

**سادساً: مع هذا فإنه من المحتمل وجود النقادین وقت العقد الذي جرى به أخذ هذا بدلاً من هذا؛ ذلك أن النبي - صلی الله علیه وسلم - لم**

يستفصل من ابن عمر في هذه المبادلة هل هي تجري مع وجود أحد الندين فقط أو مع وجودهما معاً؟ والعلماء يقولون: ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

سابعاً: بهذا حصل لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى ابن عمر بجواز هذا الصرف سواء أحضر الندان في مجلس العقد أم لم يحضر إلا أحدهما.

ثامناً: هذا الصرف الذي سئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو بين جنسين أحدهما من الذهب والآخر من الفضة أو بالعكس، لذا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقيده بالمماثلة وإنما قيده بالقبض في مجلس العقد، كما جاء في أحاديث أخرى: «يداً بيد ولا تبيعوا غائباً منها بناجر» وقوله: «إِنَّمَا لَمْ يَرَهُ الْأَنْصَافَ فَبَيْعُهُمْ كَيْفَ شَاءُوا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

تاسعاً: إنما للبحث لو كان الصرف بين نوعين من جنس واحد كعملة ذهب بذهب أو عملة فضة بفضة لقييد بالمماثلة، كما في قوله: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض».

عاشرًا: النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح هذه المعاملة والصرف بشرطين أحدهما «أن يأخذها بسعر يومها»، وهذا لفظ مخالف للأحاديث التي أصح منه، ومنها ما في مسلم «إِنَّمَا اخْتَلَفَ هؤُلَاءِ الْجَنَّاسُ فِي كَيْفِ شَيْءُهُمْ»، وهو أيضاً مخالف للجماع من جواز التفاضل بين الجنسين الريوينين إذا كان كل واحد منهما من جنس، وعلى هذا إما أن تكون هذه اللفظة شاذة مخالفة لما هو أصح منها، وإما أن نعتبرها جاءت لمنع الخداع بين المتعاملين، وللحث على الصدق في المعاملة بأن لا يأخذ كل عاقد إلا حقه بلا زيادة

ولانقصان، ولعل هذا هو الأفضل والله أعلم.

الحادي عشر: القيد الثاني (الشرط الثاني) في الحديث قوله «لابأس مالم تفترقا وبينكمما شيء»، مرجع هذا القيد أساساً معتبر في هذه المصارفة وفي بيع كل ربوبي آخر سواء أكانا من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنسين كذهب بفضة، فهو مطابق لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث الصحيحة «ولاتبيعوا منها غائباً بناجز» وقوله: «إذا اختلفت هذه الأجناس فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده».

الثاني عشر: هذا التفرق هو في بدني المتعاقدين، ولكن لم يحده الشارع ولم يبين مدة، وإنما تركه للعرف، فما عده الناس تفرقاً بالأبدان فهو التفرق الذي يلزم به البيع ويسقط به « الخيار المجلس »، وهو التفرق الذي يبطل بوجوهه قبل التقايض العقد في بيع نوعي جنس، أو بيع جنسين أحدهما بالآخر.

والفقهاء مثلوا التفرق بخطوات يخطوها أحد العاقدين مدبراً عن العاقد الآخر، أو بصعود لأعلى البيت عن أسفله، أو بالذهاب إلى غرفة من غرف المنزل الذي هما فيه مما يعد تفرقاً بين العاقدين بالأبدان، فهذا التفرق له هذه الأحكام. ومadam المتعاقدان مصطحبين فإن خيار المجلس باق، وإن العقد بين الربوبيين صحيح لم ينفسخ، ولو كان العقد في سيارة هما فيها فإن الحكم باق حتى ينزلها منها ويبتعد أحدهما عن الآخر، ما يصيران به متفرقين.

الثالث عشر: درج الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على التعبير بقولهم «ولا يصح الصرف إلا في القبض في مجلس العقد».

وهناك عبارة أدق من هذه العبارة لم أجدها إلا لعبد الوهاب بن فิروز في حاشيته على «الروض المربع» وهذه العبارة هي «والقبض في المجلس شرط لبقاء صحة الصرف» وليس شرطاً لصحة العقد، فالعقد صحيح

والذي يبطله هو التفرق قبل التفاصيل في مجلس العقد.

الرابع عشر: هل الدرارم والدنانير تتعين بالتعيين في عقد المصارفة أم لا؟ وما الذي يترتب على تعينها من عدمه؟

قال في المقنق: والدرارم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين قال في الشرح الكبير: وبه «التعيين» قال مالك والشافعي. قال في الإنصاف: والتعيين هو المذهب، وعليه الأصحاب، والأكثرون أثبتوه، قال الزركشي هذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة، والمعمول به عند الأصحاب كافة، قال في الشرح الكبير: وعن أحمد أنها لاتتعين بالعقد وهو مذهب أبي حنيفة.

### الذي يترتب على هاتين الروايتين:

أولاً: إذا قلنا تتعين بالتعيين فإنها تتعين بالعقد كسائر الأعراض، والأعراض فلا تبدل بل يسلمها بائعها بعينها إذا طلب بها فلا تبدل بغيرها.

ثانياً: لو ظهر أنها مغصوبة فإن العقد لا يصح عليها، كالمبيع إذا ظهر مستحقاً لغير البائع، ولو كانت غير معينة فإن العقد صحيح وتبدل بغيرها؛ لأن العقد لم يقع على عينها.

ثالثاً: لو ظهر أنها معيبة بعيوب من غير جنسها كما لو وجد الدرهم نحاساً فإن العقد لم يقع صحيحاً؛ لأنه وقع على غير ما عقد عليه، أما لو كانت غير معينة فإنه يبدلها بغير معيبة والعقد باق على صحته.

رابعاً: لو كانت الدرارم والدنانير معيبة من جنسها كالوضوح في الذهب وكالسوداد في الفضة فإن مشتري المعيب منها مخير بين الإمساك مع ما فيها من عيب بلا أرش أو ردتها بالعيوب الذي من جنسها، هذا إذا اتحد الجنس؛ لئلا نأخذ ذهباً بذهب أو فضة بفضة ومع أحدهما إما زيادة من جنسه

فيكون ربا الفضل، أو نأخذ معه من غير جنسه ف تكون مد عجوة ودرهم بمد عجوة بدرهم.

أما إذا اختلف الجنس كدرهم بدنانير فلمن صار عنده المعيبأخذ الأرش من غير جنس السليم. قلت: تعين النقادين أو أحدهما ربما كان في الزمن السابق، وبما يكون التعين - الآن - في المطول والسبائك لمن يتجررون في الذهب فهذا شيء وارد.

أما التعاقد - الآن - فإنه يكون بنقود غير معينة فلا يبطل العقد بظهور أنها مستحقة لغير العاقد، ولا بوجود عيب فيها كعملة مزيفة ونحوه، وإنما الثابت للتعاقد نقود سليمة<sup>(١)</sup> وإذا أخذنا بالرواية الأخرى عن الإمام أحمد التي هي مذهب الإمام أبي حنيفة من أن النقادين لا يتعينان بالتعيين لم ترد علينا هذه الإشكالات والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) لأن الأصل في الأشياء السلامة.



# الشرط الجنائي وتطبيقاته المعاصرة

بقلم  
أ.د. على أحمد السالوس  
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة  
جامعة قطر  
وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه  
بمنظمة المؤتمرات الإسلامية

---

صفحه بیضاء

## تلخيص البحث

يتكون البحث من ثمانية مباحث :

في المبحث الأول : تحدثت على تعريف الشرط، والفرق بينه وبين كل من السبب والمانع، وعن الشروط الشرعية، والشروط الوضعية أو الجعلية التي منها الشرط الجزائي.

وفي المبحث الثاني : بينت الشروط عند الحنفية.

وفي المبحث الثالث : جعلته للشروط عند المالكية، وختنته بذكر رأي الشاطبي.

والمبحث الرابع : للشروط عند الشافعية.

والمبحث الخامس : للشروط عند الحنابلة، وختنته برأي ابن تيمية.

والمبحث السادس : جعلته لمناقشة والترجيح : فنظرت في الأحاديث الشريفة التي استدل بها الأئمة الأعلام، تخريجها ودرجتها وفقها، وناقشت الأقوال المختلفة مع الترجيح.

والمبحث السابع جعلته لما أظهرته الدراسة السابقة من ترجيح ما يتصل بالشروط الوضعية، ومنها الشرط الجزائي.

والمبحث الثامن، وهو الأخير، جعلته للحديث عن الشرط الجزائي في المعاملات المعاصرة.

صفحه بیضاء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلوة والسلام على رسله خير البشر، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم القيمة.

أما بعد: فقد قمت بهذا البحث تلبية لدعوة كريمة من سماحة الأمين العام للمجمع، حفظه الله تعالى ورعاه، وقسمت البحث إلى ثمانية مباحث، جعلت الأول للتعریف بالشروط وأقسامها، والأربعة التالية لبيان الشروط عند المذاهب الأربعة، أما جوهر البحث ولبه فهو في المباحث الثلاثة الأخيرة:

ففي المبحث السادس نظرت في الأحاديث الشريفة التي استدل بها الأئمة الأعلام؛ تخريجها ودرجتها وفقها، وناقشت الأقوال المختلفة مع الترجيح.

والمبحث السابع جعلته لما أظهرته الدراسة السابقة من ترجيح ما يتصل بالشروط الوضعية، ومنها الشرط الجزائي.

والمبحث الأخير جعلته للحديث عن الشرط الجزائي في المعاملات المعاصرة.

والمباحث الخمسة الأولى تقرير لما هو واقع، وليس فيها مجال للاجتهاد، ولذلك يمكن أن تكون بين يدي القارئ الكريم يرجع إليها متى شاء عند الإشارة أو الإجابة إليها، ويبدأ القراءة بالمبحث السادس، هذا ما أعنانا الله عزوجل عليه، وهدانا إليه، فسألناه سبحانه وتعالى أن يجنينا الزلل في القول والعمل.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون. والسلام على المرسلين.

والحمد لله رب العالمين.

أبيض

## المبحث الأول

### الشروط وأقسامها

#### المطلب الأول:

#### تعريف الشرط :

الشرط - في اللغة - إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط، وقد شرط له وعليه كذا من باب ضرب ونصر، واشترط عليه، والشريطة كالشرط، وجمعها شرائط.

والشرط - بالتحريك - أي بفتحتين: العلامة، والجمع: أشرط، وأشارت الساعية: علامتها<sup>(١)</sup>.

والشرط - في الاصطلاح - ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته.

وهذا التعريف جاء دون شرح أو بيان في مطالب أولي النهي<sup>(٢)</sup>، وفي جمع الجواب، وعلى الأخير جاء شرح الجلال المحلي، وحاشية البناني حيث ذكر أن التعريف فيه ثلاثة قيود:

**القيد الأول** هو قوله: "يلزم من عدمه العدم"، احترز به من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

**والقيد الثاني** هو قوله: "ولا من وجوده وجود ولا عدم"، احترز به من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، وهذا القيد يخرج المانع أيضا لأنه يلزم من وجوده العدم.

**والقيد الثالث** هو قوله: "لذاته"، احترز به من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، مع

(١) راجع لسان العرب ومختار الصحاح والمعاجم اللغوية.

(٢) ٦٦/٣ .

النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومع مقارنته للمانع، كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم، فلزم الوجوب والعدم في تلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط.

فهذا القيد للبيان ودفع توهם لزوم الوجود من وجود الشرط إذا قارن السبب، لأنه ترتيب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط، ودفع توهם لزوم العدم من وجود الشرط إذا قارن المانع، لأن ترتيب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدي:

"قال بعض أصحابنا: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره، لا في ذاته."

وهو فاسد: فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري تعالى، وكونه عالما، ولا تأثير ولا مؤثر.

والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب.<sup>(٢)</sup>

وأخذ يبين رأيه، وقال بعد ذلك:

"وهو منقسم إلى شرط عقلي، كالحياة للعلم والإرادة، وإلى شرعي، كالطهارة والصلوة، والإحسان للرجم، وإلى لغوي، وصيغة كثيرة، وهي: إن الخفيفة، وإذا، ومن، ومهما، وحيثما، وأينما، وإنما، وإن هذه الصيغ إن الشرطية."<sup>(٣)</sup>

(١) انظر جمع الجوامع، مع شرح الحلال المحلي، مع حاشية البناني ١٨-١٩/٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٤٥٢/٢.

(٣) المرجع السابق ٤٥٤/٢.

## الفرق بين الشرط والسبب والمانع

فيما سبق إشارة إلى الفرق بين الشرط والسبب والمانع:

وقد فصل الشاطبي حيث قال: الأفعال الواقعة في الوجود المقتضية لأمور تشرع لأجلها، أو توضع فتقتضيها على الجملة ضربان: أحدهما خارج عن مقدور المكلف، والآخر ما يصح دخوله تحت مقدوره.

فال الأول قد يكون سبباً، ويكون شرطاً، ويكون مانعاً. فالسبب مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإمام، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات - وما أشبه ذلك، والشرط ككون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة، والبلغ شرطاً في التكليف مطلقاً، والقدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع، والرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه، وإرسال الرسل شرطاً في الثواب والعقاب، وما كان نحو ذلك، والمانع ككون الحيض مانعاً من الوطء والطلاق والطواف بالبيت ووجوب الصلوات وأداء الصيام، والجنون مانعاً من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك.

وأما الضرب الثاني فله نظaran: نظر من حيث هو مما يدخل تحت خطاب التكليف مأموراً به أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه، من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً، كالبيع والشراء للانتفاع، والنكاح للنساء، والانقياد للطاعة لحصول الفوز، وما أشبه ذلك، وذلك بين، ونظر من جهة ما يدخل تحت خطاب الوضع إما سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أما السبب فمثل كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع، والذكاة سبباً لحلية الانتفاع بالأكل، والسفر سبباً في إباحة القصر والفطر، والقتل والجرح سبباً للقصاص، والزنى وشرب الخمر والسرقة والقذف أسباباً لحصول تلك العقوبات، وما أشبه ذلك، فإن هذه الأمور وضعت أسباباً لشرع تلك المسببات، وأما الشرط فمثل كون النكاح

شرطًا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثة، والإحسان شرطًا في رجم الزاني، والطهارة شرطًا في صحة الصلاة، والنية شرطًا في صحة العبادات.

فإن هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب ولكنها شروط معتبرة في صحة تلك المقتضيات، وأما المانع فككون نكاح الأخ مانعاً من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمتها وخالتها، والإيمان مانع من القصاص للكافر، والكفر مانعاً من قبول الطاعات، وما أشبه ذلك، وقد يجتمع في الأمر الواحد أن يكون سبباً وشرطًا ومانعاً؛ الإيمان هو سبب في الثواب، وشرط في وجوب الطاعات أو صحتها، ومانع من القصاص منه للكافر، ومثله كثير، غير أن هذه الأمور الثلاثة لا تجتمع للشيء الواحد، فإذا وقع سبباً لحكم شرعي فلا يكون شرطاً فيه نفسه ولا مانعاً له لما في ذلك من التدافع، وإنما يكون سبباً لحكم وشرطًا لآخر ومانعاً لآخر، ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد، ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة؛ كما لا يصح ذلك في أحكام خطاب التكليف.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر المواقفات ١٨٧ / ١ - ١٨٩ .

## المطلب الثاني أقسام الشروط

### ١- الشروط الشرعية :

قال الشاطبي :

**الشروط المعتبرة في المشروعات شرعاً على ضربين :**

(أحدهما) ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف - إما مأموراً بتحصيلها كالطهارة للصلوة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب، وما أشبه ذلك - وإما منهياً عن تحصيلها - كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقisan الصدقة، وما أشبه ذلك، فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه، فالأول مقصود الفعل؛ والثاني مقصود الترك، وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق - فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف: إن شاء فعله فيحصل المشروع، وإن شاء تركه فلا يحصل.

(والضرب الثاني) ما يرجع إلى خطاب الوضع؛ كالحول في الزكاة، والإحسان في الزنى، والحرز في القطع، وما أشبه ذلك، فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله، فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب عليه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة، وكذلك الإحسان لا يقال إنه مطلوب الفعل ليجب عليه الرجم إذا زنى، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم إذا زنى (١).

### ٢- الشروط الجعلية أو الوضعية :

الشروط المعتبرة في المشروعات شرعاً، سواء ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف وما كان راجعاً إلى خطاب الوضع، كلها شروط شرعية؛ فالشرع هو

الذي اشترطها وليس المكلف.

أما الشروط الجعلية فهي الشروط التي يشرطها المكلف، كشروط المتعاقد في العقد، وشروط الواقف، وشروط الموصي.

إذن ما اشترطه الشرع فهو شرط شرعي، وكل ما اشترطه المكلف فهو شرط جعلى.

فمثلاً اشتراط أن يكون محل العقد متقوماً، والأهلية وعدم الغرر، شروط شرعية.

واشتراط الكفيل لضمان الثمن، والرهن، و الخيار الشرط، شروط جعلية.  
ومن المعلوم أن الشرط الجزائري - موضوع البحث - من الشروط الجعلية، ولذلك نبحث هذه الشروط بالتفصيل في المذاهب المختلفة المعترضة.

### تعريف الشرط الجزائري

عرفنا المراد بالشرط، فما المراد بالجزائي؟

الجزاء: المكافأة على الشيء، جزاءه به وعليه جراء، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً، ويستعمل في الخير والشر<sup>(١)</sup>.

والمراد بالجزاء هنا: العقاب لا الثواب، والشرط الجزائري يعني الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط، والمكافأة على الإخلال بالشرط لا تكون ثواباً.  
وستأتي أمثله كثيرة متنوعة عند الحديث عن الشرط الجزائري في المعاملات المعاصرة في البحث الثامن<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مادة (جزى) في لسان العرب، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٢) لم أجده عبارة (الشرط الجزائري) في كتب الفقه والأصول التي رجعت إليها، وهي موجودة في القوانين الوضعية، وليس موضوع البحث : انظر على سبيل المثال: الوسيط في شرح القانون المدني للعلامة عبدالرازق السنهاوي: الفصل الثاني من آثار الالتزام - ج ٢ ص ٨٥١ - ٨٧٧، حيث تجد حديثاً مفصلاً عن الشرط الجزائري في القانون.

## المبحث الثاني الشروط عند الحنفية

قال المرغيناني :

(ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد) لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.

ثم جملة المذهب فيه أن يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المباع، لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو لأنه يقع بسببه المنازعه فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفاً لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المباعة؛ لأنها انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعه، إذا ثبتت هذا فنقول: إن هذه الشروط لا يقتضيها العقد لأن قضيتها الإطلاق في التصرف والتخير لا الإلزام حتما، والشرط يقتضي ذلك، وفيه منفعة للعقود عليه.

وقال :

(وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهراً، أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدى له هدية) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجازة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفة.

ثم قال :

الكتابة والإجازة والرهن بمنزلة البيع، لأنها تبطل بالشروط الفاسدة.  
والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد هذه العقود لا  
تبطل بالشروط الفاسدة<sup>(١)</sup>.

وقال البابري في شرحه :

قال: (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري) شرع في بيان الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط، وذكر أصلا جاما لفروع أصحابنا، وتقريره أن الشرط ينقسم أولا إلى ما يقتضيه العقد وهو الذي يفيد ما يثبت بمطلق العقد: كشرط الملك للمشتري، وشرط تسليم الثمن، أو المبيع، وإلى مالا يقتضيه وهو ما كان بخلاف ذلك، وهذا ينقسم إلى ما كان متعارفا وإلى ما ليس كذلك، وهذا ينقسم إلى ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإلى ما ليس فيه ذلك، وهذا ينقسم إلى ما فيه منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق وإلى ما هو بخلافه، ففي القسم الأول جاز البيع، والشرط يزيده وكادة، لا يقال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط، وهو بإطلاقه يقتضي عدم جوازه، لأنه في الحقيقة ليس بشرط حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق.

وفي الأول من القسم الثاني، وهو ما كان متعارفا، كبيع النعل مع شرط التshireik، كذلك؛ لأن الثابت بالعرف قاض على القياس، لا يقال فساد البيع شرط ثابت بال الحديث، والعرف ليس بقاض عليه، لأنه معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعـة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث فلم يبق من الواقع إلا القياس على مالا عرف فيه بجامع كونه شرطا، والعرف قاض عليه، وفيما إذا لم يكن متعارفا وفيه منفعة لأحد المتعاقدين كبيع عبد بشرط استخدام البائع مدة يكون العقد

(١) انظر الهدایة مع شرح فتح القدیر ٧٦/٦ - ٨٣ .

فاسداً لوجهين؛ لأنه فيه زيادة عارية عن العوض لأنهما لما قصدا المقابلة بين المبيع والثمن خلا الشرط عن العوض وهو الربا، لا يقال: لا تطلق الزيادة إلا على المتجانسين للمزيد عليه والمشروط منفعة فكيف يكون ربا؛ لأنه يقع بسببه المنازعة في مقصوده فيعرى العقد عن مقصوده من قطع النزاع لما عرف في بيان أسباب الشرائع، وفيما إذا كان فيه منفعة للمعقود عليه كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع فإن العبد يعجبه أن لا تداوله الأيدي وتمام العقد بالمعقود عليه حتى لو زعم أنه حر كان البيع باطلأ.

فاشتراط منفعته كاشتراط منفعة أحد المتعاقدين فهو فاسد بالوجهين، وفيما إذا لم يكن فيه منفعة لأحد فالبائع صحيح والشرط باطل، كشرط أن لا يبيع الدابة المباعة لأنه لا مطالب له بهذا الشرط فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة، فكان الشرط لغوا، وهو ظاهر المذهب، وفي رواية عن أبي يوسف أنه يبطل البيع به، نص عليه في آخر المزارعة لتضرر المشتري به من حيث إنه يتعدى عليه التصرف في ملكه، والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين، والجواب أن المعتبر المطالبة وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرار، وإذا ثبت هذا ظهر أن بيع العبد بشرط أن يعتقد المشتري أو يدبره أو يكتبه، أو أمة على أن يستولدها المشتري، فاسد لأنها شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة للمعقود عليه، لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام، والشرط يقتضي الإلزام حتما، والمنافاة بينهما ظاهرة، وليس أحدهما من العقد والشرط أولى بالعمل من الآخر، فعملنا بهما وقلنا إنه فاسد، وال fasid ما يكون مشروعأً بأصله غير مشروع بوصفه؛ فبالنظر إلى وجود ركن العقد كان مشروعأً، وبالنظر إلى عروض الشرط كان غير مشروع فكان فاسداً<sup>(١)</sup>.

(١) راجع العناية مع شرح القديير ٦/٧٦ - ٧٨.

## والكاساني تحدث عن الشروط الفاسدة وقال :

هي أنواع، منها: شرط في وجود هـ غرر، وذكر عدداً من المسائل، ثم قال: وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطاً على حده، وخرجتها إليه فقلت: ومنها أن لا يكون المشروط محظوراً فافهم.

ثم قال: (ومنها) شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم كالرقيق، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، نحو ما إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً أو على أن يهب له هبة، أو يزوج ابنته منه، أو يبيع منه كذا، ونحو ذلك أو اشتري ثوباً على أن يخيطه البائع قميصاً، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثمرة على أن يجذها، أو ربطه قائمة على الأرض على أن يجذها، أو شيئاً له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله، ونحو ذلك، فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زبادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا على ما نصرره إن شاء الله تعالى، وكذلك لو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد؛ لأنه شرط فيه منفعة وأنه مفسد، وكذلك لو باعها بشرط أن يعتقها المشتري، فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - أنه جائز.

وبين ما يؤيد كلا الرأيين في شرط الاعتق، ثم قال:

(وأما) فيما سوى الرقيق إذا باع ثوباً على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابة على أن يبيعها، أو يهبهها، أو طعاماً على أن لا يأكله ولا يبيعه، ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط

باطل، وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الإملاء عن أبي يوسف البيع بهذا الشرط فاسد (ووجهه) أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون مفسداً كما فيسائر الشرائط المفسدة، والصحيح ما ذكر في المزراعة، لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل، ولو باع ثوبا على أن يحرقه المشتري أو دارا على أن يخربيها فالبيع جائز والشرط باطل، لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع على ما ذكرنا.

(وأما) الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده، كما إذا اشتري بشرط أن يمتلك المبيع أو باع بشرط أن يمتلك الثمن ونحو ذلك فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد فلا توجب فساد العقد وكذلك الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد، لا يوجب فساد العقد أيضاً، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكداً إياه، فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً والرهن معلوم والكفيل حاضر قبيل، وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو مجھولاً، فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً والقياس أن لا يجوز، لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً، إلا أنا استحسنا الجواز لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى، لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن، وكذلك الكفالة، فإن حق البائع يتتأكد بالرهن والكفالة فكان كل واحد منها مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأشبهه اشتراط صفة الجودة للثمن

وأنه لا يوجب فساد العقد فكذا هذا .

ثم قال: ولو شرط المشتري على البائع أن يحييه بالثمن على غريم من غرمائه، أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع، فالبائع فاسد؛ لأن شرط الحوالة، والضمان شرط لا يقتضيه العقد، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراء عن الثمن وإسقاطه له فلم يكن ملائماً للعقد بخلاف الكفالة والرهن، وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضاً لكن للناس فيه تعامل فالبائع جائز، كما إذا اشتري نعلا على أن يحدوه البائع، أو جراباً على يخرزه له خفاً أو ينعل خفة، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمة الله .

(وجه) القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وأنه مفسد كما إذا اشتري ثوباً بشرط أن يخيطه البائع له قميصاً ونحو ذلك، (ولنا) أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦٩/٥ - ١٧٢ .

## الخلاصة

### الشرط الصحيح :

مما سبق نرى أن الشروط تكون صحيحة عند الحنفية في ثلاثة حالات:

#### الحالة الأولى:

الشرط الذي يقتضيه العقد، كشرط البائع تسليم الثمن، وشرط المشتري تملك المبيع، وشرط المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، وهذا في الحقيقة ليس بشرط؛ حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق بغير الشرط، فالشرط لا يزيد إلا تأكيداً.

#### الحالة الثانية:

الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد: وهذا الشرط أجازوه بالاستحسان، ويرون أنه بالقياس يعتبر فاسداً، كاشتراط الرهن والكفيل لضمان الثمن، والكاساني وضح هذا، وذكر أن الحوالة ليست كالكفالة، فشرطها يفسد العقد، غير أنها نجد ما يخالف هذا الرأي، فالسرخي ذكر أن الكفالة والحوالة والرهن كلها مما يلائم العقد حيث قال:

وشرط الحوالة في هذا كشرط الكفالة لأنه لا ينافي وجود أصل الثمن في ذمة المشتري فإن الحوالة تحويل، ولا يكون ذلك إلا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري بخلاف ما لو شرط وجوب الثمن ابتداء على غير المشتري بالعقد فإن ذلك ينافي وجوب العقد فكان مفسداً للعقد.

#### ثم قال:

وإن شرط أن يرهنه هذا المبتاع بعينه ففي القياس العقد فاسد لما بينا أنه شرط عقد في عقد، وفي الاستحسان يجوز هذا العقد، لأن المقصود بالرهن الاستيفاء، فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء، وشرط استيفاء الثمن

ملائم للعقد، ثم الرهن بالثمن للتتوّق بالثمن فاشترط ما يتّوّق به كالاشترط صفة الجودة في الثمن.<sup>(١)</sup>

### الحالة الثالثة:

الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، ولكن للناس فيه تعامل، وفيه عرف ظاهر.

وهذا الشرط فاسد بالقياس عندهم، ورأوا جوازه استحساناً لأن الثابت بالعرف قاض على القياس، ويسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع، بل قال السرخسي:

الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وفي النزوع عن العادة الظاهرة جرح بين.<sup>(٢)</sup>

### الشرط غير الصحيح:

الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، وليس فيه تعامل للناس ولا عرف ظاهر، يكون شرطاً غير صحيح:

فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقددين؛ أو للمعقود عليه في حالة بيع الرقيق: فالشرط فاسد ومفسد للعقد.

وإن لم يكن فيه منفعة فالعقد صحيح والشرط باطل في ظاهر المذهب، وفي رواية عن أبي يوسف أن العقد يبطل؛ وقد وضحوا أن الشرط الفاسد ما يؤدي إلى الغرار، أو الربا، فيجب ألا يكون المشروط محظوظاً.

ومن هذا المحظوظ ما يقع تحت النهي عن بيع وسلف، وبيعتين في بيعه أو صفتين في صفة.

وقالوا: الكتابة والإجازة والرهن بمنزلة البيع؛ لأنها تبطل بالشروط الفاسدة.

(١) انظر المسوط ١٣/١٩ .

(٢) المسوط ١٤/١٣ - ١٥ .

**وقال ابن الهمام في شرحه:**

"والأحسن أن يقال تبطل بالشروط الفاسدة لأنها عقود معاوضة، فيجعل بطلانها بالشروط الفاسدة أثر المشابهة، وتعلل المشابهة بأنها عقود معاوضات".<sup>(١)</sup>

أما الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فإن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة، بل يصح العقد ويبطل الشرط، ومثلها الوصية؛ لأن الفساد باعتبار إفضائه إلى الربا، وذلك لا يتحقق إلا في المعاوضات، وهذه تبرعات وإسقاطات.<sup>(٢)</sup>

---

(١) شرح فتح القدير . ٨٢/٦

(٢) انظر العناية مع المرجع السابق . ٨٣/٦

## المبحث الثالث

### الشروط عند المالكية

في الجزء الرابع من المدونة الكبرى نقرأ ما يلي:

(قلت): أرأيت لو بعت عبدا من أجنبى بمائة دينار، وقيمته مائتا دينار، على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً ؟ (قال): البيع فاسد، ويبلغ به قيمته إذا فات مائتي دينار. (قلت): لم ؟ (قال): لأن العقدة وقعت فاسدة؛ لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائع يقول: أنا لم أرض أن أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفاً.<sup>(١)</sup>

**وقال مالك في البيع والسلف:** إذا ترك الذي اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة.<sup>(٢)</sup>

(قلت): أرأيت لو أن رجلا اشتري جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك ؟ (قال): لا. (قلت): لم ؟ (قال): لأن هذا يعتبر كأنه بيع وسلف.<sup>(٣)</sup>

(قلت): أرأيت إن اشتريت عبدا على أن أعتقه، أيجوز هذا الشراء في قول مالك ؟ (قال): نعم. (قلت): لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد ؟ (قال): لأن البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر.<sup>(٤)</sup>

العقد إلى أجل غرر، وببات العقد ليس بغرر.<sup>(٥)</sup>

(قلت): أرأيت الدار التي يشتريها الرجل على أن للبائع سكانها سنة أيجوز هذا في قول مالك ؟ (قال): قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع

(١) (٢) : ص ١٣٢ .

(٣) ص ١٣٣ .

(٤) ص ١٥٢ .

(٥) انظر ص ١٥٢ ، وفيها توضيح حدوث الغرر .

سكنها الأشهر، والسنة ليست بعيد، وكره ما تباعد من ذلك<sup>(١)</sup>.

(قلت): أرأيت إن بعت دابتي هذه على أن لي ركوبها شهراً أيجوز هذا في قول مالك ؟ (قال): قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه، وأما الشهر والأمر المتبع فلا خير فيه<sup>(٢)</sup>.

(قال ابن وهب): قال مالك: إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس به، فاما إن اشترط بائع الدابة أن يركبها إلى البعد الذي يخافه أن تدبر فيه دبراً يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر، ولا يحل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد في بيع الشروط والثنيا:

والاصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة احاديث: أحدها حديث جابر قال : «ابتاع مني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغيرا وشرط ظهره إلى المدينة» وهذا الحديث في الصحيح، والحديث الثاني حديث بريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» والحديث متافق على صحته، والثالث حديث جابر قال : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا» وهو أيضا في الصحيح خرجه مسلم، ومن هذا الباب ما روي عن أبي حنيفة أنه روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وشرط».

فاختطف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشروط.

وذكر الاختلاف ثم قال : وأما مالك : فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معا، وشروط تجوز هي والبيع معا، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يظن أن عنده قسما رابعا وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينة

(١) (٢) ص ٢٢٠ .

(٢) ص ٢٢١ .

في مذهبة بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك ، أو إلى ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحابه أن مذهبة هو أولى المذاهب، إذ بمذهبة تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح <sup>(١)</sup>، وللمتأخرین من أصحاب مالک في ذلك تفصیلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدی والمازری والباجی، وتفصیله في ذلك أن قال: إن الشرط في المبيع يقع على ضربین أولین:

**أحدهما :** أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل من يبيع الأمة أو العبد، ويشترط أنه متى عتق كان له ولاه دون المشتري، فمثل هذا قالوا : يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة.

**والقسم الثاني :** أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك وهذا قالوا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه، وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص، وإما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع.

وهذا ايضاً ينقسم إلى قسمين: أحدهما : أن يكون معنى من معانی البر.

**والثاني :** أن يكون معنى ليس فيه من البر شيئاً، فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشرط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل السنة، فذلك جائز على حديث جابر، وإنما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام، فذلك لا يجوز

(١) ومع ذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٧٣) : حديث جابر اختلف في ألفاظه اختلافاً لا تقوم معه حجة، أي أنه رد الحديث الذي رواه الشیخان بالفاظ صريحة في البيع مع الشرط.

لأنه من الشيا، مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعها، وإنما أن يشترط معنى من معانٍ البر مثل العتق، فإن كان اشتراط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه<sup>(١)</sup>.

**ثم قال :** وأما إن اشترط معنى في المبيع ليس بير مثل أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه البيع مفسوخ، وقيل بل يبطل الشرط فقط، وأما من قال له البائع: متى جئتكم بالثمن ردت عليَّ المبيع فإنه لا يجوز عند مالك، لأنه يكون متربضاً بين بيع المبيع والسلف، إن جاء بالثمن كان سلفاً، وإن لم يجيء كان بيعاً<sup>(٢)</sup>.

**وقال الصاوي:** قوله : (وكبيع وشرط) : اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن ينافي المقصود أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أولاً يقتضيه ولا ينافي، فالمضر الأولان دون الآخرين، فالذي ينافق المقصود مثله بقوله لأن لا يركبها أو لا يبيعها الخ، والذي يخل بالثمن بقوله : كبيع بشرط سلف، والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع ولم يمثل له هنا وإن كانت أحکامه معلومة، والذي لا يقتضيه ولا ينافي أفاده بقوله : كشرط رهن وحميل، فهذا الأخير إن اشترط عمل به وإلا فلا، والشرط الذي قبله لازم له على كل حال، وهذا التفصيل لمالك<sup>(٣)</sup>.

والخرشي بعد أن بين الشرط الذي ينافق المقصود من البيع، أو يخل بالثمن، قال:

بقي شرط يقتضيه العقد، وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع، وهو لازم دون شرط، فشرطه تأكيد.

(١) ومثال العتق الهبة والصدقة والوقف - انظر الخرشي ٨١/٣ ومعه حاشية العدوى.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٠٨/٣ - ٢١٢ .

(٣) انظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١٠٢/٣ .

وشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وهو من مصلحته، جائز لازم  
بالشرط ساقط بدونه كالأجل وال الخيار والرهن <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن رشد الجد :**

الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك - رحمه الله - تقسم  
أربعة أقسام:

**أحدها:** يفسخ به العقد على كل حال، ولا خيار، في الriba والغرر في  
الثمن أو المثمنون وما أشبه ذلك.

**والثاني :** يفسخ فيه البيع مادام مشترط الشرط متمسكاً بشرطه، فإن  
رضي بترك الشرط صح البيع.

**والثالث :** يجوز فيه البيع والشرط وذلك إذا كان الشرط صحيحاً ولم  
يؤل البيع به إلى غرر، ولا فساد في ثمن ولا مثمنون، ولا إلى ما أشبه ذلك من  
الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثل أن يبيع  
الرجل الدار ويشرط سكتها أشهراً معلومة،

**والرابع :** يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير  
صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع  
السلعة ويشرط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما،  
ومثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة <sup>(٢)</sup>.

**ثم قال :**

فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام، وإن وجد بين أصحاب

(١) انظر الخريشي : ٨٠/٣ .

(٢) المقدمات ٥٤٤/٢ .

مالك رحمه الله تعالى اختلف في بيع من البيوع فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة (١).

### وقال الشاطبي:

الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

**أحدها :** أن يكون مكملاً لحكمـةـ المـشـرـوطـ وـعـاـضـدـاـ لـهـاـ بـحـيـثـ لاـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـافـةـ لـهـاـ عـلـىـ حـالـ،ـ كـاـشـتـراـطـ الصـيـامـ فـيـ الـاعـتـكـافـ عـنـدـ مـنـ يـشـرـطـهـ،ـ وـاشـتـراـطـ الـكـفـاءـ وـالـإـمـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ -ـ فـيـ النـكـاحـ،ـ وـاشـتـراـطـ الـرـهـنـ وـالـحـمـيلـ وـالـنـقـدـ أـوـ النـسـيـئـةـ فـيـ الثـمـنـ -ـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ وـاشـتـراـطـ الـعـهـدـ فـيـ الرـقـيقـ،ـ وـاشـتـراـطـ مـالـ الـعـبـدـ،ـ وـثـمـرـةـ الشـجـرـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـاـ اـشـتـراـطـ الـحـولـ فـيـ الـزـكـاـةـ،ـ وـالـإـحـصـانـ فـيـ الزـنـىـ،ـ وـعـدـمـ الـطـوـلـ فـيـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ،ـ وـالـحـرـزـ فـيـ الـقـطـعـ،ـ فـهـذـاـ الـقـسـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ شـرـعـاـ لـأـنـهـ مـكـمـلـ لـحـكـمـةـ كـلـ سـبـبـ يـقـضـيـ حـكـمـاـ.

**والثاني :** أن يكون غير ملائم لمقصود المـشـرـوطـ وـلـاـ مـكـمـلـ لـحـكـمـتهـ،ـ بلـ هـوـ عـلـىـ الضـدـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـراـطـ فـيـ الصـلـاـةـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ إـذـاـ أـحـبـ،ـ أـوـ اـشـتـراـطـ فـيـ الـاعـتـكـافـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ أـرـادـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ رـأـيـ مـالـكـ،ـ أـوـ اـشـتـراـطـ فـيـ النـكـاحـ أـنـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ أـوـ أـنـ لـاـ يـطـأـهـاـ وـلـيـسـ بـمـجـبـوبـ وـلـاـ عـنـينـ،ـ أـوـ شـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـالـمـبـيـعـ،ـ أـوـ إـنـ اـنـتـفـعـ فـعـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ دـوـنـ بـعـضـ أـوـ شـرـطـ الصـانـعـ عـلـىـ الـمـسـتـصـنـعـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ إـنـ تـلـفـ،ـ وـأـنـ يـصـدـقـهـ فـيـ دـعـوـيـ التـلـفـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ الـقـسـمـ أـيـضاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـبـطـالـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـافـ لـحـكـمـةـ السـبـبـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـتـمـعـ مـعـهـ.

(١) المقدمات ٥٤٥/٢ ، وراجع اجتماع الـبـيـعـ وـالـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـجـواـهـرـ الثـمـيـنـةـ ٤٢٢/٣ وـرـاجـعـ الـمـوـضـوـعـ

فيـ الجـزـءـ الـرـابـعـ مـنـ الـمـدوـنةـ :

صـ ١٢٢ـ :ـ بـيـعـ وـسـلـفـ.

صـ ١٥٢ـ :ـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ العـنـقـ.

صـ ٢٢٠ـ .

**والثالث :** أن لا يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملائمة؛ وهو محل نظر: هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة ؟ أو بالثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً ؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملائمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديّات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافة. والله أعلم <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المواقفات ٢٨٣/١ - ٢٨٥ .

## المبحث الرابع الشروط عند الشافعية

قال الشافعي (رحمه الله) :

وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه، أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا، أو على أن يحارجه، فالبائع كله فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ولفرق العنق لما سواه فنقول: إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبائع جائز، فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره؟ قيل: قد يكون لي نصف العبد فأهبه أو أبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق ولا يلزمني ضمان نصيب شريكي فيه ولا يخرج نصيب شريكي من يده، لأن كلا مالك لما ملك، فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصف شريكي الذي لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته، وخرج من يدي شريكي بغير أمره، وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق، ولو بعثه لم يجز البيع مع خلافه لغيره في هذا وفي أم الولد والمكاتب وما سواه.<sup>(١)</sup>

وقال الشيرازي :

إذا شرط في البيع شرطاً نظرت - فإن كان شرطاً يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيوب وما أشبهها - لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله. فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة كال الخيار والأجل والرهن والضمين لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك على ما نبنيه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد. فإن شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد، لأن عائشة رضي الله عنها اشتترت ببريرة لتعتقها، فأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها فقال رسول الله ﷺ : «اشترتها وأعتقها وإنما الولاء من أعتق».

وإن اشتراه بشرط العتق فامتنع من إعتاقه ففيه وجهان (أحدهما) يجبر عليه لأنه عتق مستحق عليه، فإذا امتنع أجبر عليه، كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعتاقه (الثاني) لا يجبر، بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع، لأنه ملكه بالعوض، وإنما شرط للبائع حقاً فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشتري شيئاً بشرط أن يرهن بالثمن رهناً فامتنع من الرهن.<sup>(١)</sup>

ثم قال:

فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تناهى مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقد، أوباع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثوباً بشرط أن يحيطه له أو نعلاة بشرط أن يحذوها له بطل البيع، لما روى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع وشرط». وروي «أن عبدالله بن مسعود اشتري جارية من امرأته زينب الثقافية وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد». <sup>(٢)</sup>

### وقال النووي في شرحه :

أما الأحكام فقال أصحابنا : الشروط خمسة أضرب (أحدها) ما هو من مقتضى العقد؛ بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة أو انتفاع المشتري كيف شاء وشبه ذلك، فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف، ويكون شرطه توكيداً وبياناً لمقتضاه.

(الضرب الثاني) أن يشترط مالاً يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعائد؛ ك الخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطاً أو كاتباً ونحوه، فلا يبطل أيضاً بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروع.

(١) المذهب مع المجموع ٣٥٧/٩.

(٢) المرجع السابق ٣٦١/٩.

(الضرب الثالث) أن يشترط مالاً يتعلق به غرض يورث تنازعاً كشرط ألا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الخز والكتان، قال إمام الحرمين : وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهوداً وقلنا: لا يتعينون، فهذا الشرط لا يفسد العقد؛ بل يلغو ويصح البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما، وقال المتولى: لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلى النوافل، أو يصوم غير رمضان أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها، بطل البيع لأنه ألزم ما ليس بلازم، قال الرافعى: مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الضرب الرابع) أن يباعه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعى في معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب، أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به (والثانى) يصح البيع ويبطل الشرط، فلا يلزم عتقه (والثالث) يبطل الشرط والبيع جميماً كفирه من الشروط، والمذهب صحتهما<sup>(١)</sup>.

(والضرب الخامس) أن يشترط ما سوى الأربعه من الشروط التي تناهى مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئاً بشرط ألا يباعه ولا ينتفع به، أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يباعه غيره، أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه إن باعه بأقل، أو أنه إذا باعه لا يباعه إلا له أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطاً واحداً أو شرطين.

وحكم إمام الحرمين والرافعى وغيرهما قولهً غريباً حكاه أبو ثور عن الشافعى أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال، بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصه بريرة - رضي الله عنها - وهذا ضعيف، وحينئذ البيع عكس

(١) المجموع شرح المذهب . ٣٥٨/٩

النکاح، فإن المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة، وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها<sup>(١)</sup>.

### وتحدث الغزالی عن النهي عن بيع وشرط فقال :

فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع، والمفهوم من تعليله أنه إذا انضم شرط إلى البيع، بقيت معه علقة بعد العقد، يتصور بسببها منازعة، ويفوت بفوائتها مقصود العاقد، وينعكس على أصل العقد، فيجسم الباب، ولم يكن محذور هذا النهي منفصلاً عن العقد، فيدل على فساده، أو فساد الشرط لا محالة.

### ويستثنى من هذا الأصل حال الإطلاق ستة شروط:

الأول : أن يشترط ما يوافق العقد.

الثاني : شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونه.

الثالث : شرط المهلة في الثمن إلى ميقات معلوم.

الرابع : شرط الوثيقة في الثمن بالرهن، أو الكفيل، أو الشهادة.

الخامس : شرط العتق في المبيع.

السادس : إذا شرط في المبيع وصفاً ناجزاً، ليس يتوقف على أمر بعده.

وفصل الغزالی القول في كل شرط من هذه الشروط الستة<sup>(٢)</sup>.

والنحوبي تحدث في البيوع المنهي عنها عن النهي عن بيع وشرط، وعقد فصلاً في ضبط صحيح الشروط في البيع وفسادها، وذلك في كتابه روضة الطالبين<sup>(٣)</sup>، ولعل ما نقلته عنه في المجموع فيه ما يكفي.

(١) المرجع السابق ٣٦٣/٩-٣٦٤.

(٢) راجع الوسيط ٣/٧٤-٨٧.

وراجع النهي عن بيع وشرط، وما يستثنى من النهي في زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢/٣٤-٣٨.

(٣) راجع الكتاب المذكور ٩/٣٩٨-٤٠٧.

## المبحث الخامس الشروط عند الخنابلة

قال ابن قدامة:

الشروط تقسم إلى أربعة أقسام: (أحدها) ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقباض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

(والثاني) تتعلق به مصلحة العاقددين، كالأجل، والخيار والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

(الثالث) ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان؛ أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره، الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يباعه شيئاً بشرط أن يباعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يُؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(الرابع) اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين؛ أحدهما: اشتراط ما بنى على التغليب والسرابة، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟ على روایتين، إحداهما، يصح، والثانية: الشرط فاسد. الضرب الثاني: أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن لا يباع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ. أو يشترط عليه أن يباعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو إن أعتقه فالولاء له. فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روایتين؛ قال القاضي: المنصور عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى هاهنا، وهو قول الحسن، والشعبي والنخعي، والحكم، وابن أبي ليلى، وأبى

ثور. والثانية البيع فاسد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع كما لو شرط فيه عقداً آخر. ولأن الشرط إذا فسد، وجب الرجوع مما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً<sup>(١)</sup>

**وقال ابن قدامة :**

المذهب أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع، مثل أن يشتري ثوباً، ويشرط على بائعه خياطته قميصاً، أو فلعة ويشرط حذوها نعلاً، أو جرزة حطب ويشرط حملها إلى موضع معلوم، نص عليه أحمد في رواية مهنا وغيره، حتى قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقى رواية في أنه لا يصح<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضاً :**

ويصح أن يشرط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكناها شهراً، أو جملأً يشرط ظهره إلى مكان.... نص عليه أحمد.

وجاء في مطالب أولي النهى، وفي الروض المربع:

**الشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع:**

**أحد هـا :** ما يقتضيه بحكم الشرع، ولا أثر له؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

النوع الثاني : ما كان من مصلحة العقد: كالرهن الضامن.

النوع الثالث : اشتراط المشتري نفعاً معلوماً في المبيع كسكن الدار المباعة شهراً مثلاً.

**والشرط الفاسد ثلاثة أنواع:**

**أحد هـا :** يبطل العقد من أصله كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف أو بيع أو إجارة، فهذا بيعتان في بيعية.

(١) انظر المفتى ٣٢٣/٦

(٢) المرجع السابق ١٥٦/٦

**الثاني** : شرط فاسد في نفسه غير مفسد للبيع كشرط في العقد ينافي مقتضاه، إلا إذا شرط البائع العتق على المشتري، فيصح الشرط أيضاً، لكونه قربة التزمها المشتري فأجبر عليه كالنذر.

**النوع الثالث** : أي شرط لا ينعقد معه بيع، وهو المعلق عليه البيع، كبعثتك كما إن جئتني، أو إن رضي زيد، لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.<sup>(١)</sup>

وفي مجموع الفتاوى ذكر ابن تيمية قواعد جامعة في العقود، ننقل شيئاً منها بين آراء الإمام أحمد، وأراء أصحابه في الشروط حيث نجد ما يخالف أو يكمل ما سبق.

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>:

**القاعدة الثالثة** : في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً.

والذى يمكن ضبطه فيها قولان.

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ لا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر. ولا قياس. كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك

(١) راجع مطالب أولى النهى ٦٧-٧٧/٣، والروض المربع ص ٢١٥-٢١٧، وراجع أيضاً الشروط في البيع في بلغة الساغب (ص ١٨٠-١٨١) ولم يذكر في العتق كونه قربة التزمها المشتري، وإنما ذكر كونه مبنياً على التغليب والسرابة.

(٢) المنقول هنا في الجزء التاسع والعشرين، وحذفت ما يمكن حذفه، وهو كثير جداً، مراعاة لطبيعة البحث، وإن كان عظيم النفع، والمنقول والمحذف يقع في الصفحات من ١٢٦ إلى ١٧٠. ورأى ابن تيمية في الصفحات من ١٣٨ إلى ١٥٦، وحذفنا منه أيضاً الكثير.

طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل.

وبين رأي أهل الظاهر وأبى حنيفة ثم الشافعى، ثم قال:

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول؛ لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنى الشافعى، كالخيار أكثر من ثلاثة، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح : فيقولون: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل. إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعى. فقد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعانى وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معنى النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعدة هؤلاء قصة بريرة المشهورة.

وذكر الحديث ثم عقب بقوله:

ولهم من هذا الحديث حجتان:

إحداهما : قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع: فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة، أو في الإجماع.

فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع.

ومن قال بالقياس - وهو الجمود - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله: فهو في كتاب الله. والحججة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد

على اشتراط الولاء: لأن العلة فيه: كونه مخالفًا لمقتضى العقد. وذلك: لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع؛ بمنزلة تغيير العبادات، وهذا نكتة القاعدة. وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع.

ثم قال: واحتجوا أيضًا بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمهم من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشترط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحیحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحیحاً للشروط منه.

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك، وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يضعفه، أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحیح الشروط: كمسألة الخيار أكثر من ثلاثة مطلقاً، فمالك يجوازه بقدر الحاجة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط

الخيار في النكاح أيضاً. ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود، واشترط قدر زائد على مقتضها عند الإطلاق، فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط، والنقص منه بالشرط؛ مالم يتضمن مخالفة الشرع، فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جمله، واستثنى ظهره إلى المدينة.

ثم قال :

ويجوز أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة، والصداق وفدية الخلع، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك، سواء كان بإسقاط كالعتق، أو بتمليك بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة.

ويجوز أحمد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح؛ لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللت به الفروج». ومن قال بهذا الحديث قال: إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة. وهذا مخالف لقول من يصح الشروط في البيع دون النكاح، فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط أن لا تسفر معه ولا تتقل من دارها، وتزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى.

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كاليسار والجمال ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وإنفاسه فيجوز فسخه بالعيوب، كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج إليها، وبالتالي كلامها لو ظنها حرة فظهرت أمة، وبالخلف في الصفة

على الصحيح، كما لو شرط الزوج أن له مالا ظهر بخلاف ما ذكر، وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت، واشتراط الطلاق.

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمباع نفسه، وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق، وقد يروى ذلك عنه؛ لكن الأول أكثر في كلامه، ففي جامع الخلال عن أبي طالب: سألت أباً جحادة عن رجل اشتري جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون لخدمتها؟ قال: لا بأس به، وقال مهنا: سألت أباً عبد الله عن رجل اشتري من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطأها ولا يقربها وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولا حد فيها شرط. وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشتري جارية من إمرأته، وشرط لها: إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تتکحها وفيها شرط. وقال حنبل: قال عمي: كل شرط في فرج فهو على هذا، والشرط الواحد في البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط. وقال الكرماني سألت أباً جحادة عن رجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبهما؟ فكأنه رخص فيه، ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فلا يقربها، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب، حين قال عبد الله بن مسعود.

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول، كالمقايلة؛ وأكثر المتأخرین من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا قوله: «جائز» أي العقد جائز، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده «الشرط» أيضاً. واتبع في ذلك القصة المؤثرة عن

عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبدالله : ثلاثة من الصحابة، وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه، ولا يهبه، أو يتسرّاها ونحو ذلك، مما فيه تعين لمصرف واحد؛ كما روى عمر بن شبة في أخبار عثمان: أنه اشتري من صهيب داراً، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده.

وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متعددة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات.

**ثم قال :**

إن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتقد العبد : صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرها؛ لحديث بريرة، وإن كان عنهم قول بخلافه. ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع؟ على وجهين في مذهبهما، ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس؛ لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً.

قالوا: وإنما جوزته السنة، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره؛ ولذلك أوجب فيه السراية، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسرایة والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره.

وأصول أحمد ونصوله تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره، قال ابن قاسم، قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقداً فأجازه، فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط، قال: لم لا يجوز؟ قد

اشترى النبي ﷺ بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريمة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا؟ قال. وإنما هذا شرط واحد، والنهاي إنما هو عن شرطين، قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز؟ قال: لا يجوز.

فقد نازع من منع منه، واستدل على جوازه باشتراط النبي ﷺ ظهر البعير لجابر، وب الحديث بريمة، وبأن النبي ﷺ إنما نهى عن شرطين في بيع، مع أن الحديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع، وهو لوجب العقد المطلق، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق.

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الم المملوك، واستدلاله ب الحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره.

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان: سألت أبا عبدالله عمن اشتري مملوكا واشترط: هو حر بعد موتي؟ قال: هذا مدبر، فجوز اشتراط التدبير بالعقد.

## رأي ابن تيمية

بعد أن نقلت ما بينه شيخ الإسلام من آراء الإمام وأصحابه أنقل هنا ما ذكره مبيناً به رأيه، حيث قال: (١)

من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده، هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي.

وأفاض ابن تيمية في ذكر الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، التي تؤيد رأيه، ثم قال:

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأدء الأمانة ورعايتها ذلك، والنهي عن الغدر ونقص العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم». وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة. وضعفه في رواية أخرى.

(١) المنقول هنا في الصفحات من ١٣٨ إلى ١٥٦، وحذفت الكثير كما أشرت من قبل.

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول؛ لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به، فلعل تصحيح الترمذى له لروايته من وجوهه، وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «الناس على شروطهم ما وافقت الحق» وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب؛ فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله؛ وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشرط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتباعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين، وذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلاً، فإنه يجب، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشرط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك؛ بل كل ما كان حراماً بدون الشرط: فالشرط لا ببيحة كالربا.

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط: فالشرط يوجبه، كالزيادة في السعر والثمن والمثمن والرهن، وتأخير الاستيفاء، فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنتظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجباً.

وأما ما أباحته الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقاً: لم يكن الشرط قد أباحت ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم؛ لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب. فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع، وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر - رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط.

وأما الاعتبار فمن وجوه:

أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم وقوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» عام في الأعيان والأفعال؛ وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسبعين - إن شاء الله - معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبتت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم

لانتفاء دليله، فإنه يستدل أيضاً به على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به، فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة.

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين، ومبرتها هو ما أوجبهما على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرعه: ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

وأيضاً فإن العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد. ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أريد به: ينافي العقد المطلق، فكذلك كل شرط زائد. وهذا لا يضره وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد: احتاج إلى دليل على ذلك؛ وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتقاضين: بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق؛ بل هو مبطل للعقد عندنا.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تناهى مقصود الشارع، مثل

اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافي العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً. فثبتوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، كما بينه النبي ﷺ بقوله : «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغوأ، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفأ لله ورسوله، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوأ، ولا اشتمل على ما حرمته الله ورسوله، فلا وجه لحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لو لا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه. ولم يثبت تحريمها فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

## المبحث السادس

### المناقشة والترجح

نبدأ أولاً بالأحاديث الشريفة التي استدل بها الأئمة الأعلام، فننظر في تخريجها ودرجتها وفقها، ونناقش الأقوال المختلفة، ونتبع ذلك بالترجح.

#### والأحاديث التي سبق ذكرها هي ما يأتي :

- ١ - حديث جابر في بيع بعيره وشرط ظهره.
- ٢ - حديث بريرة.
- ٣ - حديث النهي عن الشيا.
- ٤ - حديث النهي عن بيع وشرط.
- ٥ - حديث النهي عن شرطين في البيع.

حديث جابر متفق على صحته، رواه السبعة كلهم وغيرهم، وإنما الخلاف حول ألفاظه، حيث وجدنا من يرى أن فيه اضطراباً، وأنه معارض بحديث النهي عن الشيا، وحديث النهي عن بيع وشرط، ولذلك لم يأخذ به الحنفية والشافعية.

والاضطراب - كما يرون - لأن رواته منهم من ذكر شرط ظهره، ومنهم من ذكر ما يدل عليه، ومنهم من سكت عنه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان تبرعاً وعارية من الركوب - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن الركوب شرطاً، بل وجدنا من يقول بأنه لم يكن في الحديث دلالة على البيع. فلننظر إذن في كتب الحديث.

في مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> جاءت روایات عن جابر، في الأولى قال:

(١) ٢٩٩/٣ ، وفي الصفحة نفسها رواية أخرى فيها فاستثنى حملانه إلى أهلي، وبباقي الروایات في ٢١٤، ٢١٢، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٧٥ ، منها روایتان تدلان على الشرط (ص ٣٩٢، ٣٦٢) وبباقي الروایات لا تدل عليه نفياً ولا إثباتاً، عبر أن الروایة في ص ٣٥٨ قد تؤدي بعدم الشرط.

كنت أسيير على جمل لي فأشعيا .. وفيها: قال - أي الرسول صلى الله عليه وسلم : «بعنيه»، فبعثه منه واشترطت حملانه إلى أهلي .

وفي *الفتح الرباني*<sup>(١)</sup> ذكر الحديث في أبواب الشروط في البيع - باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناه.

والإمام أحمد استدل بهذا الحديث على جواز البيع مع الشرط<sup>(٢)</sup>، أي أنه يرجح الروايات التي تثبت الشرط مع البيع، ولا يرى فيها اضطراباً.

وفي *صحيح البخاري* ورد الحديث كاملاً أو قطعة منه في خمسة كتب هي: البيوع، والوكالة، والاستقراض، والشروط، والجهاد.

والروايات التي ذكرت في هذه الكتب إما أن تنص على الشرط في البيع، أو أنها لا تذكره لكن دون ذكر ما يتعارض معه<sup>(٣)</sup>.

والرواية التي وقف عندها الإمام البخاري طويلاً، وأشار إلى الخلاف، وبين رأيه، هي ماجاء في كتاب الشروط، وهي التي تناولها الحافظ ابن حجر بالشرح المفصل، وأشار إلى غيرها.

ويظهر رأي الإمام البخاري من البداية في عنوان الباب، حيث جعل الحديث تحت باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز». وما جاء في الحديث «... فبعثه فاستثنى حملانه إلى أهلي».<sup>(٤)</sup>

وقال ابن حجر بعد أن ذكر الباب: «هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار»<sup>(٥)</sup>.

(١) ٥٥/١٥ .

(٢) راجع المبحث السابق.

(٣) راجع *فتح الباري* ج ٢٢٠ ، حديث رقم ٢٠٩٧، وص ٤٥٨ ح ٢٣٠٩، وج ٥ ص ٥٩ ح ٢٣٩٤، وص ٣١٤ ح ٢٧١٨، وج ٦ ص ١٢١ ح ٢٩٦٧ .

(٤) راجع الحديث رقم ٢٧١٨، وج ٤ ص ٣١٤ من *فتح الباري*.

(٥) المرجع السابق ٣١٤/٤ .

وبعد الحديث المتصل ذكر البخاري تعليقاً سبع روایات، بعضها يدل على الاشتراط، وبعضها لا يدل عليه، وعقب بقوله : «الاشتراط أكثر وأصح عندي»، أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً كما قال ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم ذكر الروایات في كتاب المساقاة تحت باب «بيع البعير واستثناء ركوبه».

وذكر الروایة الأولى، وفيها : «واستثنىت عليه حملانه إلى أهلي»، وذكر سند آخر لها وذكر الثانية وفيها : «على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». ثم ذكر سبع روایات منها روایتان تدلان على الاشتراط، وخمس لا تذكر الاشتراط ولا تففيه، وليس منها ما ينفي البيع أو الاشتراط<sup>(٢)</sup>.

وصنيع الإمام مسلم يدل على أنه يتافق مع الإمام البخاري.

وفي سنن أبي داود ذكر حديثاً واحداً تحت «باب في شرط في بيع»، وهو : «بعته - يعني بعيره - من النبي - صلى الله عليه وسلم - واشترطت حملانه إلى أهلي»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن الترمذى ذكر حديثاً واحداً تحت باب «ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع»، وفيه «أنه باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيراً، واشترط ظهره إلى أهله».

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ٣١٤/٤.

(٢) راجع صحيح مسلم ج ٦ ص ٣٧ - ٣٤ والروایات التي تدل على الاشتراط هي أرقام ١٠٩ : ١١٤، ١١٣، ١١٠.

(٣) راجع عون المعبود ٤١٢/٩.

(٤) راجع سنن الترمذى (٥٥٤/٣) كتاب البيوع ح ١٢٥٣.

وفي سنن النسائي ذكر خمس روايات في باب «البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط»<sup>(١)</sup>.

**في الرواية الأولى : « واستثنى حملانه إلى المدينة »**

**وفي الثانية : « بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته »**

والروايتان الثالثة والخامسة لا تشيران إلى الشرط .

أما الرواية الرابعة ففيها « وقد أعرتك ظهره إلى المدينة ».

وعنوان الباب يبين أن النسائي يتفق مع غيره ممن ذكر من الأئمة المحدثين، ولكن هذه الرواية تتفى الشرط حيث تذكر لفظ «أعرتك».

رواية واحدة لا تثبت أمام ماذكره الشیخان وغيرهما، ونذكر ما قاله البخاري من قبل : « الاشتراط أكثر وأصح عندي » ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه :

«أي أكثر طرفا وأصبح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواية اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان رکوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - بعد شرائه على طريق العارية؟

وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد ابن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان<sup>(٢)</sup> والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجہ من وجوه الترجيح فيكون أصح.

(١) انظر سنن النسائي (٣٠٠ : ٢٩٧/٧) كتاب البيوع، الروايات من ٤٦٣٧ إلى ٤٦٤١، ولفظ «أعرتك» في الرواية رقم ٤٦٤٠ وفي سندتها سفيان أبي ابن عيينة.

(٢) الرواية التي وأشار إليها ابن حجر في صحيح مسلم، وهي رقم (١١٣) وفي سندها حماد عن أيوب عن أبي الزبير، وفيها «قلت أي جابر: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: «ولك ظهره إلى المدينة».

ويترجح أيضاً بأن الذين رواه بصيغ الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فكتون حجة، وليست روایة من لم يذكر الاشتراط منا فية لرواية من ذكره<sup>(١)</sup>.

ثم قال :

«وما جنح إليه المصنف من ترجيح روایة الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا تكافأ الرؤایات، وهو شرط الاضطراب الذي يرويه الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح»<sup>(٢)</sup>.

وبعد شرح الحديث قال :

«وما جنح إليه البخاري من الترجح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعده، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

ويبقى من الجماعة ابن ماجه، وقد ذكر رواية واحدة لم يذكر فيها الشرط، وهي تتفق مع الروایة الأخيرة للنسائي في أن الراوي عن جابر هو أبو نضرة وقريبة منها في المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٥/٢١٨.

(٢) علمًا بأن ابن حجر شافعي المذهب ، فخالف الإمام الشافعي، ولم يسلك مسلك الطحاوي الذي جنح إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، ( انظر فتح الباري ٥/٢١٩ ، ٢١٩ ، ٤٢ ، والرواية التي ذكرها فيها : فبعثته بأوقية واستثنى حملاته حتى أقدم على أهلي، ومع ذلك قال ما قال لينتهي إلى ترجيح رأي الحنفية).

(٣) انظر سنن ابن ماجه (٧٤٣/٢) كتاب التجارات، باب السوم، ح ٢٢٠٥ ، والبيهقي ذكر من الروایات المختلفة ماجاء فيها الشرط وما لم يجيئ ثم قال: وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع، وبعضها يدل على أن ذلك كان منه صلٰ الله عليه وسلم تفضلاً وتكرماً ومعروفاً بعد البيع والله أعلم - السنن الكبرى ٥/٢٣٧ .

**والحاديـث الثانـي وـهـو حـدـيـث بـرـيرـة مـتـفـق عـلـى صـحـتـه أـيـضاـ، وـهـو مشـهـور عـالـيـ الإـسـنـادـ، روـاهـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـهـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ خـالـتـهـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ، كـمـ روـاهـ بـالـسـلـسـلـةـ الـذـهـبـيـةـ، وـلـهـ طـرـقـ كـثـيـرـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ.**

وروايات الحديث تبين أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت إلى أم المؤمنين تستعينها في كتابتها، فرأيت أن تشتري بريرة فتعتقها فيكون لها الولاء، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « خذيها واشتري لها الولاء، فإنما الولاء من اعتق، وفي رواية، « لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء من اعتق »، وفي أخرى: « اشتريها وأعتقها » وفي بعض الروايات:

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل »<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على الشراء مع الالتزام بالعتق، والعتق خروج المبيع من الملك، ومنع المالك من حرية التصرف، ولو أن أم المؤمنين أعانتها دون أن تشتريها، وأعتقها أهلها، لكان لهم الولاء، ولكنها أرادت أن يكون لها الولاء، ولا يتم هذا إلا بالشراء والعتق، فالشراء هنا مرتبط بالعتق وما يتربّ عليه من الولاء<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع روايات الحديث وشروطها في الكتب التالية:

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٧٣/٢ - ٣٧٣/٣ .

فتح الباري ١٨٥/٥ - ١٩٦ ، وفي مواضع أخرى منها ٣٢٤/٤ ، ٣٦٩/٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٩٧/٥ - ٤٠٦ .

وسنن النسائي بشرح السيوطي ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ .

وفي عون المعبود ٤٣٨/٨ . وسنن الترمذى ٥٥٧/٣ .

(٢) ولذلك ذكره البخاري في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، وفي كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، وباب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني - فاشترأه لذلك (راجع الكتب والأبواب في صحيح البخاري، وفي فتح الباري ج ٥ ص ٣٢٤، ١٨٧، ١٩٦).

والالتزام بالعقد يتناهى مع مقتضى العقد، ومع ذلك أجازه الجمهور، وهذا الذي يتفق مع فقه الحديث، أما الحنفية فقد سبق قول الكاساني : «لو باعها بشرط أن يعتقها المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - أنه جائز». (١) ومع أن فقه الحديث يؤيد رأي الجمهور، غير أنهم اختلفوا في بيان سبب الجواز:

فقال المالكية بأن السبب هو أن العتق عمل من أعمال البر كما سبق بيانه. وفي المدونة :«(قلت) : أرأيت إن اشتريت عبدا على أن اعتقه، أيجوز هذا الشراء في قول مالك؟ (قال) : نعم (قلت) : لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد؟ (قال) : لأن البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر ». (٢)

وهذا يرجح أن صحة مثل هذا الشرط لا يقف عند العتق وحده دون غيره، فأعمال البر كثيرة منها ما يفضل العتق، فيكون الحديث دالا على صحة الشرط المنافي لمقتضى العقد إذا كان لمعنى من معانى البر، وما جاء في المدينة ينطبق على غير العتق، فمثلا من باع أرضا لتكون وقفاً، أو لبناء مسجد ، أو لأي مشروع خيري، يمكن أن يضع من الثمن للشرط الذي في العقد، ولو لا الشرط لما رضي.

أما الشافعية فإنهم يأخذون بحديث النهي عن بيع وشرط، وسيأتي في موضعه، وجعلوا الشروط خمسة أضرب كما سبق بيانه، ورأوا فساد الشرط الذي لا يقتضيه مطلق العقد ولا يتعلق بمصلحته، غير أنهم وقفوا عند البيع بشرط العتق، ففيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور أن البيع صحيح والشرط لازم، وهو المذهب.

(١) بدائع الصنائع / ٥ ١٧٠ .

(٢) المدونة / ٤ ١٥٢ .

وجواز شرط العتق دون سواه عندهم اتباعاً للسنة، ولفرق العتق لما سواه كما ذكر الإمام الشافعي، وقال : «فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره؟ قيل : قد يكون لي نصف العبد فأهبه أو أبيعه وأصنع به ما شئت غير العتق، ولا يلزمني ضمان نصيب شريكي فيه، ولا يخرج نصيب شريكي من يده، لأن كلامي مالك لما ملك، فإن أعتقته وأننا موسر عتق على نصف شريكي الذي لا أملك ولم أعتق، وضمنت قميته، وخرج من يدي شريكي بغير أمره»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بالسنة واضح، ولكن عدم إلحاقي شيء بالعتق فيه نظر، لأن ماذكره من السراية شرع مثله في غير العتق، وبيان هذا يأتي في مناقشة رأي الحنابلة.

**وقال النووي :**

ولو اشتري داراً بشرط أن يجعلها وقفاً، فالأشد أن البيع باطل: وقيل: إنه كشرط الإعْتاق<sup>(٢)</sup>.

والوقف قد يكون أولى من العتق، فيكيف لا يلحق به ؟  
هذا موقف الشافعية من البيع بشرط العتق، مما موقف الحنابلة ؟  
معظم كتب الحنابلة تشير إلى روایتين: إحداهما: صحة الشرط،  
والثانية : الشرط فاسد.

وبعض الكتب تطلقهما، وبعضها تذكر أن الصحة هي الصحيح والمذهب،  
وبعضها لا تشير إلى الرواية الثانية<sup>(٣)</sup>.

والعتق ينافي مقتضي البيع، فلماذا أجازوه ؟  
ذكر من قبل قول بعض الحنابلة بأن العتق قربة التزمها المشتري فيجبر

(١) الأم ٧٨/٣ .

(٢) انظر روضة الطالبين ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ .

(٣) راجع مانقل من كتب الحنابلة في المبحث السابق، وراجع أيضاً الفروع، وتصحيح الفروع ٦٤/٤ ، ٢٥٢ .  
ومجلة الأحكام الشرعية : مادة ٢٥٢ .

عليه، وليس معنى ذلك أنهم يجيزون كل قرية، ولذلك نص بعضهم على عدم جواز شرط الوقف<sup>(١)</sup>، وقيل : الوقف كالعتق<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن قدامة وغيره أن العتق أجيزة لأنه مبني على التغليب والسرayaة، ولذلك لا يلحق به غيره.

وقد بين ابن تيمية فيما سبق أن هذا رأي طائفة من أصحاب أ حمد، وأصول أ حمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره، ثم ذكر استدلاله بالحديث الأول حديث جابر، وهذا الحديث على صحة الشرط الواحد.<sup>(٣)</sup>

إذن استدلال الإمام أ حمد بحديث بريرة ليس على جواز العتق فقط وإنما على جواز الشرط الواحد، وإن كان يتنافي مع مقتضى العقد، غير أنه يتفق مع مقصوده، فمقصود العقد هنا ليس مجرد الملك وكل ما يتربت عليه من آثار، وإنما الملك للعتق.

ووضح ابن تيمية رأي القائلين بالتلغيب والسرayaة فقال: وإنما جوزته السنة لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره، ولذلك أوجب فيه السرayaة، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسرayaة، والنفوذ في ملك الغير، لم يلحق به غيره، فلا يجوز اشتراط غيره.<sup>(٤)</sup>.

ثم رد بقوله:

«وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يت Shawfah الشارع: فضعيف، فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه».

وذكر عدداً من هذه الأنواع، ثم قال:

(١) انظر مثلاً المادة السابقة من مجلة الأحكام الشرعية، والمغني ٢٢٥/٦ ، ومطالب أولي النهى ٧٤/٢ .

(٢) الفروع ٦٤/٤ .

(٣) راجع البحث السابق ومجموع الفتاوى ، ١٦٨/٢٩ - ١٦٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ١٦٩/٢٩ .

«وأما السراية فإنما كانت لتمكيل الحرية، وقد شرع مثل ذلك في الأموال، وهو حق الشفعة، فإنها شرعت لتمكيل الملك للشفيع، لما في الشركة من الضرر، ونحن نقول:

شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاومة، فإن أمكن قسمة العين وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك .

فتكميل العتق نوع من ذلك، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة، وبالتمكيل أخرى»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث شرط باطل، وهو شرط الولاء لغير المعتق، حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الولاء من أعتق».

وبطلان الشرط هنا مخالفته للشرع وليس مقتضى العقد، فلو لم يمنعه الشرع لجاز، أو لكان من المسائل الخلافية، فهو لا يتناهى مع مقصود العقد. ولا خلاف حول صحة العقد وبطلان الشرط، ولكن الخلاف فيما يلحق بهذا الشرط، وسبق بيان هذا في المباحث السابقة عند الحديث عن الشروط غير الصحيحة في كل مذهب، وتفسير ابن تيمية لما جاء في هذا الحديث من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل».

### والحديث الثالث : النهي عن الثناء :

روى مسلم في صحيحه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المحاقلة والمزاينة والمعاومة والمخابرة، وعن الثناء، ورخص في العرايا<sup>(٢)</sup>.

والثناء هنا ذكرت مطلقة غير مقيدة، أي أن الحديث يتعارض مع حديث جابر: « واستثنى حملانه إلى المدينة»، وذكر أيضاً أن البخاري روى أن

(١) راجع المرجع السابق ٢٩/١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب البيوع بباب النهي عن المحاقلة والمزاينة، وعن المخابرة ... ح ٨٥، واقرأ شرح النووي ٥٤٩/٥ .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشيا، أي أن الحديث متفق عليه، وهذا غير صحيح، فالبخاري لم يروه، ولكن جاء في كتاب الشروط بباب ما يجوز من الاشتراط والشيا في الإقرار، وذكر حديثا واحدا وهو : «إن لله تسعة وتسعين اسماء مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث مسلم فقد رواه النسائي، وذكر روایة قبل هذه الروایة، ومنها : «وعن الشيا إلا أن تعلم» ، وجعل الروایتين تحت باب «النهي عن الشيا حتى تعلم»<sup>(٢)</sup>.

وأبو داود روى الروایتين أيضا<sup>(٣)</sup>.

أما الترمذى فلم يرو إلا روایة واحدة، وهي : «والشيا إلا أن تعلم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يؤيد حديث جابر، فالشيا كانت معلومة.

#### والحديث الرابع: حديث النهي عن بيع وشرط :

وهذا يتعارض مع الأحاديث الثلاثة السابقة، ففي كل منها شرط صح مع البيع.

(١) راجع الصحيح، وذكر الباب يدل على جواز الشيا وليس على النهي، وكذلك الحديث، وفي مفتاح كنوز السنة في البيوع ذكر النهي عن الشيا وأشار إلى هذا الموضع من البخاري وبباقي الكتب التي روت النهي، وأظن أن ذكر البخاري هنا غير دقيق، ولم يذكر موضعا آخر، وراجع الشيا في المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوي، وفي تحفة الأشراف ذكر رواة الحديث وليس من بينهم البخاري : انظر ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ح ٢٢٦١ ، ص ٢٤١٤ ح ٢٢٤ ، ص ٢٩٢ ح ٢٦٦٦ ، وانظر تخریج الحديث في المغني ١٧٢/٦ ، وفيه بيان خطأ ابن قدامة في نسبة للبخاري، وقال الحفاظ ابن حجر في تخریج الحديث : ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد أنه متفق عليه، ولم يذكر البخاري في كتابه الشيا - انظر تلخيص الحبير ج ٥/٣ ح ١١٢٨ .

(٢) راجع سنن النسائي : كتاب البيوع، باب ٧٤ ح ٢٩٦ ص ٢٩٦ .

(٣) راجع سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في المخابرة ح ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، عون المعبد ٢٦٩/٩ - ٢٧١ .

(٤) وانظر سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن الشيا ح ١٢٩٠ وفي التخریج قال محمد فؤاد عبد الباقى رحمة الله : أخرجه البخاري في : ٤٢ كتاب الشرب والمساقة ، ١٧ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، حديث ٧٩٤ والحديث الذى أشار إليه فيه بداية الحديث وليس فيه ذكر الشيا، وهو الذي أراده الترمذى من الباب فسبحان الله! كيف غاب هذا عن العلامة الفذ خادم الكتاب والسنّة !

والحنفية والشافعية هم الذين استدلوا بهذا الحديث كما رأينا من قبل،  
فللننظر في تخريرجه:

قال الحافظ الزيلعي: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط، ورواه الحاكم في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه، وسكت عنه.

ثم ذكر الزيلعي تضييق ابن القطان للحديث، ثم قال: واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريدة عن عائشة، اشتترتها بشرط العتق، فأجاز - النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وصح البيع والشرط، وأقره صاحب التقيق عليه<sup>(١)</sup>.

واستدل السبكي بالحديث، فاستغفريه النwoي<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر استغراب النwoي وابن أبي الفوارس<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشوكاني أيضاً استغراب النwoي وابن أبي الفوارس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»<sup>(٥)</sup>.

والحديث موجود في المعجم الأوسط للطبراني كما قال الزيلعي وغيره، في الجزء الرابع ص ٣٣٥ رقم ٤٣٦١، وهو :

حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال:  
نا عبد الوارث بن سعيد .

(١) انظر نصب الرأية ٤٧/٤ - ٤٨ .

(٢) انظر المجموع ٣٦٣/٩ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ١٢/٣ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٥/٢٠٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٣٢ ، وذكر هذا في المبحث السابق .

قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثمأتيت ابن أبي ليلي، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثمأتىت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم على في مسألة واحدةٍ.

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثي عمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جده، أن - النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط .  
البيع باطل، والشرط باطل.

ثمأتىت ابن أبي ليلي، فأخبرته، فقال : لا أدرى ما قالا، حدثي هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنأشتري بريرة، فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل.

ثمأتىت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال لا أدرى ما قالا، حدثي مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار.

عن جابر بن عبد الله، قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز . ا.هـ.

وفي مجمع البحرين في زوائد المعجمين ذكر الحديث كاماً، وجاء بعده:  
لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلا عبد الوارث.

وقال المحقق في تراجم رجال الإسناد:

● عبدالله بن أيوب بن زادان أبو محمد الضرير القيسي، البصري، قال

الدارقطني : متروك.

● محمد بن سليمان الذهلي: لم أجد من ترجمة. مجھول<sup>(١)</sup>.

والحديث جاء أيضاً في مجمع الزوائد، وفيه أن في سنته مقالاً<sup>(٢)</sup>.  
وإذا نظرنا في سند الحديث وجدنا أن شيخ الطبراني متروك كما ذكر  
الحق، ولذلك ذكره الذهبي في الضعفاء<sup>(٣)</sup>، وذكر قول الدارقطني، وذكر  
قوله أيضاً في ميزان الاعتدال<sup>(٤)</sup>.

والقول نفسه جاء في لسان الميزان<sup>(٥)</sup>.

أما محمد بن سليمان الذهلي فأنا أيضاً لم أجد له ترجمة في الكتب  
التي رجعت إليها، وليس لاسميه ذكر مع تلامذة عبدالوارث بن سعيد في  
تهذيب الكمال.

إذن: الحديث لا يصح سندأ ولا متاؤ.

**والحديث الخامس: النهي عن شرطين في البيع:**

روى الترمذى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل  
سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالييس عندك».   
وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع المذكور ٣٦٧/٣ ، والمحقق هو عبدالقدوس بن محمد نذير.

(٢) راجع مجمع الزوائد ٤/٨٥ ، وفيه: وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال ، واختلط الأمر على محمد  
صباحي حسن محقق بداية المجتهد حيث نسب للهيثمي أنه قال : وفيه يحيى بن صالح الأيلى،  
والهيثمي إنما ذكر هذا في حديث آخر، انظر بداية المجتهد ٢٨٨/٣ .

(٣) ج ١ ص ٤٧٣ ترجمة رقم ٢١٠٨ .

(٤) ج ٢ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٤٢١٨ .

(٥) ج ٢ ص ٢٦٢ ترجمة رقم ١١٢٤ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب البيوع : باب ماجاء في كراهة بيع مالييس عندك، ٥٣٥/٣ - ٥٣٦ حدیث ١٢٣٤ .

والحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ولا حاجة إلى النظر في سند الحديث ورواياته المختلفة، فهو حديث صحيح، ولا ينزل عن درجة الحسن<sup>(٥)</sup>، وصححه أيضاً النووي<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد لم يروه فقط وإنما استدل وعمل به<sup>(٧)</sup>. ومنطوقه لا يتعارض مع الأحاديث السابقة الأربع، ولكن مفهومه يجيز الشرط الواحد، أي يتعارض مع حديث النهي عن بيع وشرط، وقد ظهر عدم صحته فلا حاجة لإزالة التعارض.

ولكن ما المراد بالشرطين؟ هذا ما يحتاج إلى النظر.

في كتاب مسائل الإمام أحمد، في باب بيعتين في بيعة، قال أحمد عن شرطين في بيع: أن تقول أبيعك إلى شهر بكذا، وبنقد بكذا<sup>(٨)</sup>.

أي أن اجتماع الشرطين يؤدي إلى بيعتين في بيعة.

والنسائي روى الحديث تحت باب عنوانه « شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا»<sup>(٩)</sup>.

وذكر الشيخ الألباني حديث النهي عن بيعتين في بيعة، ثم قال : ورواه غيرهم بلفظ « ولا شرطان في بيع».

(١) راجع المسند بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر ج ١٠ ص ١٢٠ : ح ٦٦٧١ ، ص ١٥٤ ح ٦٦٢٨ والرواية الأولى بلفظ « بيعتين في بيعة » بدلاً من الشرطين في بيع، فاعتبرهما بمعنى واحد، وصحح الروایتين وهذا يؤيد ما سيأتي من المراد بالشرطين .

(٢) انظر عون المعبد ٤٠١ - ٤٠٣ ، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ماليس عنده ح ٣٤٨٧ .

(٣) راجع سنن النسائي : كتاب البيوع، باب بيع ماليس عند البائع ٤٦١ ح ٢٨٨/٧ ، وباب سلف وبيع، وباب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ح ٢٩٥/٧ ، ح ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ .

(٤) أضاف الحافظ الزيلى في تناول هذا الحديث، راجع نصب الرأية ١٨/٤ - ٢٠ .

(٥) حسنة الشيخ الألباني، انظر ! رواء الغليل ١٤٦/٥ : ح ١٣٠٥ ، ١٤٨/٥ : ح ١٣٠٦ .

(٦) راجع المجموع ٣٧٢/٩ .

(٧) وصححه الشيخ شاكر كما ذكر انفا .

(٨) راجع الكتاب المذكور ص ٢٠٢ .

(٩) الباب المذكور في كتاب البيوع من سننه ٢٩٥/٧ .

ثم قال : ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد، ورواه بعض الرواية عن عمرو ابن شعيب بهذا، وبعضهم بهذا، ويؤيده قول ابن قتيبة في غريب الحديث : « ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدinarsين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى (بيعتين في بيعه) »، وكذلك فسره عبدالوهاب بن عطاء فقال : « يعني يقول : هو لك بعقد عشرة، وبنصيحةعشرين رواه البهيمي ». <sup>(١)</sup>

وفي عنون المعبد ونيل الأوطار جاء في شرح الحديث :

(ولا شرطان في بيع) : قال البغوي : هو أن يقول بعثتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نصيحة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة، وقيل معناه أن يقول بعثتك ثوبك بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد : إنه صحيح <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم في شرحه للحديث :

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام.

**الحكم الأول** : تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانوا فاسدين فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانوا صحيحين لم يحرما.

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق فيمن اشتري ثوباً واشترط على البائع حياكته وقصارته، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله، إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز وإن شرط الشرطين فالبيع باطل.

(١) إرواء الغليل ١٥١/٥ وراجعه بدها من ص ١٤٦ ، وانظر السنن الكبرى ٣٤٣/٥ .

(٢) عنون المعبد ٤٠٣/٩ ، ونيل الأوطار ٥/٢٠٣ .

وقول أحمد إنه صحيح ، روى عنه غير هذا ، انظر عنون المعبد شرح ابن القيم ٤٠٤/٩ .

واستبعد ابن القيم هذا التفسير، وقال : اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشيطان، وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد جمع بيعا وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره ؟

وبعد أن استبعد هذا التفسير وغيره قال :

إذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تقسير كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ببعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه .  
فنقول : نظير هذا نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفة، وعن بيعتين في بيع .

ووضح ابن القيم أن المراد بالنهي هنا هو مسألة العينة، وأنه هو بعينه الشيطان في بيع، فالشيطان كالصفقتين سواء .

ثم قال :

إذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيع، وعن سلف وبيع ، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطتين في بيع، وعن سلف في بيع، فيجمع السلف والبيع مع الشرطتين في البيع، ومع البيعتين في البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه .. الخ (١).  
ومن هذا كله نرى أن الراجح أن النهي عن الشرطتين في البيع هو نفسه النهي عن البيعتين في بيع، والله عز وجل هو الأعلم .

(١) راجع عن المعبود شرح ابن القيم ٤٠٢/٩ - ٤٠٧ .

## المبحث السابع الشرط الجزائي

**الشرط الجزائي :** من الشروط الوضعية التي يتحقق عليها المتعاقدون وهي التي تحدثنا عنها من قبل.

ومن الدراسة السابقة يظهر لنا ترجيح ما يأتي:

- ١ - الأصل في العقود والشروط الوضعية أو الجعلية التي يشترطها المكلف في المعاملات: الإباحة لا الحظر؛ «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لا يصح القول بالنهي عن بيع وشرط، ويلحق بالبيع عقود المعاوضات، فقد ثبت عدم صحة حديث النهي عن بيع وشرط، وعارضه ثلاثة أحاديث صحيحة بمنطوقها، وحديث رابع بمفهومه.

ومن استدل بالحديث، أيد الاستدلال بما روى أن عبد الله بن مسعود اشتري جارية من امرأته زينب الثقفيية، وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : « لا تقربها وفيها شرط لأحد».

وهذا الأثر - فيما يبدو - لا يدل على بطلان الشرط، فلم يأمره بفسخ العقد أو إبطال الشرط، بل على العكس، فلو كان الشرط باطلًا لم يمنع من قربانها، بل علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن قربانها يتضمن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل فيما تتع عودها إليها<sup>(٢)</sup>. وسبق بيان ابن تيمية أن الإمام أحمد صاح العقد والشرط، ولو صح استدلال الحنفية والشافعية بهذا الأثر فإنه يعارض

(١) «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وخالفه غيره، وفصل ابن تيمية القول فيه من قبل ، وقواه - راجع مجموع الفتاوي ٢٩ - ١٤٦ / ١٤٧ ، وإرواء الغليل ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) وانظر شرح ابن القيم في عون المعبود ٩ / ٤٠٤ ، والفروع ٦ / ٤ .

### بالأحاديث الشريفة المذكورة.

٣ - من الواضح صحة قول الحنفية بأن الشرط الفاسد ما يؤدي إلى الغرر، أو الربا، فيجب ألا يكون المشروط محظوراً، ولكن يبدو من الواضح أيضاً أن هذا لا ينطبق على كل شرط لا يقتضيه العقد، وليس بملائم له، وليس فيه تعامل للناس ولا عرف ظاهر، حيث جعل الحنفية هذا شرطاً غير صحيح، والأحاديث الثلاثة الأولى تبين صحته .

ومن غير الواضح تفسيرهم للربا! فقد جعلوا المنفعة المشروطة لأحد المتعاقدين من الربا! أي أن شرط جابر يعتبر من الربا المحرم!! ومثله كل منفعة وإن كانت مشروعة في ذاتها، وقد ذكر الكاساني كثيراً منها فيما سبق. والقول بأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وتصحيح الشروط التي جرى التعامل بها بين الناس، هذا فيه نظر، فصحة الشروط ليس رد لها إلى العرف وتعامل الناس، فما أكثر ما يتعارف الناس على أمور غير مشروعة! وهذا واضح كل الوضوح في عصرنا! وإنما تصح الشروط التي تخلو من الربا والغرر وأي محظور شرعي، سواء أجرى العرف بها أم لم يجر (١). والمراد بالربا هو الربا المعلوم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وهو أشد تحريماً من الغرر، ولذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة من الغرر اليسير، وحرم الربا قليلاً وكثيراً، ولهذا لا يجوز الجمع بين الربا والغرر عند الحديث عن القليل الذي يصح معه العقد والشرط كما جاء مثلاً في كلام ابن رشد الحفيد (٢).

٤ - قول المالكية بجواز اشتراط المنفعة إذا كانت يسيرة، وعدم جوازها في

(١) في قرار المجمع رقم ٤٧ (٩/٥) بشأن العرف جاء أن العرف المعتبر شرعاً لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

(٢) أشار ابن رشد الحميد إلى صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر، وقال : فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله مالك وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها (راجع قوله في المبحث الثالث : الشروط عند المالكية).

غير ذلك، فيه نظر، فلعل الأولى أن يقال إذا كانت معلومة، فهذا هو الذي ثبت في حديث النهي عن الشيا إلا أن تعلم، واشتراط ظهر بغير جابر كان لمسافة معلومة، وهذا هو المذهب الحنفي، وفيما يبدو هو الراجح.

٥ - البيع بشرط العتق: عدم جوازه كما ذهب إليه الحنفية يتعارض مع النص، وجوازه عند المالكية لأنه عمل من أعمال البر يستلزم جواز شرط كل عمل من أعمال البر، والوقوف عند العتق بحيث لا يتعداه إلى غيره بسبب السراية كما بين الإمام الشافعي، أو بسبب التغليب والسرایة كما قال أصحاب الإمام أحمد، هذا أمر فيه نظر، وذكرنا ما يدل على عدم ترجيحه.

٦ - مذهب إليه الإمام أحمد من عدم جواز الشرطين في البيع يستند إلى حديث صحيح، والراجح أن الشرطين يراد بهما البيعتان في بيعه، فاجتمع الشرطين يؤدي إلى الربا كما يبين ابن القيم، أو فيه غرر كما بين غيره، أما الشرطان أو الشروط الصحيحة التي لا يؤدي اجتماعها إلى ربا أو غرر أو محظوظ شرعي فإنها تبقى صحيحة ويصح معها العقد.

٧ - بين ابن تيمية الفرق بين مقتضى العقد، ومقصوده، ومقصود الشرع، وذهب إلى أن الشرط لا يبطل بمخالفة مقتضى العقد وإنما بمخالفة مقصوده أو مقصود الشرع، واستدل بأدلة كثيرة، ووضح رأيه بأمثلة متعددة، فلعل رأيه يعتبر راجحاً.

٨ - قول الحنفية بأن الشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين فاسد ويفسد العقد لأنه له مطالب فتحدث المنازعات، وقول الشافعية بأن الشروط الفاسدة تبطل البيع لمنافاة متقضاه، وهو روایة عند الحنابلة غير المنصوص عن أحمد، هذه الأقوال فيها نظر، ففي حديث بريرة صح العقد وبطل الشرط.

وقول المالكية بأن الاشتراط إذا كان بعد انقضاء الملك، يصح العقد

ويبطل الشرط لحديث بريرة أما مدة الملك في غير العتق : فقيل عن مالك: البيع مفسوخ، وقيل : بل يبطل الشرط فقط، هذه التفرقة التي انفرد بها المالكية سببها غير واضح لدى.

وقول المالكية بصحة البيع وفسخ الشرط إذا كان خفيفاً فلم يقع عليه حصة من الثمن قول لعله راجح، فلو وقع عليه حصة من الثمن لما أمكن فسخ الشرط دون البيع لأن ذلك على البائع.

ولعل من الراجح أيضاً قول الحنابلة بأن اشتراط عقد في عقد آخر فاسد يفسد به البيع، فهذا بيعتان في بيعة.

ويمكن القول بأن الشرط الفاسد إذا أمكن إبطاله دون أن يؤثر على العقد : صح العقد وبطل الشرط، وذلك مثل حديث بريرة.

أما إذا لم يمكن إبطاله إلا بإبطال العقد، كالشرط الذي يؤدي إلى غرر فاحش في الثمن أو المثمن، أو يمكن إبطاله ولكن ذلك يؤدي إلى ضرر أو غبن أو أكل لأموال الناس بالباطل، فعندئذ يبطل العقد والشرط ومعنى ذلك أن نجعل حديث بريرة هو الأصل الذي نقيس عليه كلما أمكن.

وإذا كان هذا في عقود المعاوضات المالية، فلعل من الأرجح والأولى أن نأخذ برأي الجمهور في النكاح، فلا نبطل العقد بالشروط الفاسدة، بل نبطل الشروط ويبقى العقد صحيحاً، والله عز وجل هو الأعلم.

بعد هذه الدراسة التي أعنانا الله سبحانه وتعالى عليها، ووفقاً إليها، نستطيع في ضوئها أن ننظر إلى الشروط الجزائية في التطبيق العملي، وأن نسترشد بها للحكم على هذه الشروط، وهو مانتناوله في البحث التالي.

## المبحث الثامن الشرط الجزائي في المعاملات المعاصرة

### أولاً : تأخير الديون والحقوق

في البنوك الربوية يتلزم المقترض بدفع فوائد على القرض، وإن تأخر عن أداء الدين في موعده يتلزم بدفع فوائد مركبة على الدين الأصلي وفوائده.

وفي عقود البيع بالتقسيط نجد بعض العقود النص على فوائد التأخير. وفي عقود الإجارة نجد أيضاً في بعض العقود النص على أن المستأجر إذا تأخر في دفع الأجرة يتلزم بدفع فوائد التأخير.

وفي بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الربوية، وبعض الشركات، نجد النص على فوائد التأخير.

وفي بعض العقود الحكومية كعقود استهلاك المياه والكهرباء في كثير من البلاد نجد النص على فوائد التأخير.

وهكذا ينص على غرامة التأخير في معظم الحالات في الديون، والحقوق التي تصبح ديناً في الذمة.

ومن الواضح أن هذا الشرط جزائي باطل، ففوائد التأخير من الربا المحرم.

وإذا كان الذين يشترطون فوائد التأخير لا يبالغون من أين أخذوا المال: أمن الحلال أم من الحرام؟ فما موقف المصارف الإسلامية من تأخير الديون الناشئة عن بيع آجل أو عن إجارة؟

بالنسبة للتأخير لا أعلم أن مصرفًا إسلاميًّا يشترط فوائد تأخير تحت أي اسم من الأسماء، فالعين المؤجرة في ملك المصرف، ويستطيع أن يفسخ العقد إن لم يتلزم المستأجر، أما في البيع فالذي أعلمه أن عدداً من

المصارف الإسلامية - للأسف الشديد - تطبق فوائد التأخير بشرط جزائي منصوص عليه في العقد، أو بدون نص عليه، غير أنها لا تسمى فوائد، وإنما تتخذ أسماء أخرى، أكثرها تداولًا «Gramas de la mora» ومنها «تعويض الربحية»، بل وجدت في أحد المصارف عبارة «تعويض ربحية الربحية» !! وهي الفوائد المركبة!!.

وقام أحد الاخوة بعمل استبيان ضم سبعة وعشرين مصرفًا إسلاميًّا، فنظرت فيه فوجدت الآتي :

- ١ - عدد المصارف التي تطبقGramas de la mora:(١٢) اثنا عشر مصرفًا، وكلها تطبقها على المدين المماطل فقط.
- ٢ - Gramas de la mora بقرار من هيئة الرقابة الشرعية:(٩) تسعة مصارف، غير ان التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها.
- ٣ - النص على شرط الغرامات في العقود:(٩) تسعة مصارف، ومصرف منها النص بدون قرار من الهيئة!
- ٤ - طريقة حساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح:(٥) خمسة مصارف.
- ٥ - الإيرادات تضاف لإيرادات المصرف:(٤) أربعة مصارف.

ومن هذا يتبين أن الهدف من شرط Gramas de la mora هو زجر المدين المماطل وردعه وعقوبته، وإدراك أن هذه الغرامات من الriba المحرم، فتتفق في الصالح العام، ما عدا أربعة مصارف استحلت هذه الغرامات، وأضافتها لإيرادات المصرف، فاختلطت الحلال بالحرام، وأحد هذه المصارف الأربعة يقوم بهذه مستندا إلى قرار من هيئة الرقابة الشرعية !!.

فما الذي دفع هذه المصارف إلى وضع هذا الشرط ؟ وبم استدللت هيئات الرقابة الشرعية ؟ وما حكم هذا الشرط الجزائي ؟  
رأى الجizzون أن الغني المماطل أوقع الضرر بالمصرف، فلولا مماطلته

لضم هذا المال فعلاً في مدة المماطلة، ولذلك أجازوا للمصرفأخذ تعويض بمقدار نسبة الربح، التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصرف، فمتى تبين المصرف الإسلامي أن الدين المماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته.

وقد ناقشت بعض هؤلاء الم Gizin، ووجدوهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة، وبالمصلحة المرسلة التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي.

### والأحاديث الثلاثة هي :

١ - (مطل الغني ظلم) .

٢ - (لي الواجب يحل عرضه وعقوبته)

٣ - (لاضرر ولا ضرار).

والحديث الأول متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤٦٦/٤) ، الباب الأول من كتاب الحوالة) : في الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله - عمداً - كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذرها.

والحديث الثاني: (لي الواجب) ذكره السيوطي وأشار إلى رواته وهم : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، ورمز للحديث بالصحة.

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٠/٥) : عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته: بأن

يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي. ثم قال : «قال الحاكم: صحيح ، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود». والحديث ذكره البخاري تعليقاً، قال في باب : لصاحب الحق مقال من كتاب الاستقراض في صحيحه.

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) قال سفيان: عرضه : يقول مطلتي وعقوبته: الحبس. وفي تغليف التعليق لابن حجر (٣١٨-٣٢٠/٣) ذكر طرقه المختلفة الموصولة، وقال كما قال في الفتح : إسناده حسن.

والحديث الثالث:(لاضرر ولاضرار) : ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة(ص: ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلاً، وأحمد وعبدالرزاق وابن ماجه والطبراني - وفيه جابر الجعفي- وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث.

وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦) : الحديث حسن النووي وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به.

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المماطل، واستحقاقه للعقاب، وهو مما يحتاج به، والعقوبة هنا تعزيرية، وذهب الجمهور إلى أن العقوبة هنا هي الحبس، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، وليس في العقوبة هنا حد مقرر، فالامر إذن فيه متسع أمام القاضي أوولي الأمر، فقد يرى في التوبيخ الكفاية ، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس، والأمر لا يستدعي كبير خلاف مadam الحكم يصدر من عادل غير محكم للهوى والتشهي.

والحديث الثالث ينهى عن الضرر، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال، والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال.

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة المطل، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائداً عن الدين كعقوبة تعزيرية، ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهو عين الربا.

قال المجizzون: إن المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك الربوية، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلًا لمشكلة المطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس - وهذا غير مطبق الآن - فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل.

ثم أضافوا: والقدر الذي نرى أن يتحمله المماطل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف، فهذا ليس من باب الربا، ولكنه من باب منع الضرر الذي يحلق بالمصرف. وربما كان من الصعب التفرقة بين ماذهب إليه هؤلاء وبين الربا.

ويبقى هنا كذلك أن نسأل : ما الهدف من العقوبة التعزيرية؟ ومن الذي يحدد هذه العقوبة؟ ومن الذي يأمر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها؟ أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل، وهي تشتبه بالربا، إن لم تكن هي الربا بعينه، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب.

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى: هل تتحقق الهدف من هذه العقوبة؟ بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حدّاً يصعب معه النظر في كل حالة، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير - كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة - ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه، ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا.

المحرم. وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه.

وبعض المصادر الأخرى تمسكت بنص الفتوى، فكانت ترسل للعميل أولًا حتى تتأكد من المطل قبل إزال العقوبة، ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تتحققها المصادر الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلبهم غير عابئين بما يضيئه المصرف الإسلامي، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الظرفان!

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الريا؟

والجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ناقش في دورته السادسة موضوع البيع بالتقسيط، ومن المسائل التي نقاشها: التأخير في دفع الأقساط، وأصدر قراره رقم (٥١/٢)، ومما جاء فيه:

ثالثاً : إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محروم.

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ماحل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

وجاء في القرار نفسه:

خامساً : يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال : « عليه ألف ثمن جعله ربه

نجوما، قائلا: إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط ، وهي كثرة الواقع«<sup>(١)</sup>.

وقد طبقت بعض المصارف الإسلامية هذا الشرط، وابتعدت عن الربا .

أما الحقوق إذا لم تكن ديونا فالامر فيها مختلف:

فمثلا في المقاولات إذا تم التعاقد على الانتهاء من العمل في موعد محدد، مع الاتفاق على شرط جزائي إذا تأخر المقاول دون عذر مقبول، فإن هذا الشرط جائز، ولكن الأولى أن يرتبط هذا الشرط بالضرر الفعلي نتيجة للتأخير، لأن يتاخر تأجير المبنى، فيقدر الإيجار، أو يتاخر الانتفاع بالعين، فيقدر إيجار المثل، أو ترتفع الأسعار فيتأثر بها صاحب المبنى، وهكذا .

وفي عقد الاستصناع كذلك يجوز الشرط الجزائي، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع الاستصناع في مؤتمره السابع، وأصدر قراره رقم (٦٥/٣) وما جاء فيه:

رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وكما يكون الشرط الجزائي لتأخير النفع المستهدف كما ذكرنا آنفا في المقاولات، فيجوز أيضا أن يكون الشرط الجزائي لأصل الإخلال بالنفع المستهدف للمشترط، لأن يتم العمل في المقاولات في الموعد المحدد ولكن مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها، فلا يتحقق الانتفاع بالمبني بالمستوى المطلوب فيترتب على ذلك ضرر عند التأجير مثلا، أو يكون الاستصناع لسيارات، فيفاجأ المستচنع بأن نقل السرعات فيها يدوي على خلاف الاتفاق، أو أن عجلة القيادة تتفق مع التزام اليسار في السير وليس اليمين، ففي مثل هذه الحالات يصح الشرط الجزائي .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤/٧ .

## ثانياً : من معاملات المصارف

### ١ . وعد المربحة :

الوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية يكون معه دفع عربون للمصرف، وبيع العربون في الفقه الإسلامي معلوم، منعه الجمهور خلافاً للإمام أحمد، وليس عرضه ومناقشته هدفنا هنا، وإنما ننظر إلى الشرطالجزائي في هذا الوعد.

حدث خلاف حول الإلزام بالوعد: فإذا لم يكن الوعد ملزماً فلا يجوز الشرطالجزائي، وإذا كان ملزماً جاز، ولكن ما الذي يترب على هذا الشرط؟

لو أخذنا بجواز بيع العربون فإن العربون يصبح ملكاً للمصرف عندما لا يتلزم الوعاد بالشراء بوعده، وإن لم يترب على خلف الوعد أي ضرر، وهذا مأخذ به القانون الوضعي.

وإن قلنا بعدم جواز بيع العربون مع القول بأن الوعد ملزم، مما الذي يترب على الشرطالجزائي؟

الجواب لا يحتاج إلى بحث لأن المجمع قد حسم الموضوع.

وفي قرار المجمع رقم ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء في دورة مؤتمره الخامس جاء مايلي:

ثانياً : الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للوعاد ديانة إلا لعذر، ويكون ملزماً قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

ويؤخذ من هذا القرار ترجيح رأي الجمهور في عدم جواز بيع العربون.

## ٢. الاعتماد المستندي :

عند الاستيراد يقوم المصرف بما يعرف بفتح الاعتماد المستندي، فإذا كان الاستيراد للمتعامل مع المصرف أخذ أجرا من العميل مقابل العمل والتکاليف، أما في المرابحات الخارجية فإن الاعتماد يكون باسم المصرف، وأحيانا يلغى الاعتماد ولا يتم الاستيراد، ففي الحالة الأولى لا يرد الأجر إلى العميل، وقد يرد جزء منه، وفي الحالة الثانية إذا كان المصرف هو الذي ألغى الاعتماد فلا شيء على العميل، أما إذا كان الإلغاء بسبب العميل فمن الشروط الجزائية إلزامه بدفع أجر فتح الاعتماد.

ولعل هذا الشرط صحيح، فالضرر الذي لحق المصرف يجب أن يتحمله العميل المتسبب في هذا الضرر.

وهنا حالة أخرى وهي إذا لم يرسل المصدر السلعة، وألغى الاعتماد، فمن الذي يتحمل تبعة الضرر ؟

معظم المصارف - فيما أعلم - لا تحمل العميل شيئاً، ولكن وجدت بعض المصارف تضع شرطا جزائياً يحمل العميل الضرر، لأنه هو الذي أرشد المصرف إلى المصدر وعرفه به.

وأظن أن هذا الشرط غير صحيح، فالمشتري من المصدر هو المصرف وليس العميل، ولا شيء على العميل إلا بعد وصول البضاعة والمطالبة بتنفيذ الوعود، بل إن المصرف يتحمل أكثر من هذا، فتقع عليه مسؤولية تلف السلعة قبل التسليم، وتبعه الرد بالغيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وذلك كما جاء في قرار المجمع رقم ٤٠-٤١ (٣/٥ و ٢/٥) في دورة مؤتمره الخامس.

### ثالثا : عقد المناقصة

تضمين عقد المناقصة شرطاً جزائياً ينص على غرامة مالية على التاجر إذا تأخر عن المواعيد المحددة للإنجاز:

هذا الشرط مثل الشروط التي ذكرناها في المقاولات وفي الاستصناع، واسترشاداً بقرار المجمع آنفاً، يربط الشرط بالضرر الواقع فعلاً.

أما تضمين عقد المناقصة شرطاً جزائياً ينص على غرامة مالية على المشتري إذا تأخر عن سداد الثمن فإنه غير جائز؛ لأن هذا مثل غرامة التأخير، من الriba المحرم، ولكن يمكن أن تكون الغرامة المالية إذا لم يلتزم بالشراء.

وكذلك يمكن تضمين عقد المناقصة شرطاً جزائياً ينص على غرامة مالية على البائع إذا لم يلتزم بالبيع تبعاً لشروط المناقصة، والله عز وجل هو الأعلم.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بمحاجته الثمانية بحمد الله تعالى وفضله ومنه ننتهي إلى النتائج التالية:

- ١ - الأصل في العقود والشروط الوضعية التي يشترطها المكلف في المعاملات: الإباحة لا الحظر، ومنها الشرط الجزائي.
- ٢ - لا يصح القول بالنهي عن بيع وشرط، ويلحق بالبيع عقود المعاوضات.
- ٣ - المراد بالنهي عن شرطين في بيع (البيعتان في بيعة) وتصح الشروط الصحيحة وإن تعددت في العقد الواحد مالم يؤد اجتماعها إلى محظور شرعي كبيعتين في بيعة.
- ٤ - صنفاً الفساد الذي يخل بصحة عقود المعاوضات والشروط هما الربا والغرر، والربا تحريمـه أشد، وقليلـه وكثيرـه حرام، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما عند الحديث عن القليل أو اليسير الذي لا يؤثر في العقود والشروط، فهذا خاص بالغرر.
- ٥ - لا يجوز تصحيح الشروط التي جرى بها التعامل بين الناس إلا إذا لم تخالف نصاً شرعاً، أو قاعدة من قواعد الشريعة.
- ٦ - الشرط الفاسد إذا أمكن إبطالـه دون أن يؤثر على العقد: صح العقد وبطل الشرط قياساً على حديث بريرة.
- ٧ - في المعاملات المعاصرة لا يجوز الشرط الجزائي الذي يؤدي إلى زيادة على الدين كالفوائد وغرامـات التأخـير، مهما كانت الأسباب، فهذا من الربا المحـرم، ولكن يجوز الشرط الجزائي في الحقوق والالتزامـات - ما عدا الدين - للتعويض عن الضـرر الواقع فعلاً.  
وهذا بعض ما انتهيت إليه في بحثي، فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطـان (ومن المهم جداً أن يعلم أنـني لا أقول الرأـي على سبيل الإفتـاء، وإنـما ليعرض على المـجمـع، وما يـفتـى به هو ما يـقرـره المـجمـع).  
«سبحان ربـك ربـ العـزـةـ عـما يـصـفـونـ، وسلامـ علىـ المرـسلـينـ والـحمدـ لـلـهـ ربـ العـالـمـينـ».

## المراجع

### بعد كتاب الله العزيز

- ١ - إر واة الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - ط، الشام والقاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٥ هـ.
- ٥ - بلغة الساغب وبغية الراغب : لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية دار العاصمة بالرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - تعليق على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٩ - تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي.
- ١٠ - حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١ - الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوبي، دار صادر، بيروت.
- ١٢ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتى، مكتبة

- العيikan الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣ - روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.
- ١٤ - سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٥ - سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البىهقى - دار المعرفة بيروت.
- ١٧ - سنن النساءى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السنّدى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨ - شرح الزرقانى على موطن الإمام مالك - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المطبعة العصرية ومكتبتها دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١ - شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣ - عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق

- العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، المكتبة السلفية،  
المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٤ - فتح الباري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية  
ومكتبتها بالقاهرة.
- ٢٥ - الفروع : لأبي عبدالله محمد بن مفلح دار مصر للطباعة ١٣٨١هـ -  
١٩٦٩م.
- ٢٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد المدعو بعبدالرءوف المناوي  
دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٧ - لسان الميزان : لأحمد بن حجر علي بن حجر العسقلاني - بيروت،  
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٢٨ - المبسوط : لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م.
- ٢٩ - مجلة الأحكام الشرعية : لأحمد بن عبدالله القاري - تهامة بجدة  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٠ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد - بتحقيق  
عبدالقدوس بن محمد.
- ٣١ - مجمع الزوائد : ابن حجر الهيثمي.
- ٣٢ - المجموع شرح المذهب للشيرازي : لأبي زكريا محي الدين بن شرف  
النwoي، مكتبة الارشاد بجدة.
- ٣٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطبع دار العربية -  
بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٣٤ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- ٣٥ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى  
(صاحب السنن)، دار المعرفة بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧١م.

- ٣٦ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي الرحبتي، المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٣٨ - المعجم الأوسط للطبراني.
- ٣٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: أ، ي، ونسنك - مكتبة برييل من سنة ١٩٣٦م. إلى ١٩٦٩م.
- ٤٠ - المغنى : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١ - المغنى في الضعفاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٢ - مفتاح كنوز السنة - لمحمد فؤاد عبدالباقي - لاهور ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٤٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لمحمد عبد الرحمن السخاوي - مكتبة الخانجي بمصر ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٤٤ - المواقفات في أصول الشريعة : لأبي إسحق الشاطئي : أبراهيم موسى - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٦ - نصب الراية لأحاديث الهدایة : لأبي محمد عبدالله محمد بن يوسف الحنفي الزيلي، المكتب الإسلامي، بيروت - ١٣٩٣هـ.
- ٤٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.



# التنضيذ الحكمي

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمود المرسي لاشين  
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر  
والمعار إلى قسم المحاسبة بكلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

مكة المكرمة شعبان - ١٤٢١هـ

صفحة بيضاء

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وختام النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد فلعل من اشرف المهام العلمية التي تاطت بالباحث البحث عن كنوز التراث الإسلامي، وتجليتها والاستفادة من آراء الفقهاء؛ لتصحيح التطبيق العلمي في شتى دروب المعرفة.

ولقد شرفت بتكليفي من قبل أمانة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بالكتابة حول التضييض الحكمي وما له علاقة بهذا المصطلح، فيما يؤثر على تحديد أنصبة الشركاء والمستثمرين في الأرباح، وكذلك حقوقهم عند التخارج سواء في المصارف الإسلامية أو الشركات، ولقد تم تناول الموضوع وفقاً للترتيب التالي :

- ❖ تحديد مفهوم التضييض، والتضييض الحكمي وبيان أهميته
  - ❖ تحديد مفهوم التقويم، وكيف يتم في الفكر والتطبيق المحاسبي، مع ذكر أمثلة لبعض طرق التقويم في دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية.
  - ❖ المعالجة المحاسبية لتحديد حقوق الشريك المتخارج.
  - ❖ التضييض الحكمي في الفقه سواء في الزكاة أو في بعض أنواع الشركات.
  - ❖ الربح في الفكر المحاسبي.
  - ❖ الربح في المنهج الإسلامي.
  - ❖ تطبيق القواعد والضوابط المستخلصة من آراء الفقهاء لقياس وإثبات بنود الميزانية وقائمة الدخل في المصارف الإسلامية، وكذلك لتحديد حقوق الشركاء والمتخارجين، وأخيراً التوصيات التي توصل إليها الباحث.
- والله من وراء القصد،،،

---

صفحة بيضاء

## التنضييض الحكمي

### ١ - مفهوم التضييض :

يقصد بالتضييض لغة: تحول المتاع أو العروض إلى نقد (ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامها)، يقول ابن منظور : (الناض من المتاع : ما تحول ورقاً أو عيناً، وينقل عن الأصمعي - أن اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً؛ لأنه يقال : ما نضَّ بيدي منه شيء، أما ابن الاعرابي فينقل عنه ابن منظور - أن النض الإظهار، والنض الحاصل، يقال خذ ما نض لك من غريمك، وخذ ما نض لك من دين أي تيسر) (١) وتتفق معظم معاجم اللغة مع هذا التفسير (٢)، غير أن الصناعي بعد أن يذكر أن (النض : الإظهار، - يقول - والنض مكروه الأمر) (٣)، أما الخليل ابن أحمد فيذكر (تضييض من الماء أي نض قليل) كأنما يخرج من حجر ... ويقال النض الدرهم الصامت) (٤)، ويضيف الزمخشري (ومن المجاز: خذ ما نض لك من دينك أي تيسر ... وأعطاه من ناض ماله : من صامتته الورق والعين وقد نض ماله صار عينا بعد أن كان متاعاً) (٥). وأورد ابن الأثير أنه : [في حديث عمر (كان يأخذ الزكاة من ناض

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ط ٣ ج ١٤ ص ١٨٠.

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، بدون ناشر وبدون تاريخ، ص ٦١٠، الأزهري، منصور بن محمد ابن أحمد : تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون، ج ١١ ص ٤٦٨، الفيروز أبيادي، مجذ الدين : القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م ط ٤، ج ٢ ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٣) الصناعي، الحسن بن محمد بن الحسن : التكملة والذيل والصلة، تحقيق عبدالعزيز الطحاوي، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤ ج ٤ ص ٩٥.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد : كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، وزارة الثقافة، بغداد ١٩٨٤ ج ٧ ص ١١.

(٥) الزمخشري، محمود بن عمر : أساس البلاغة، حققه د. مزيد نعيم، د. شوقي المصري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٨ م ج ٧ ص ٨٣٥.

المال) هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً، وقد نض المال ينض، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، ومنه الحديث (خذ صدقة ما قد نض من أموالهم) أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها، ومنه حديث عكرمة في الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا (يقتسمان ما نض بينهما من العين ولا يقتسمان الدين (كره أن يقسم الدين؛ لأنه ربما استوفاه أحدهما، ولم يستوفه الآخر فيكون ربا، ولكن يقتسمانه بعد القبض)<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف معنى التضييض في الفقه عن المعنى اللغوي وما ورد في الأحاديث سالفه الذكر لهذا المصطلح، يقول ابن رشد : (وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع)<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير (قال الأثر: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع - يخسر - مراراً، فقال يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده عليه فيقول اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول ... وأما ما لم يدفع فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين، قيل وكيف يكون حساباً كالقبض ؟ قال : يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه)<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتضح أنه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي وما هو مستخدم في الحديث والفقه من أن الناض هو الدرهم أو الدينار بعد أن كان متاعاً وتحول إلى نقد بالبيع.

(١) ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٨٣/١٤٢٣ هـ ط ١ ج ٥ ص ٧٢.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ وابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ت ٦٨٢ هـ، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ج ٥ ص ١٧٠.

## ٢/ التنضييض الحكمي:

أما مصطلح **التنضييض الحكمي** والذي يستخدم الآن، فلم يرد في كتب الفقه المالي أو غيرها من كتب التراث؛ حيث كان يستخدم مصطلح التقويم ليؤدي المعنى المراد من التنضييض الحكمي، أورد أبو عبيد : (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع **فقومه** قيمة النقد - وفي مكان آخر يذكر - يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حللت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله ... وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال)<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة : (وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل **قيمتها** وقت العقد رأس المال ... ويرجع كل واحد منها عند المفاصلة **بقيمة ما له عند العقد**)<sup>(٢)</sup>.

فالذي **يُقْوِم** هو المتاع - عروض التجارة - الذي لم يتم بيعه أي لم ينض بعد، وعلى ذلك **فالتقويم** هو المرادف - بل هو الأصل - للتنضييض الحكمي، أي ما يساويه العرض في تاريخ التقويم من النقد. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشيع في الأوساط المحاسبية وغيرها استخدام مصطلح **التقويم** مرة باللواو ومرة بالياء (**التقييم**)، وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد ابن منظور يقول: **(قَوْمَ** السلعة واستقامها: قَدَّرها ... والقيمة: واحدة القيم وأصله الواو؛ لأنَّه يقوم مقام الشيء والقيمة ثمن الشيء **بالتقويم**)<sup>(٣)</sup>; وسوف نتعرض للتقويم بشيء من التفصيل في البند رقم ٢ ص ١٣ .

ولقد استخدمت هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام : كتاب الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥هـ/١٢٩٥م ص ٥٢١ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٢٥ من المغني.

(٣) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٥٧ .

الإسلامية<sup>(١)</sup> مصطلح التضييض الحكmi بمعنى التقويم فذكرت في الفقرة رقم ٩٥ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية ما يلي :

### **التضييض الحكmi (أي التقويم) للاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية**

يتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية لقياس المحاسبى التضييض الحكmi (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة أن ينتج عنها معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح أن مصطلح التضييض الحكmi من المصطلحات التي تم تركيبها في الآونة الأخيرة؛ كي تدل على معنى له مصطلح مستقر ومتداول قدماً وحديثاً وهو التقويم، ولقد كان المكان الأكثر استعمالاً لمصطلح التضييض الحكmi فيما لو كان له استخدام عند العرب هو فقه الزكاة والشركات؛ حيث لم يرد هذا المصطلح في أي من كتب المذاهب المعروفة فضلاً عن كتب اللغة الأكثر انتشاراً، والأولى هو الرجوع إلى استخدام مصطلح التقويم، غير أن الباحث سيضطر إلى استخدام مصطلح التضييض الحكmi، حيث أن هذا هو ما تم تكليفه بالكتابة حوله.

### **٣/١ : أهمية التضييض الحكmi**

على الرغم من وضوح أهمية التضييض الحكmi (التقويم) لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٣)</sup> سواء في عملية القياس

(١) أنشئت هذه الهيئة نتيجة دراسات وأبحاث كانت تهدف لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وكان من نتيجة هذه الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتم تسجيلها في دولة البحرين بتاريخ ١٤١١/٩/٢٧ هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧ وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بسلسة من الدراسات تمحض عنها صدور بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م وصدر بعض معايير المحاسبة في تاريخ لاحقة، أنظر مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة ١٤١٩ هـ ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٩ .

المحاسبي، أو تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، بين أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين أرباب الأموال) وأصحاب حقوق الملكية، ويمثلهم المصرف بصفته مضارباً، وكذلك تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، بين أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم، فإن الهيئة قررت عدم الأخذ بمفهوم التضييق الحكمي في الوقت الحاضر، لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو ييريء الذمم<sup>(١)</sup> ولكنها أوضحت أنه يمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي، أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف<sup>(٢)</sup>.

ولعل مما يؤكد أهمية التضييق الحكمي أن حقوق أصحاب المصرف (حقوق الملكية) والمتمثلة في رأس المال والاحتياطيات تتصف بالاستقرار، في حين أن حسابات الاستثمار المطلقة - المبالغ النقدية التي يتسلمها المصرف من أصحابها لاستثمارها في قنوات الاستثمار التي يراها المصرف دون قيد أو شرط من أربابها (مضاربة مطلقة) - تختلف مواعيد استحقاقها، فضلاً عن وقوع السحب منها في أوقات مختلفة على مدار العام، الأمر الذي يجعلها لا تتصف بالاستقرار وهو ما يترتب عليه حرمان أصحاب بعض هذه الاستثمارات من نصيبها في الأرباح الكامنة فيها، أو يعيدهم من تحمل نصيبهم في الخسائر التي قد تكون كامنة في هذه الاستثمارات، وذلك إذا تم قياس هذه الاستثمارات بالتكلفة التاريخية وتم سحب هذه الاستثمارات قبل الظهور الفعلي (التضييق) لهذه الأرباح أو الخسائر، وهو ما يترتب عليه تحويل هذه الأرباح أو الخسائر إلى حقوق أصحاب المصرف، وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية التي بقيت إلى ما بعد الظهور الفعلي لهذه الأرباح والخسائر، كل ذلك إذا تم قياس الاستثمارات **بالتكلفة التاريخية**. ويشير

(١) المرجع السابق، الفقرة رقم ٩٦ ص ٧٠.

(٢) نفسه، فقرة رقم ٩٧ ص ٧٠.

الباحث في هذا الصدد إلى أن مصطلح **تكلفة** يستخدم للدلالة على ثمن الشيء وما يلحق به، وكذلك على نفقة إنتاجه رغم عدم دقة ذلك وبعده عن المعنى اللغوي، **فالتكلفة**: تحمل الشيء بمثابة وعلى خلاف العادة، وكفته تكليفاً أمره بما يشق عليه)<sup>(١)</sup>، ويقول الزيبيدي : (إن جمع التكلفة تكاليف ويجوز أن يكون من الجمع الذي لا واحد له، ويجوز أن تكون التكاليف جمع التكليف)<sup>(٢)</sup>.

ويقول علماء الأصول : (الحكم الشرعي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين)<sup>(٣)</sup> ويوضح البخشى المكلف بقوله : (والمراد بالمكلف من قام بالتکلیف وهو الإلزام)<sup>(٤)</sup> ولكن البستانى يذكر أن : (التكلفة تطلق عند العامة على ثمن الشيء مع ما يلحق به من المصارييف ويبنون منها فعلاً ويقولون كفه كذا)<sup>(٥)</sup>، ولقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك؛ حيث جاء في المعجم الوسيط : (وتقول العامة : كلف الأمر أو الشيء كذا من الجهد أو المال : أنفقه في سبيل تحصيله ... والتكلفة ما ينفق على صنع الشيء أو عمله (محدثة)<sup>(٦)</sup>.

ويتضح من كل ما تقدم أن المعنى الذي يشيع الآن استخدامه لمصطلح التكلفة هو من وضع العامة وليس فصيحاً، والكلمة العربية الصحيحة التي تؤدي معنى كلمة تكلفة هي **النفقة**. ونعود مرة أخرى إلى توضيح الغبن الذي يقع نتيجة لتقويم الاستثمارات بالتكلفة التاريخية وهو ما يسير عليه العمل في المصارف والشركات .

(١) ابن دريد، محمد بن الحسن : جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٤٢٤هـ، ج ٢ ص ١٥٧.

(٢) الزيبيدي، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر / بيروت ١٩٦٦ ج ٦ ص ٢٣٨.

(٣) مذكور، محمد سلام : مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤هـ / ١٩٨٤ م ص ٥٦.

(٤) البخشى، محمد بن الحسن : شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤ ج ١ ص ٤٥.

(٥) البستانى، بطرس : محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٨٧٠ م ج ٢ ص ٨٣٣.

(٦) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، القاهرة ١٩٦٠، ج ٢ ص ٨٠١.

فمن المعلوم أن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وإنما تنشأ تلك النتائج خلال فترة الاستثمار، وبالتالي فلو لم يتم تطبيق مفهوم **التضييق الحكمي** فإن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة يتم إثباتها فقط في الفترة المالية التي تم فيها تصفية هذه الاستثمارات، و يؤدي ذلك إلى حرمان أصحاب الحسابات التي شاركت في تمويل الاستثمار والذين قاموا بسحبها كلياً أو جزئياً قبل تاريخ تصفيته من أرباحه، أو إعفائهم من خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب هذه الحسابات.

ومن أجل ذلك تحفظ<sup>(١)</sup> بعض أعضاء مجلس معاير المحاسبة - أحد التنظيمات المنبثقة عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - على الفقرة رقم ٩٦، التي لا توجب تطبيق التضييق الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك بطريقة تقويمها، كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي إلى ظلم المستثمر في حال زيادة قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، كما قد يفضي إلى ظلم المضارب - المصرف - في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي إلى ظلم المستثمر الباقي بعد التضييق إذا كان التضييق مبنياً على التكلفة التاريخية في حال كونها أعلى من القيمة السوقية للعين، والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إيثار غيرها عليها.

في حين رأى الأغلبية أن مفهوم التضييق الحكمي بالرغم من أنه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التضييق الفعلي، إلا أنهم

(١) مركز صالح عبدالله كامل : مرجع سابق، فقرة ١٢٥ ص ٨٣ وما بعدها

رأوا عدم الأخذ به في الوقت الحاضر، لعدم توافر سبل تفويذه على نحو يبرئ الذمم، ولكنهم مع ذلك تركوا للمصارف حرية الأخذ به اختياراً لانتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقاته الحالية أو المرتقبة مع المصرف، بناءً على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، على أن يراعى في تطبيق التضييق الحكمي المبادئ العامة التي وضعها المجلس والإفصاح عنها، والتي تتلخص فيما يلي :

- [ يتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي التضييق الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات ، شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التضييق الحكمي موثوقةً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية :
- (أ) الاعتماد - إلى المدى المتوفر - على المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.
  - (ب) استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بما في ذلك السالب والوجب منها .
  - (ج) استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
  - (د) الثبات في استخدام طرق التضييق الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة .
  - (هـ) الاعتماد - إلى المدى المناسب - على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
  - (و) الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ] <sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق فقرة رقم ٩٥ ص ٦٩ وما بعدها.

ويلاحظ على هذه المبادئ ما يلي :

- ١ - أنها لم تقدم الحل العملي للمصارف كي تستخدم التضييض الحكمي، واكتفت بذكر مبادئ عامة، وألفاظ يمكن الاختلاف على مدلولها مثل (طرق منطقية ملائمة) الواردة في الفقرة ج.
- ٢ - لم تعتمد على ما ورد في الفقه من أحكام فيما يتعلق بالتضييض الحكمي (التقويم)، حيث تختلف البنود التي قد يتكون منها الاستثمار في إخضاعها للتضييض أو عدم إخضاعها، كما سنرى بعد قليل، ولكن ما هو التقويم؟ وكيف يمكن التوصل إليه سواء في الفكر المحاسبي أو الفقه الإسلامي؟ هذا ما سوف نوضحه في البحث التالي :

## ٢- التقويم :

يقول صاحب مجلـل اللغة : (قومـت الشـيء تـقوـيـماً : وأـصل الـقيـمة الـواـو، وـهـو ماـ يـقـومـ منـ ثـمـنـهـ مـقـامـهـ، وـأـهـلـ مـكـةـ يـقـولـونـ اـسـتـقـمـتـ المـتـاعـ أـيـ قـوـمـتـهـ)(١).  
ويقول ابن منظور : (الـقـيـمةـ : ثـمـنـ الشـيءـ بـالـتـقـوـيـمـ)(٢).

ويقول الفـيـروـزـ أـبـاديـ : (الـقـيـمةـ بـالـكـسـرـ: وـاـحـدـةـ الـقـيـمـ، قـوـمـتـ السـلـعـةـ وـاسـتـقـمـتـهـ ثـمـنـتـهـ .. وـقـوـمـتـهـ عـدـلـتـهـ)(٣) ويـذـكـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ الـحـمـيرـيـ(٤) أـمـاـ الـتـهـانـوـيـ فـيـذـكـرـ : (الـقـيـمةـ: مـاـ قـوـمـ بـهـ مـقـوـمـ، وـالـثـمـنـ قـدـ يـكـونـ مـساـوـيـاـ لـلـقـيـمةـ، وـقـدـ يـكـونـ زـائـدـاـ عـنـهـ، وـقـدـ يـكـونـ نـاقـصـاـ عـنـهـ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـاـ يـقـدـرـهـ الـعـاـقـدـانـ بـكـوـنـهـ عـوـضـاـ لـلـمـبـيـعـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ يـسـمـىـ ثـمـنـاـ، وـمـاـ قـدـرـهـ أـهـلـ السـوقـ)

(١) ابن زـكـرـيـاـ، أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ : مـجـلـلـ الـلـغـةـ، تـحـقـيقـ زـهـيرـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ سـلـطـانـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ . ٧٣٨ صـ ٢ جـ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ مـ .

(٢) ابن منظور : لـسانـ الـعـربـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ١١ صـ ٣٥٧ .

(٣) الفـيـروـزـ أـبـاديـ : الـقـامـوـسـ الـمـحـيـطـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ صـ ١٦٨ .

(٤) الـحـمـيرـيـ، نـشـوانـ بـنـ سـعـيدـ : شـمـسـ الـعـلـوـمـ دـوـاءـ كـلـامـ الـعـربـ مـنـ الـكـلـوـمـ، تـحـقـيقـ حـسـينـ عـبـدـ الـلـهـ الـعـمـريـ وـآـخـرـينـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ ١٩٩٩ جـ ٨ صـ ٥٦٨١ .

وقدروه فيما بينهم ورؤُجوه في معاملاتهم يسمى قيمة<sup>(١)</sup>.

ويتفق أحد الفقهاء المعاصرين مع الرأي السابق حيث يذكر : (الثمن لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتباعيان، سواء أكان أكثر من القيمة أو أقل أو مساوياً - هكذا -، **وقيمة الشيء هي ما يساويه بين الناس**)<sup>(٢)</sup>.

وتؤكد الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت المعاني السابقة للثمن والقيمة؛ حيث جاء فيها : (الثمن هو ما يبذل المشتري من عوض للحصول على المبيع ... والثمن غير القيمة؛ لأن القيمة هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين (أهل الخبرة)، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من القيمة أو أقل منها أو مثلها ... فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المترافق عليه فهو الثمن المسمى، والسعر هو الثمن المقدر للسلعة)<sup>(٣)</sup>.

والمعاني السابقة نفسها جاءت في مجلة الأحكام حيث جاء في المادة (١٥٣) من المجلة أن : (الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالترافق، سواء كان مطابقاً لقيمة الحقيقة، أو ناقصاً عنها، أو زائداً عليها.. وجاء في المادة (١٥٤) أن القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً هو ما ذكره ابن عابدين حيث عقد مطلاباً لبيان الفرق بين القيمة والثمن حيث قال : (والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه

(١) التهانوي ، محمد علي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦ ط ١ ج ١ ص ٥٤٠.

(٢) الزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٧ م ط ١ ج ٤ ص ٤٠٢.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية، الكويت، ط ١ ج ٩ ص ٢٦ وما بعدها .

(٤) حيدر، علي : درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعرّيب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ط ١، ج ١ ص ١٢٤، وما بعدها.

المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان<sup>(١)</sup>.

وإن كان ابن قيم الجوزية يرى أن : (الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ... وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة)<sup>(٢)</sup>.

وهو بذلك يتحدث عن الذهب والفضة باعتبار أنهما بأصل خلقتهم ثمناً للأشياء، ولذلك يجمع الفقهاء على أن الثمن إذا أطلق إنما يراد به الذهب والفضة (الدرارهم والدنانير).

والقيمة في رأي الفقهاء يتوصل إليها بالظن والاجتهاد، يقول ابن قدامة في المغصوب الذي تلف في يد الغاصب : (ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاءه وتتفاوت صفاتـه كالحبوب والأدهان وجـب مثلـه، لأنـ المـثل أقربـ إلـيـهـ منـ الـقيـمةـ، وـهـوـ مـمـاثـلـ لـهـ مـنـ طـرـيـقـ الصـورـةـ وـالـمـاـشـاهـدـةـ وـالـمعـنـىـ، وـالـقـيـمةـ مـمـاثـلـةـ مـنـ طـرـيـقـ الـظـنـ وـالـاجـتـهـادـ)<sup>(٣)</sup>.

أما السرخيـيـ فإـنـهـ يـعـرـفـ الـقـيـمةـ عـلـىـ أـنـهـ المـثـلـ القـاـصـرـ لـلـشـيـءـ المـقـوـمـ؛ لأنـهاـ لاـ تـتـضـمـنـ إـلـاـ المـالـيـةـ فـقـطـ حـيـثـ يـذـكـرـ فـيـ مـعـرـضـ حـدـيـثـهـ عـنـ هـلـاـكـ الشـيـءـ المـغـصـوبـ فـيـ يـدـ الـغـاـصـبـ أـنـوـاعـ الـمـلـكـ فـيـقـولـ : (ثـمـ الـمـلـكـ نـوـعـانـ كـامـلـ وـقـاـصـرـ، فـالـكـامـلـ هـوـ المـثـلـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ، وـالـقـاـصـرـ هـوـ المـثـلـ معـنـىـ أـيـ فـيـ صـفـةـ الـمـالـيـةـ، فـيـكـونـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ هـوـ المـثـلـ التـامـ إـلـاـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ فـحـيـنـئـذـ يـكـونـ المـثـلـ القـاـصـرـ خـلـفـاـ عـنـ المـثـلـ التـامـ فـيـ كـوـنـهـ وـاجـباـ عـلـيـهـ .. وـلـأـنـ المـقـصـودـ هـوـ الـجـبـرـانـ وـذـلـكـ فـيـ المـثـلـ أـتـمـ؛ لـأـنـ فـيـهـ مـرـاعـاـتـ الـجـنـسـ وـالـمـالـيـةـ وـفـيـ الـقـيـمةـ مـرـاعـاـتـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ فـكـانـ إـيـجادـ المـثـلـ أـعـدـلـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ ذـلـكـ بـالـانـقـطـاعـ مـنـ

(١) ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتر، دار الفكر، ١٩٧٩هـ/١٣٩٩م، ط٢، ج٤، ص٥٧٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت بدون تاريخ، ج٢، ص١٥٦.

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٥ (من المغني).

أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة<sup>(١)</sup>.  
ويقول الخطاب إن (القيم أمور متوهمة وإنما يتحققها البيع)<sup>(٢)</sup> وفي  
الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من اعتق شقسا - الشخص  
النصيب كما ذكره المحقق في الهامش - له في عبد فخلاصه في ماله إن  
كان له مال، فإن لم يكن له مال، استساع العبد غير مشقوق عليه، وزاد في  
رواية أخرى - إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستساع في  
نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)<sup>(٣)</sup>.

فما معنى قيمة عدل الواردة في حديث الرسول، صلوات الله وسلامه  
عليه؟ يقول المواق في معرض كلامه عن التاجر المدير الذي حال عليه الحول  
وعنده عروض تجارة : (يقوم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين  
تقويمها، لا ينظر إلى شرائها وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون  
بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملك في ذلك الوقت والمراعي في الأموال  
والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده)<sup>(٤)</sup>.

ومعنى القيمة العادلة هنا هو ما تساويه السلعة في السوق بين بائع  
ومشتري، لديهما معرفة كاملة بحالة المبيع وبظروف السوق، وليس هناك  
ضغط على أحدهما حتى يبيع بأقل أو يشتري بأزيد من القيمة، وهذا ما  
 يجعل القيمة عادلة، لأنها حققت للجميع الرضا والقبول، وليس هناك  
ضرورة لأجأتهما إلى اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء .

وننتقل الآن لتوضيح كيف يتم التقويم في الفكر المحاسبي.

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل : المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ط ٢ ج ١١ ص ٥٠.

(٢) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه : التاج والأكليل  
لمختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف الشهير بالموافق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا بدون، ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون  
ج ٢ ص ١١٤٠ حديث رقم ١٥٠٣.

(٤) المواق : التاج والأكليل على هامش مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٢٣.

## ١/٢ التقويم في الفكر المحاسبي :

تلجأ المنشأة<sup>(١)</sup> إلى التقويم لقياس وتحديد الربح الذي يخص الفترة المالية التي تقوم بإعداد الحسابات الختامية لها، فضلاً عن إعداد القائمة التي تعبّر عن حقيقة ما تملكه المنشأة، والالتزامات التي عليها في تاريخ إعداد هذه القوائم، والقائمة الأخيرة تسمى قائمة المركز المالي أو الميزانية، وفي هذا الصدد يشير الباحث إلى أن كلمة ميزانية لم ترد في كلام العرب ولا في استخداماتهم، فعلى كثرة ما أوردته المعاجم العربية القديمة للفعل وزن من اشتراكات فلن تجد من بينها كلمة ميزانية، وعند عرض ترجمة المصطلح الفرنسي Bilan وهو يقابل بالإنجليزية Balance Sheet على مجمع اللغة العربية بالقاهرة في ١٨/١٢/١٩٤٤م وكان مقترحاً لترجمته كلمة ميزانية ، طلب أحد أعضائه ترجمته بكلمة ميزان، وطلب عضو آخر ترجمة المصطلح بكلمة موازنة، فرد مقدم الترجمة المقترحة (أن كلمة ميزانية درجت على الألسن واستعملت في كل المعاملات التجارية وفي القوانين والصحف، ولذلك أقترح إبقاءها بدلاً من إدخال لفظ جديد، فوافق المجمع على ذلك)<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن أعضاء المجمع لم يناقشوا الكلمة ميزانية من الناحية اللغوية، وذلك لأن المجمع كان قد سبق وأقر في دورته الثانية في الجلسة الأولى بتاريخ ١٨/٢/١٩٣٥م قياسية المصدر الصناعي - المنتهي بباء مشددة وفاء التائيث - للتعبير عن المعاني العلمية الدقيقة<sup>(٣)</sup>.

كما أن التحديد الذي أورده المجمع في معجمه الوسيط للميزانية غير دقيق؛ حيث جاء فيه (الميزانية سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة ومصروفاتها)<sup>(٤)</sup>.

(١) سوف يستخدم الباحث مصطلح منشأة ويقصد به كل تنظيم يهدف إلى الربح بغض النظر عن شكله النظامي أو القانوني.

(٢) مجمع اللغة العربية : محاضر الجلسات، الدورة رقم ١١، رقم ٥٥، القاهرة ١٩٧٠ م ص ٥٥.

(٣) مجمع اللغة العربية : محاضر الجلسات، الدورة الثانية، القاهرة ١٩٣٧ م ص ٨.

(٤) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ج ٢ مادة وزن.

فالمعنى الذي جاء في المعجم الوسيط وإن كان يصدق على تقدير ايرادات ومصروفات الدولة (ميزانية الدولة)، إلا أنه لا يصدق على ميزانية المنشأة أو الشركة، ويقترح الباحث أن يكون التعريف: الميزانية سجل يظهر ممتلكات والتزامات المنشأة موضحاً قيمتها وطبيعتها في تاريخ محدد. وسوف يستعرض الباحث باختصار أهم ملامح قواعد التقويم في :

- ❖ أكبر تجمع اقتصادي وهو مجموعة دول الاتحاد الأوروبي.
- ❖ بعض ملامح التقويم في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ❖ نماذج من قواعد التقويم في المملكة العربية السعودية.

## ١/١٢ بعض قواعد التقويم في دول الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>:

تضمن الفصل السابع من التعليمات الرابعة الصادرة عن مجلس دول الاتحاد الأوروبي قواعد التقويم حيث قضت المادة رقم (٣١) بما يأتي<sup>(٢)</sup> :

(١) تكفل الدول الأعضاء تطبيق القواعد العامة التالية من أجل تقويم

(١) تم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي بين عدد من دول أوروبا الغربية في روما في ١٩٥٧/٣/١٥ وهو ما يعرف ب European Economic Community والذى كان من أهم أهدافها خلق سوق أوروبية مشتركة European Commen Market وهو الاسم الذى شاع في الترجمة العربية لفترة من الزمن والذي حل محله الآن دول الاتحاد الأوروبي وأصبح يضم أكثر من ١٥ دولة أوروبية ويضم عدة تفاصيل لها سلطة إصدار تعليمات تقوم الدول الأعضاء بموجبها بتعديل قوانينها لإحداث التناسق فيما بين منشآتها، ولقد صدر عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي كثير من التعليمات منها التعليمات الرابعة الخاصة بالشركات في ١٩٧٨/٧/٢٥ The EEC fourth directive on company law of july ١٩٧٨ ولقد قامت الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى رأسها المانيا وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وغيرها بتغيير قوانينها كي تتضمن ما ورد بهذه التعليمات، ولقد قام الباحث بدراسة هذه التعليمات وما قامت به الدول الأعضاء من تغييرات في قوانين الشركات الخاصة بها في بحرين منشورين الأول بعنوان : (القواعد المالية للشركات في دول السوق الأوروبية المشتركة، عرض وتحليل للتعليمات : رقم (٤) الخاصة بختام السنة الصادر عن السوق الأوروبية المشتركة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ١٩٨٥ ، والثاني بعنوان : دور التعليمات الرابعة والخاصة بالشركات في احداث التناسق في تصوير الحسابات الختامية والميزانية في دول السوق الأوروبية المشتركة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة لكلية التجارة - جامعة عين شمس، العدد الأول ١٩٩٠).

(٢) المرجع السابق، وسيلتزم الباحث بالأرقام والحرروف التي وردت، بالتعليمات مع ترجمتها .

البنود الواردة في ختام السنة (يتكون ختام السنة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والملحق المتعلق بختام السنة وتشكل هذه الوثائق وحدة واحدة - فقرة رقم (١) من المادة رقم (٢) من التعليمات الرابعة).

وأن يكون ذلك في إطار:

(أ) استمرار نشاط المشروع.

(ب) وجوب الاستمرار في تطبيق طرق التقويم المستخدمة.

(ج) يجب مراعاة مبدأ الحيطة والحذر في كل الأحوال، وهذا يعني بصفة خاصة:

(أأ) إثبات الأرباح التي تحققت فقط حتى تاريخ الميزانية

(بب) يجب الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر المتوقعة والخسائر المحتملة التي نشأت أثناء السنة المالية أو أي سنة سابقة وذلك عندما تعرف هذه المخاطر أو الخسائر في الوقت بين تاريخ الميزانية واليوم الذي صورت فيه.

(جج) تخفيض قيمة الأصول الثابتة (الاستهلاك) يلزم أخذه في الاعتبار بغض النظر عما إذا كانت السنة المالية منتهية بأرباح أو خسائر.

(د) إيرادات ومصروفات السنة المالية التي تظهر في ختام السنة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار دون النظر إلى وقت الإنفاق أو وقت قبض الإيرادات.

(هـ) يجب تقويم بنود الأصول والخصوم كل بند على حدة.

(٢) يجوز في حالات استثنائية عدم تطبيق هذه القواعد العامة، وفي هذه الحالة يلزم توضيح ذلك في الملحق وبيان أسباب ذلك تفصيلاً مع ذكر أثر ذلك على ثروة المشروع والهيكل التمويلي والطاقة الكسبية بطريقة مستقلة. وعلى الرغم من تفضيل التعليمات في المادة رقم (٣٢) اتخاذ تكلفة الإنتاج أو تكلفة الاقتداء (التكلفة التاريخية) كأساس لتقويم بنود الأصول

الثابتة في ختام السنة، إلا أنها تركت المجال لكل دولة من الدول الأعضاء أن توضح أنها سوف تخلي عن تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة (٣٢) وهو التكلفة التاريخية وتستخدم قواعد أخرى ذكرتها المادة رقم (٣٢) وهي :

(١) تقويم الأصول الثابتة والمخزون بقيمة إعادة الاقتاء.

(٢) طرق أخرى لحساب التضخم.

(٣) تقويم جديد للأصول المادية والمالية.

وفي حالة استخدام أي من الطرق المذكورة والتخلي عن التكلفة التاريخية ألزمت المادة (٣٢) الشركات بالآتي :

❖ تكوين احتياطي بالفرق بين التكلفة التاريخية والطريقة المستخدمة وإثباته في الميزانية .

❖ توضيح تطور هذا الاحتياطي فضلاً عن بيان الطريقة المستخدمة في التقويم وذلك في الملحق.

❖ توضيح التكلفة التاريخية لكل بند من بنود الميزانية باستثناء - المخزون - سواء في الميزانية ذاتها أو في الملحق.

أما المادة (٣٤) فقد تحدثت عن مصروفات التأسيس (وهي المصروفات التي يتكبدها المؤسسون منذ لحظة التفكير في المشروع إلى أن يصدر قرار بتأسيسه)، وأنها يمكن أن تظهر ضمن الأصول في الميزانية، ولكن لا بد من استهلاكها على خمس سنوات كحد أقصى، وفي فترة استهلاكها يمتنع على الشركات توزيع أرباح حتى يتم استهلاكها بالكامل.

أما المادة رقم (٣٥) فقد ألزمت الشركات بتقويم مفردات الأصول الثابتة (وهي الأصول التي تمتلكها المنشأة وتستخدمها في توليد الربح لفترة تزيد عن سنة مالية ولا تمتلكها بنية إعادة بيعها وهي ما يطلق عليها في الفقه عروض قنية) طبقاً لتكلفة الإنتاج - إذا ما كان الأصل ثابت قد تم إنتاجه في الشركة - أو تكلفة الاقتاء، وهو ما يطلق عليه في العرف

## المحاسبي التكلفة التاريخية للأصل .

أما الأصول المتداولة (باستثناء النقدية هي الأصول التي يتم تحويلها إلى نقدية في خلال عام ويطلق عليها في الفقه عروض تجارة) فلقد قضت المادة رقم (٣٩) بتقدير عناصر الأصول المتداولة بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الاقتداء، ويلزم تكوين مخصصات تعديل القيمة - يتم تكوين المخصص بتخفيض الأرباح بقيمة المخصص، ومن أجل ذلك يعرف المخصص في الفكر المحاسبي بأنه عبء على الربح أي لا يمكن الوصول إلى صافي الربح، إلا بعد أخذ المخصص في الحسابان - لعناصر الأصول المتداولة لكي تثبت هذه الأصول بسعر السوق الأقل - وهو ما يعرف في الأدب المحاسبي بإثبات الأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

ويوضح مما تقدم أن التعليمات الرابعة والتي انتقلت إلى جميع قوانين الشركات في الدول الأعضاء تضمنت طرقاً عديدة للتقويم، يمكن الأخذ بأي منها غير أن التكلفة التاريخية هي الأساس، وبالتالي فعند أخذ أثر الوقت على القيمة في الحسابان واتباع أساليب أخرى في التقويم فلابد من توضيح ذلك في الملحق، وإذا نجم عن طرق التقويم الأخرى زيادة في الأرباح فإنها لا توزع وإنما تُعلّى على حساب احتياطي التقويم .

## ٢/١ بعض قواعد التقويم في الولايات المتحدة الأمريكية :

توجد في الولايات المتحدة كثير من قواعد التقويم، لعل أشهرها ثلاثة مداخل لتقدير قيمة الأصول وهي :

❖ مدخل التكلفة The Cost approach

❖ مدخل السوق The Market approach

❖ مدخل الدخل The Income approach

## ١/٢/١ يتفق مدخل التكلفة مع ما سبق توضيحة في البند ١/١/٢

❖ أما مدخل السوق :

ويطلق عليه أحياناً The fair market Value أي القيمة السوقية العادلة

فأعلم أشهر تعريف له ما وضعته هيئة الإيرادات الداخلية الأمريكية في مارس ١٩٥٩ م بأنه : (السعر الذي يجعل الملكية تتبدل بين مشتر راغب في الشراء وبائع راغب في البيع حينما لا يكون الأول مكرهاً - هكذا - على الشراء، ولا يكون الثاني مكرهاً على البيع، وأن يكون لدى كل من الطرفين معرفة معقولة بالحقائق المرتبطة بالعملية)<sup>(١)</sup>.

ولعلنا هنا نتذكرة قول المواق بأن التاجر المدير عند تقديره لوعاء الزكاة عليه تقويم عروضه قيمة عدل بأن ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة.

والقيمة السوقية عرفتها لجنة معايير التقويم الدولية (IVSC) في المعيار الثالث الخاص بتقويم الأصول لأغراض إعداد القوائم المالية والحسابات المرتبطة بها كما يلي :

Market value is defined as:

The estimated amount for which an asset should exchange on the date of valuation between a willing buyer and a willing seller in an arms length transaction after proper marketing wherein the parties had each acted knowledgeably , prudently , and without compulsion.<sup>(٢)</sup>

ويعني ذلك أن القيمة السوقية هي مبلغ تقديرى يكون في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقويم بين مشتر وبائع راغبين في عقد صفقة، وفي ظل سوق محاييد بحيث يتوافر لكل منها المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على أي منها لتنفيذ الصفقة.

### ٣/٢/١/٢ وفيما يتعلق بمدخل الدخل :

فإنه يعتمد على أن قيمة الأصل تعادل القيمة الحالية الصافية لما سوف

(١) حماد، طارق عبدالعال : التقييم - هكذا - الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠ م ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

يتحققه هذا الأصل في المستقبل<sup>(١)</sup>، أي ما سوف يعود على مالك هذا الأصل من جراء امتلاكه، ونظراً لتحقيق الدخل في المستقبل فإن هذا المدخل يعتمد على استخراج القيمة الحالية لهذا الدخل الآن بمعدل خصم، فإذا فرض وكان مجموع الدخل المستقبلي للأصل ما سوف يظل خمس سنوات يولد دخلاً يبلغ (١٢٣٠٠) ريال فما هي القيمة الحالية لهذا المبلغ الآن؟

يقوم هذا المدخل على احتساب صافي الدخل في كل عام على أساس عامل خصم وبفرض أن معدل الخصم = ١٠٪ فيكون عامل خصم السنة الأولى =  $1 \div (1 + 10\%)^1$  وعامل خصم السنة الثانية =  $1 \div (1 + 10\%)^2$  وعامل خصم السنة الثالثة =  $1 \div (1 + 10\%)^3$  وهكذا.

وتكون قيمة الأصل هي مجموع صافي الدخل في الأعوام الخمسة كما هو موضح في الجداول الثلاثة كما يلي :

الجدول الأول يوضح الدخل المتوقع الحصول عليه من الأصل في كل عام من الأعوام الخمسة.

الجدول الثاني يوضح عامل الخصم في كل عام من الأعوام الخمسة.

الجدول الثالث يوضح صافي الدخل في كل سنة وبالتالي القيمة الحالية للأصل.

الجدول الثالث (القيمة الحالية)

العام	الدخل	عامل الخصم	القيمة الحالية
١	١٩٠٠	٠,٩٠٩	١٧٢٧,١
٢	٢٠٥٠	٠,٨٢٦	١٦٩٣,٣
٣	٢٥٠٠	٠,٧٥١	١٨٧٧,٥
٤	٢٨٥٠	٠,٦٨٣	١٩٤٦,٦
٥	٣٠٠٠	٠,٦٢١	١٨٦٣,٠
			٩١٠٧,٥

الجدول الثاني (عامل الخصم)

العام	صيغة الخصم	عامل
١	$1 \div (1 + 10\%)^1$	٠,٩٠٩
٢	$1 \div (1 + 10\%)^2$	٠,٨٢٦
٣	$1 \div (1 + 10\%)^3$	٠,٧٥١
٤	$1 \div (1 + 10\%)^4$	٠,٦٨٣
٥	$1 \div (1 + 10\%)^5$	٠,٦٢١

الجدول الأول

العام	الدخل
١	١٩٠٠
٢	٢٠٥٠
٣	٢٥٠٠
٤	٢٨٥٠
٥	٣٠٠٠
المجموع	١٢٣٠٠

(١) المرجع السابق ص ١٦٩

ووفقاً للافتراءات السابقة تكون قيمة الأصل ٩١٠٠ ريال وهي صافي القيمة الحالية لما سوف يولده هذا الأصل في سنوات عمره الخمس.

ويلاحظ أن هذه الطريقة لا تستخدم إلا في حالة الأصول التي تولد دخلاً، كما أن هناك بعض القيود على هذه الطريقة منها أن تقدير الدخل المتولد من الأصل لا يكون دقيقاً فضلاً عن عمره الإنتاجي، وكم يساوي في آخر حياته؛ حيث أن ما سبق تم على أساس أن الدخل سوف يتولد في خمس سنوات فقط وأن قيمة الأصل في نهاية الخمس سنوات تساوي صفرًا وهذه كلها أمور يكتفها عدم الدقة .

كما يلاحظ أن طريقة الدخل تستخدم أكثر في حالة تقويم أصول بغرض الاندماج بين منشآتين أو شراء منشأة بكمال أصولها.

### ٣/١/٢ : بعض قواعد التقويم في المملكة العربية السعودية:

تقوم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين<sup>(١)</sup> تطبيقاً للفقرة رقم (١) من المادة ١٩ من نظام المحاسبين القانونيين بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة في المملكة، ولقد قامت الهيئة في هذاخصوص باعتماد عدد من المعايير بعد دراستها وأخذ رأي أهل الاختصاص فيها، كما أنها بصدّ استكمال اعتماد باقي المعايير، ومن ضمن المعايير ومشاريع المعايير التي قامت الهيئة بإصدارها نستخلص بعض قواعد التقويم التالية :

(١) نصت المادة رقم ١٩ من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ـهـ على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة.

## ١/٣/١/٢ : تقويم المخزون السلعي:

تحدد الفقرة رقم ١١٥ من معيار المخزون السلعي<sup>(١)</sup> قيمة المخزون في نهاية الفترة على أساس تقويمه **بالتكلفة أو السوق أيهما أقل**.

وهذه القاعدة - كما ورد في الملحق رقم (١) المرفق بالمعيار - توفر وسيلة لقياس المخزون السلعي في نهاية الفترة، وإن تخفيض قيمة المخزون السلعي إلى أقل من تكلفته بسعر السوق - إذا كان أقل من التكلفة - يتطابق مع الرأي القائل أنه ينبغي ألا تدرج الأصول في قائمة المركز المالي بمبلغ يزيد عما يمكن أن تتحققه بالبيع أو الاستخدام<sup>(٢)</sup>.

وهذا بدوره يتفق وما ورد بالفقرة رقم ٢٩٠ من مفاهيم المحاسبة الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة<sup>(٣)</sup> تحت عنوان : **قياس الأصول غير النقدية بعد اقتناها**، والتي تقضي بأنه : (يجب قياس الأصول غير النقدية المسجلة وإظهارها في القوائم المالية وفقاً لتكلفتها التاريخية بعد تعديليها بما يقابل النقص في طاقتها الكامنة - سواء كان ذلك النقص راجعاً إلى استخدام هذه الأصول أو نتيجة ظروف أخرى غير مواتية - أو بسبب ما لحقها من تلف أو تدمير)<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يتضح أن المخزون السلعي يوضع في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي - الميزانية - بالقيمة الأقل سواء كانت تكلفة اقتناه أي ما انفق فعلاً من قبل المنشأة من أجل الاستحواذ على الأصل أو بقيمته في السوق وقت إعداد القوائم المالية إذا كانت أقل، وهذا لا يخرج عن مبدأ الحيطة والحذر والذي بمقتضاه لا تأخذ المنشأة في الحسبان الأرباح المتوقعة - إذا كان سعر السوق أعلى من التكلفة وتم إدراج المخزون بالقوائم المالية بسعر السوق؛ فإن

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : معيار المخزون السلعي ١٤١٧/١٩٩٧ ص .٣

(٢) الفقرة ١١٣ من معيار المخزون : المرجع السابق، ص ١٢، ١١ من الملحق ((١)).

(٣) تم اعتماد مفاهيم وأهداف المحاسبة من وزير التجارة بالقرار رقم ٦٩٢ و تاريخ ٢٨/٢/١٤٠٦ هـ .

(٤) وزارة التجارة ، المملكة العربية السعودية : أهداف ومفاهيم المحاسبة، الرياض ١٤٠٦ هـ ص ٤٩ وما بعدها.

ذلك سيؤدي إلى زيادة الأرباح، ولكنها وقت إعداد القوائم المالية متوقعة حيث أن المخزون ما زال في حوزة المنشأة ولم يبع بعد - أما إذا كان سعر السوق أقل فيلزم طبقاً للقاعدة السابقة تعديل قيمة المخزون (التاريخية)؛ لكي يظهر بالسعر الأقل، وهنا كأن المنشأة باعه وخسرت في بيعه رغم أنه لم يزل في حوزتها، ومعنى ذلك أن المنشأة أخذت الخسائر المتوقعة في الحساب.

## ٢/٣/١/٢ تقويم الأصول الثابتة

اعتمدت لجنة المعايير<sup>(١)</sup> مشروع معيار الأصول الثابتة في ٢٥/٣/١٤٢١هـ وتضمنت الفقرة ١١٦ منه قياس وإثبات الأصل الثابت بعد اقتناصه وتقضي بأنه : (يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية لفترات المالية التي تلي تاريخ اقتناصه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك)<sup>(٢)</sup>.

ولقد عرفت الفقرة ١٤٦ من مشروع معيار الأصول الثابتة القيمة العادلة بأنها : - قيمة تبادل الأصل، بين جهات مدركة وراغبة في معاملة حرة فيما بينها<sup>(٣)</sup> ورغم هذا فإن مشروع المعيار يقضي بإثبات الأصل الثابت وقياسه بعد تاريخ اقتناصه بتكلفته التاريخية، وهو بهذا يتافق مع المعيار الدولي رقم ١٦ المعروف باسم محاسبة الممتلكات والآلات والمعدات، والذي صدر في عام ١٩٧١ وأعيدت صياغته في عام ١٩٩٥ حيث يقضي في الفقرة ٢٨ منه بأنه (بعد الاقتناص الأولي للأصل، ينبغي أن يظل الأصل الثابت<sup>(٤)</sup> مثبتاً بالتكلفة ناقصاً مجمع الاستهلاك ومجمع الخسارة الناتجة عن الانخفاض

(١) أحدي الهيئات المنبثقة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

(٢) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : مشروع معيار الأصول الثابتة، الرياض ٢٠٠٠/٧/٢١ م ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١١ .

(٤) يطلق المعيار الدولي على الأصول الثابتة مصطلح (( الممتلكات والآلات والمعدات )) .

في قيمة الأصل مع مراعاة تخفيض الأصل إلى المبلغ الممكن استرداده منه (قيمة الخردة أو النفاية)<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح من قواعد التقويم السابقة أنها تعتمد بالدرجة الأولى على تقويم الأصول بالتكلفة وتكوين مخصصات - تحجز من الأرباح - في حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة، وهذا كله في ظل مبدأ عام هو أن المنشأة مستمرة .

ولكن ماذا يحدث إذا أراد شريكُ التخارج من الشركة أو أراد آخر الانضمام إليها ؟

**٣ - المعالجة المحاسبية في حالة خروج الشريك من الشركة :**  
يختلف الأمر في حالة خروج شريك من شركة أشخاص (تضامن، توصية بسيطة، محاصة) عنه في حالة خروج شريك - مساهم - من شركة أموال (مساهمة، توصية بالأصول، ذات المسؤولية المحدودة).

### ١/٣ : خروج الشريك من شركة أموال :

إذا أراد أحد المساهمين إنهاء العلاقة بينه وبين شركة المساهمة الذي هو شريك في رأس مالها بمقدار ما يملك من أسهم فنجد أن هذا البيع يقره (نظام الشركات السعودي)<sup>(٢)</sup> مع بعض القيود في المواد ٦٨، ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ومن الناحية الشرعية، فإن ذلك جائز (بشرط أن تكون الأسهم خالية من الإضرار بالشركاء، وسلامة من أي مخالفة شرعية، وأن تكون الشركة خالية من الربا، أو التعامل في المحرمات ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ.

(٣) البقumi، صالح بن زain المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، مطبوعات، جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ص ٣٤٥ وما بعدها.

أما من الناحية المحاسبية فإن ذلك يتم خارج نطاق الشركة في سوق الأوراق المالية أو غيرها، وكل ما تفعله الشركة هو كتابة اسم المساهم الجديد – إذا كانت الأسهم اسمية – بدلًا من المساهم القديم – البائع – في سجل المساهمين.

قد نجد قيمة السهم عند البيع زادت أو نقصت عن قيمته الاسمية، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى قوة أو ضعف المركز المالي للشركة، وما تتحققه وتوزعه من أرباح، وهذا لا شيء فيه من الناحية الشرعية حيث أن الأسهم يتم تكييفها على أنها عروض تجارة<sup>(١)</sup>.

وهنا نجد أن بائع السهم قد حصل على القيمة العادلة للسهم الذي باعه، ذلك أن سوق الأسهم تتوافر لديه المؤشرات التي تمكّن الخبرير من تقويم الشركة ككل، بناءً على المعلومات والبيانات التي تم استخلاصها من القوائم المالية لهذه الشركة، والتي يعود أهمها إلى ما حققه وتحققه وتوزعه من أرباح على المساهمين، فضلًا عن المعلومات الأخرى التي تتوافر عن الشركة من مصادر أخرى، وهذا ما يعكس على سعر الورقة المالية – السهم – حيث أن هذا هو دور السوق الكفاءة والذي يمكن تعريفه بأنه : (سوق يعكس فيها سعر الورقة المالية كل المعلومات المتاحة للجمهور)<sup>(٢)</sup> ، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار القرار الأول من الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وأن يكون العقد بين بائع يملك الأسهم ومشتر راغب في الشراء، وألا يكون من العقود الآجلة التي تجري على المكشوف، بمعنى ألا تكون الأسهم في ملك البائع؛ لأن هذا غير جائز شرعا، لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا؛ وذلك لما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى

(١) المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٢) حماد، طارق عبدالعال : التقييم، مرجع سابق ص ٥٤.

الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

## ٢/٣ : خروج الشريك من شركة أشخاص:

في حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة وعدم تصفيتها عند خروج شريك، فإنه يتم في الغالب إعادة تقييم أصول وخصوم الشركة حتى يمكن معرفة حقوق الشريك المنفصل، وفي الغالب ما يتم فتح حساب لإعادة التقدير تقليل فيه الزيادة أو النقص الناجم عن إعادة تقييم أصول وخصوم الشركة والذي يوزع على جميع الشركاء بما فيهم الشريك المنفصل، وبالتالي فإن الشريك المنفصل لا يأخذ حصته التي قدمها وشارك بها في رأس المال فقط ولكن يأخذ بالإضافة إلى ذلك حقه في ارتفاع قيمة الأصول وانخفاض الالتزامات التي ظهرت نتيجة لإعادة التقدير، كما أنه يتحمل أيضاً نصيبه في انخفاض الأصول أو زيادة الالتزامات الناجمة عن إعادة التقدير بالإضافة إلى باقي حقوقه والالتزاماته الأخرى، ويتفق معظم الكتاب على أن الشريك المنفصل تتحدد حقوقه فيما يأتي :

- (١) حصته في نتيجة أعمال الشركة من تاريخ آخر ميزانية حتى تاريخ الانفصال.
- (٢) حصته في صافي قيمة الأصول بعد إعادة تقييمها في تاريخ الانفصال.
- (٣) حصته في شهرة المحل - وهي أصل معنوي يسهم في تحقيق أرباح غير عادية وتكون مستترة في الغالب .
- (٤) حصته في الاحتياطيات وهي الأرباح المحجوزة من سنوات سابقة لتدعم им المركز المالي للشركة<sup>(٢)</sup>.

(١) رابطة العالم الإسلامي : مرجع سابق ص ١٢٢ ، وما بعدها .

(٢) انظر على سبيل المثال : عبده، عبدالفتاح إبراهيم مصطفى : المحاسبة في شركات الأشخاص طبقاً لنظام السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض ص ٩٧ وما بعدها، أبو رمان، محمد عبد العزيز: المحاسبة في شركات الأشخاص، المكتب العربي الجديد، طنطا ١٩٨٧ ص ٣٥٢ وما بعدها، عبدالنعم، محمود عبد النعم: أساسيات المحاسبة، محاسبة الشركات، القاهرة، ١٩٩٢ ص ١١٨ الشيخ، عزت محمود : المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٥ .

وهكذا يتضح أن خروج شريك من الشركة يترتب عليه اللجوء إلى التقويم - التضييض الحكمي - لمعرفة حقوقه قبل الشركة وحتى في شركة المساهمة فبائع السهم يحصل على قيمة السهم التي حددتها عوامل السوق المختلفة وبناءً على تقويم معلومات كثيرة عن الشركة.  
والآن ما هو موقف التضييض الحكمي في الفقه الإسلامي؟

#### ٤ - التضييض الحكمي في الفقه الإسلامي

سوف يتناول الباحث التضييض الحكمي - التقويم - في الفقه الإسلامي في موضوعين :  
أحدهما : في الزكاة  
والآخر : في أنواع الشركات على النحو التالي :

#### ١/٤ : التضييض الحكمي - التقويم - في الزكاة .

ورد التقويم بصورة واضحة في زكاة عروض التجارة؛ حيث إن الزكاة في أبواب المال الأخرى تخرج من جنس المال، أما في عروض التجارة فقد يكون لدى التاجر في اليوم المحدد لإخراج زكاته عروضاً لم يتم بيعها بعد، وهنا نجد شبه إجماع<sup>(١)</sup> على تقويم هذه العروض وإخضاعها للزكاة مع النقد. ولكن كيف يتم التقويم ؟ وبأي سعر تقويم؟

أكثر الفقهاء متفقون على أن ذلك يتم بقيمتها يوم الزكاة أي سعر السوق وقت إخراج الزكاة .

(١) هناك من يقول بأنه لا زكاة في أموال التجارة - كما يقول أبو عبيد - محتاجاً بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتنقييم، وإنما تجب على كل مال الزكوة في نفسه والقيمة سوى المتعاق فأسقط عن الزكوة لهذا المعنى، ابن سلام : الأموال، مرجع سابق ص ٥٢٣.

يقول المواق : (يُقْوِم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمها، لا ينظر إلى شرائهما وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملك في ذلك الوقت، والمراعي في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده) <sup>(١)</sup>.

ويذكر السرخسي أن من يملك عروضاً للتجارة (يقومها يوم حال عليها الحال) <sup>(٢)</sup> وأورد أبو عبيد أقوالاً عدّة كلها تتفق وتقويم عروض التجارة يوم الزكاة، فلقد روى عن جابر بن زيد أنه قال: (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة .. وعن ميمون بن مهران أنه قال: إذا حلت عليك الزكاة فانتظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد .. وعن إبراهيم: يقوم الرجل كل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله .. وعن حماس، قال: مَرَبِّي عمر بن الخطاب فقال يا حماس أذ زكاة مالك فقلت ما لي إلا جواب - جمع جعبة وهي كنانة النشاب - وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أذ زكاتها) <sup>(٣)</sup>.

غير أن أبا عبيداً أو ردّاً أن: (ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : لا بأس بالترخيص حتى يبيع) <sup>(٤)</sup>.

ويذكر ابن قدامة: (من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحال فما بلغ أخرج زكاته) <sup>(٥)</sup>.

وفي ضوء ذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالالمملكة العربية السعودية، حيث نصت على أنه (تقدر عروض التجارة بما تساويه العروض وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحال، سواء كان هذا الثمن

(١) المواق : التاج والأكليل، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) السرخسي : المبسط، مرجع سابق، ج ١ ص ١٩١.

(٣) ابن سلام : الأموال، مرجع سابق ص ٥٢٠ وما بعدها وقال المحقق في الهاشم : رواه الشافعي واحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني .

(٤) المراجع السابق ص ٥٢١.

(٥) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٢٣.

يساوي ثمنها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه) <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن ابن قدامة وابن الهمام يقرران اختيار التقويم الذي يحقق مصلحة للفقراء، ويعني ذلك أن نأخذ السعر الأعلى في تقويم عروض التجارة غير أن ابن قدامة يورد اختيار السعر الذي يحقق به مصلحة المساكين من ناحية تقويم السلعة بالذهب أو بالفضة، فإن كان تقويمها بالذهب يؤدي إلى زيادة قيمتها وبالتالي زيادة قيمة المال الخاضع للزكاة - وعاء الزكاة - مما يتربّ عليه زيادة القدر المستقطع كزكاة لصالح الفقراء والمساكين فحينئذ يتم التقويم بالذهب، والعكس إذا كان التقويم بالفضة يحقق مصلحة الفقراء والمساكين، يقول ابن قدامة : (وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به) <sup>(٢)</sup>. وفي نفس المعنى يذكر ابن الهمام : (تقوم بما هو أدنى للفقراء) <sup>(٣)</sup>.

وجاء القرار السادس من الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مؤكداً هذا المعنى حيث جاء بالبند ثالثاً من القرار المذكور ما يلي :

(وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة) <sup>(٤)</sup>.

وتطبيقاً لأقوال الفقهاء يرى الباحث أن تقوم عروض التجارة - الأصول المتداولة - لأغراض الزكاة بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ حيث أن ذلك هو الأحظ للمساكين لأن سعر التجزئة يكون أعلى في الغالب من سعر الجملة .

(١) فتوى رقم ٣٧١٨ عن بيت الزكاة بالكويت: فتاوى الزكاة، الكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط٢، ص ٢٢.

(٢) ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير، ج ٢ ص ٦٢٧.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت ١٣٩٦هـ ج ١ ص ٥٢٧.

(٤) رابطة العالم الإسلامي : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ص ٩٧.

## ٤-٢- التضييض الحكمي في بعض أنواع الشركات :

يحفل الفقه الإسلامي بالكثير من الضوابط والقواعد التي تحدد حقوق الشركاء سواء في حال استمرار الشركة أو في حال انقضائها، وناقشوا - في جميع المذاهب - صحة أو فساد المشاركة بالفلوس والتي يعتورها الرخص والغلاء؛ لأنها ليست بأصل خلقتها كالذهب والفضة ثمناً للأشياء، يقول ابن قدامة (ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، ويخرج الجواز إذا كانت نافقة<sup>(١)</sup>)، فإن أحمد قال : لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور؛ لأنها ثمن فجارت الشركة بها كالدرهم والدنانير ، ويحمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة أو غير نافقة، بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الأول أنها تتفق مرة وتکسد<sup>(٢)</sup> أخرى، فأشبّهت العروض، فإذا قلنا بصحّة الشركة فيها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض<sup>(٣)</sup>.

أما السرخي فيذكر آراء أئمة المذهب الحنفي فيقول: (فاما الشركة بالفلوس إن كانت نافقة لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وتجوز في قول محمد - رحمه الله - .. الذي يقول هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة وهما - أبو حنيفة وأبو يوسف - يقولان الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس وأخذ الناس غيرها؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار

(١) يقول ابن منظور : (نقق البيع : راج، نفقت السلعة غلت ورغم فيها)، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٣٥٧، وحيث أن الفلوس في الماضي كانت تعد سلعاً فينطبق عليها الأوصاف التي تجري على السلع ويكون معنى الفلوس النافقة أي التي تروج ويعامل بها الناس .

(٢) يقول ابن عابدين : أصل الكساد الفساد وعند الفقهاء أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، مجموعة رسائل ابن عابدين، تبيه الرقود على مسائل النقود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢ ص ٥٨

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق ج ٥ ص ١٢٦ من المغني، ص ١١٣ من الشرح الكبير.

العدد ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله - أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح<sup>(١)</sup> ويذكر الكاساني أن الفلوس إن كانت نافقة (فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد تجوز... وروى عن أبي يوسف أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة، ووجهه أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة والقيمة مجهولة، لأنها تعرف بالحرز والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة فكان الربح معلوماً<sup>(٢)</sup>.

أما النموي فإنه يقدم تعليلاً لعدم جواز القراض - المضاربة - بالفلوس فيذكر أن (المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل - حيث إنه بذل العمل ولم يحصل على شيء نظراً لأن رأس المال الذي هو فلوس قد زادت قيمته في نهاية المضاربة عن بدايتها فيضطر العامل إلى إضافة كل ما كسبه أو جزءاً كبيراً منه إلى رأس المال الذي حصل عليه في بداية المضاربة- وربما نقص قيمته فيصرف - العامل - جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته، ثم يشارك رب المال فيباقي وهذا إضرار برب المال<sup>(٣)</sup>.

ويتبين من استعراض الآراء السابقة أن الفقهاء يعلون على ثبات قيمة ما تصح المشاركة به وما يجوز أن يكون رأس المال في المضاربة، ولا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة الذين خلقهما الله ثمناً للأشياء ومعياراً للقيم ولقد كان الدينار - العملة الذهبية - والدرهم - العملة الفضية - موجودين في صدر الدولة الإسلامية كعملة رسمية، وظهر إلى جوارهما في عصور

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٦٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٤ هـ / ١٣٩٤ م ج ٦ ص ٥٩.

(٣) النموي : المجموع، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٢٥٧.

متاخرة الفلوس، وهنا ظهرت المشكلة وتصدى لها الفقهاء بالدراسة والتحليل ليتوصلوا إلى الحكم الشرعي، حفاظاً على حقوق الشركاء ومنعاً للفبن والظلم الذي يقع على أحد الأطراف، ومن أجل ذلك كانت أحكامهم السابقة؛ ونظراً لأنه لم يعد هناك نقود ذهبية ولا فضية ولا يوجد إلا الفلوس سواء في صورة عملة ورقية أو معدنية، ومن أجل ذلك فلقد تعرض لها مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، واتخذ قراره السادس بخصوص (جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات) (١).

ونظراً لأن النقود الورقية الآن والفلوس قدماً ينتاب قيمتها الانخفاض في حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار، والارتفاع في حالة انخفاض المستوى العام للأسعار، وهو ما يطلق عليه مصطلح التضخم والانكماس (٢) أو بعبارة أخرى انخفاض القوة الشرائية للنقود أو ارتفاعها، فإنه والحالة هذه فلا بد من المحافظة على رأس المال بمعنى المحافظة على قوته الشرائية سواء في حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وإن كان الغالب الآن اتجاه الأسعار نحو الصعود، وبالتالي تتحفظ القوة الشرائية للنقود، ومقتضى المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال هو ما يقصده الفقهاء، حيث إنهم يقررون أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

و قبل أن نرى شروط الفقهاء لتحقيق الربح نستعرض - باختصار - تحقق الربح في الفكر المحاسبي .

## ٥ - الربح في الفكر المحاسبي :

يمكن تعريف الربح محاسبياً بأنه (ناتج مقابلة الإيرادات التي تحصل

(١) رابطة العالم الإسلامي : مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) للزميل الدكتور محمد عبدالحليم عمر بحثان في هذا المجال أحدهما بعنوان : الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٩٩٦ والثاني : المعالجة المحاسبية لأثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنك الإسلامي، ندوة التضخم وأثاره على المجتمعات - الحل الإسلامي، مجمع الفقه منظمة المؤتمر الإسلامي الإسلامي، مصرف فیصل الإسلامي بالبحرين، المنامة، ١٩٩٧م.

عليها المنشأة خلال فترة زمنية معينة، مع المصروفات المتعلقة بذلك الإيرادات، أي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات بشرط زيادة الإيرادات عن المصروفات، أما إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات فإن الفرق الناتج عن المقابلة يكون خسارة<sup>(١)</sup>.

ويحدد بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة الصادر عن وزارة التجارة بالملكة صافي الدخل (صافي الربح) أو صافي الخسارة للفترة المحاسبية بأنه (القيمة التي تبقى بعد مضاهاة المصروفات والخسائر من جانب، والإيرادات والمكاسب من جانب آخر . وتنتمي المضاهاة على أساس إثبات الإيرادات والمكاسب وقياس مقدارهما على حدة، ثم إثبات المصروفات والخسائر وقياس مقدارهما على حدة أيضاً، ويمثل المجموع الجبري لهذين المقدارين صافي الدخل أو صافي الخسارة)<sup>(٢)</sup>.

أما هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فقد حددت صافي الدخل أو صافي الخسارة بأنه (مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر التي تخص فترة زمنية معينة)<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص كيفية التوصل إلى صافي الربح أو صافي الخسارة محاسبياً في الخطوات التالية:

#### ١- جانب الإيرادات :

١/١/٥ الإيرادات التي تخص الفترة المالية المنصرمة وهي ١٢ شهراً<sup>(٤)</sup>  
= سنة مالية سواء قبضت هذه الإيرادات (دخلت الصندوق أو البنك) أو لم

(١) مرعي، عبدالحي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مكتبة وطبعة الاشاعع الإسكندرية ١٩٩٥ ج ١ ص ٣٩.

(٢) وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية أهداف ومفاهيم المحاسبة، مرجع سابق ص ٥٣ ( فقرة ٢٩٨ ) .

(٣) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص ٥١ فقرة ٢٨.

(٤) تتفق الفترة المالية في المحاسبة مع الفترة المالية في الفقه وهي الحول وحتى في شركات الوجوه والعنان والمضاربة لابد من معرفة نتيجة النشاط لأداء الزكاة عن الحول المنصرم .

تقبض (يقابلها زيادة في العملاء أو المدينين)، وتسمى الإيرادات التي تنشأ عن البيع الذي تم لمنتجات المنشأة أو لمشرياتها إيرادات النشاط الرئيسي.

٢/١/٥ - الإيرادات الأخرى والتي تكتسب<sup>(١)</sup> المنشأة الحق فيها نتيجة عامل من العوامل الآتية :

٤/٢/١/٥ - بيع أصل من أصولها الثابتة بأكثر من قيمته الدفترية .

٤/٢/١/٥ - الحصول على إيرادات من نشاط فرعي كتأجير جزء من ممتلكات المنشأة للغير أو استثمار الفائض النقدي في أوراق مالية والحصول على عائد منها .

٤/٢/١/٥ - سداد بعض التزامات المنشأة - الخصوم - بمبالغ تقل عن قيمتها المثبتة بسجلات الوحدة المحاسبية .

## ٤/٢- جانب المصروفات:

٤/٢/٥ - المصروفات التي تخص الإيرادات من النشاط الرئيسي مباشرة ويطلق عليها في بعض الأنشطة **تكلفة المبيعات**، وهي عبارة عن مخزون أول المدة + المشتريات (أو الانتاج التام) - مخزون آخر المدة، ويلاحظ هنا أن مخزون آخر المدة يستبعد من مجموع المشتريات ومخزون أول المدة حتى نصل إلى تكلفة البضاعة المباعة، ويتم تقويم مخزون آخر المدة - أو **بضاعة آخر المدة** - بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، وهنا يحدث تنضييف حكمي للمخزون، وقد تتبع المنشأة نظام المخزون المستمر فيكون لديها حساب لتكلفة المبيعات بدون اللجوء إلى استخراجها بالمعادلة السابقة.

٤/٢/٥ - المصروفات المرتبطة بالفترة الزمنية - التي يتم قياسها - وهذه المصروفات يمكن أن تكون ضمن فئة من الفئتين التاليتين :

(١) يطلق البعض على هذا النوع من الإيرادات لفظ **المكافأة**، انظر : أهداف ومفاهيم المحاسبة الصادرة عن وزارة التجارة بالمملكة، مرجع سابق ص ٥٦.

١/٢/٢/٥ - مصروفات تمثل النقص في الأصول أو زيادة الالتزامات (الخصوم) وذلك من أجل الحصول على منافع أو إيرادات مثل الرواتب والإيجارات وغير ذلك .

٢/٢/٢/٥ - مصروفات تمثل توزيعاً للتلفة التاريخية أو تكلفة اقتطاع الأصول الثابتة التي تستفيد منها أكثر من فترة مالية، وذلك مثل أقساط الاستهلاك للأصول الثابتة .

٣/٢/٥ - مصروفات قد تحدث في فترات مالية لاحقة، ولكنها بسبب نشاط المنشأة في الفترة المالية مثل التعويضات المتوقع دفعها لعدم الوفاء بالالتزامات في وقتها المحدد وغير ذلك .

٤/٢/٥ - أي خسائر نجمت عن حريق أو سرقة أو ما شابه ذلك .

٥/٢/٥ أي خسائر نشأت عن مبادلة أصل بأصل آخر.

ويلاحظ أيضاً أن المصروفات التي توضع في مقابلة الإيرادات لا بد وأن تخص الفترة المالية، دفعت أم لم تدفع، كما أنه يقال: إنه تم تحويل مصروفات الفترة على إيراداتها، والفرق بين الجانبين جانب المصروفات وجانب الإيرادات يعبر عن نتيجة النشاط، فإذا كانت الإيرادات أكبر كانت النتيجة ربحاً، وإن كانت المصروفات أكبر كانت النتيجة خسارة .

ويلاحظ على الربح المحاسبي ما يأتي :

١ - عند الكشف عنه وتحديده لا ينظر إلى رأس المال، وهل تمت المحافظة عليه أم لا ، فالعبرة هي بزيادة إيرادات الفترة عن مصروفاتها، فقد ترتفع أسعار الأصول - وهو ما يحدث غالباً - فلا تستطيع المنشأة تعويض هذه الأصول إلا بالقروض أو بزيادة رأس المال، والقروض تتكدس المنشأة في سبيلها فوائد وهي ربا محظ شرعاً، وتعتبر الفوائد - في نظر الباحث - الخلية السرطانية التي تسبب التضخم وغيره من الأمراض الاقتصادية.

٢ - أن أقساط استهلاك الأصول الثابتة التي خصمت من الإيرادات تعتبر

توزيعاً لتكلفة الأصل الثابت على سنوات عمره الإنتاجي، التي تستفيد من خدماته وهي لا تتمكن المنشأة من القيام بعملية إحلال الأصول في حالة انتهاء عمرها الإنتاجي .

٣ - أن جزءاً من الإيرادات وكذلك المصروفات يعتمد على عنصر التقدير والتقويم، مما يجعل الأرباح في النهاية تتضمن جزءاً تقديريًّا .

٤ - أن المتبوع في معظم دول العالم هو توزيع تكلفة الأصل الثابت التاريخية أو تكلفة اقتناصه على سنوات عمره الإنتاجي، وإن كانت التعليمات الرابعة لدول الاتحاد الأوروبي تسمح في المادة رقم (٣٣) باستخدام طرق تقويم غير التي تعتمد على التكلفة التاريخية، مثل حساب الاستهلاك على أساس أسعار استبدال الأصل وقت إعداد ختام السنة، أوأخذ التضخم في الحسبان، وغير ذلك، إلا أنها ألزمت الشركات التي تستخدم هذه الطرق أن تثبت الفرق بين الطريقة التي استخدمتها والتي تختلف احتسابها على أساس التكلفة التاريخية في بند (احتياطي التقويم الجديد) ومعلوم محاسبياً أن الاحتياطي توزيع للربح وليس عبئاً عليه، ومعنى هذا أن الذي يحمل على الأرباح هو الاستهلاك وفقاً للتكلفة التاريخية.

## ٦ - الربح في المنهج الإسلامي :

يقول ابن منظور : (الربح : النماء)<sup>(١)</sup> ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: (مثُل المصلِي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلاص له رأس ماله، كذلك المصلِي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)<sup>(٢)</sup>. أما المفسرون فقد حددوا مفهوم الربح عند تفسيرهم لقول الله عز وجل ﴿فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦] يقول أبو السعود (إن المقصود

(١) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق ج ص

(٢) البيهقي، احمد بن الحسين : السنن الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٢ ص ٣٨٧ باب، ما ورد في إتمام الفريضة.

من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح، ولئن فات الربح في صفقة فإنما يتدارك في صفقة أخرى؛ لبقاء الأصل<sup>(١)</sup> ويعرف الألوسي الربح بأنه (تحصيل الزيادة على رأس المال)<sup>(٢)</sup> ، أما الطبرى فيذكر (أن الربح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يباعها به، أما المستبدل من سلعته بدلًا دونها أو دون الشمن الذى يباعها به فهو الخاسر في تجارتة لا شك)<sup>(٣)</sup> .

**أما الفقهاء فنجد أن المالكية يقسمون النماء إلى ثلاثة أنواع :**

١ - ربح، ٢ - غلة، ٣ - فائدة

ويحدد ابن عرفة الأنواع الثلاثة تحديدًا دقيقاً كما يلي :

(الربح : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة - أي زيادة ثمن البيع عن ثمن الشراء -، أما الغلة : فهي ما تجددت عن السلع المشتراء للتجارة قبل بيعها، - فمثلاً عند شراء أرض فضاء بفرض بيعها وقبل البيع تم تأجيرها لفترة محددة نظير مبلغ معين فقيمة الإيجار يطلق عليه في الفقه المالى غلة، وفي الأدب المحاسبي إيرادات عرضية -، وأما الفائدة : فهي ما تجددت لا عن مال - ليخرج الربح والغلة - كميراث، أو تجددت عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتني من عقار، أو حيوان باعه بعين قيمته أكثر من قيمة الأصل المباع، - أرباح رأسمالية - والمستفاد منها - من عروض القنية = الأصول الثابتة - كثمر وصوف<sup>(٤)</sup> - إيرادات عرضية -) .

أما الشافعية فيرون أن نماء عروض التجارة يعتبر ربحاً، أما نماء عروض القنية فليس عندهم ربحاً، يقول الإمام الشافعى رضي الله عنه (والعروض التي لم تشتري للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، وكذلك

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادى: تفسير أبو السعود، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ج ١ ص ٨٧

(٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود : روح المعانى، دار الطباعة المنيرية، مصر ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) الطبرى، ابن جرير : تفسير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر ١٩٥٤، ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) الدسوقي، محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ج ١ ص ٤٦٥ .

لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يد مالكها<sup>(١)</sup> ويقول النووي (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين - في الشركة - لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما<sup>(٢)</sup>).

أما الحنفية والحنابلة فيطلقون على النماء الأموال المستفادة، وإذا كانت من عروض التجارة فتسمى الربح، وقد تكون من عروض القنية (الأصول الثابتة)، ويتبع الربح حول أصله في الخضوع لزكاة المال، أما الأموال المستفادة من عروض القنية فيستقبل بها حولاً جديداً إذا كانت تبلغ النصاب، يقول ابن قدامة (إإن استفاد مالاً .. وكان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدهما : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتائج السائمة .. فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله .. لأنه تبع له من جنسه فأشباه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة)<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر يذكر ابن قدامة (معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)<sup>(٤)</sup>.

ويقول السرخيسي (ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال، إما باعتبار العين أو باعتبار القيمة)<sup>(٥)</sup>.

ويستفاد مما تقدم :

- ١ - أن الربح نماء المال .
- ٢ - أن الربح وقاية لرأس المال، والعبارة السابقة هي نص كلام ابن قدامة في المغنى<sup>(٦)</sup> ، ومعنى ذلك أن الربح لا يتوصل إليه ولا يعرف مقداره إلا بعد التحقق من سلامة رأس المال .

(١) الشافعي، محمد ابن إدريس : الأم، دار الشعب، القاهرة ١٣٨٨هـ، ج ٢ ص ٣٩.

(٢) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٧١.

(٣) ابن قدامه : المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٩٦.

(٤) المرجع السابق، ج ٥ ص ١٦٩ (النص من المغنى).

(٥) السرخيسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٦٦.

(٦) ابن قدامه : المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٧٨ (من المغنى).

٣ - أن المراد بسلامة رأس المال هو المحافظة على قيمة رأس المال لا عدده يوم ظهور الربح وقسمته، يقول السرخسي موضحاً ذلك (والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منها وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منها وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبيهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح)<sup>(١)</sup>.

ولقد حدد الفقهاء ذلك بعد استخدام الفلوس كرأس مال؛ ونظراً لاختلاف قيمتها بين وقت وآخر فلا بد من المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال وتحقيقها قبل تحديد الربح وقسمته؛ (لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد)<sup>(٢)</sup>، أي أن الفقهاء أدركوا منذ أمد بعيد تغير القوة الشرائية للنقود، وحتى يقال: إن هناك ربحاً فلا بد من المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال أي قيمته وقت تحديد الربح وقسمته، ولعلنا نتذكر قول الطبرى: (أن الرابح من التجار المستبدل من سلطته المملوكة عليه بدلًا هو أنفسه - أغلى - من سلطته أو أفضل من ثمنها الذي يبتعثها به)<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا - وحتى يكون هناك ربح - لابد أن يكون ثمن بيع السلعة أفضل من ثمن شراء السلعة البديلة التي سوف تحل محل المباعة، أي أن سعر البيع لابد وأن يغطي عملية الإحلال ويزيد، وهذه الزيادة هي الربح، فلم يتم قياس الربح على أساس مقارنة ثمن شراء السلعة المباعة - وهو التكلفة التاريخية - بسعر بيعها، وإنما على أساس مقارنة سعر البيع بسعر الاستبدال في وقت تحديد وقياس الربح، أي في نهاية الفترة المالية، وبالتالي يكون التاجر قد حقق ربحاً وحافظ على سلامة رأس ماله من ارتفاع الأسعار

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٦٥.

(٢) المراجع السابق ص ١٦٠.

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج ١ ص ١٣٩.

في حالة زيادة سعر البيع عن سعر الاستبدال، وهذا لا يحدث عند تحديد وقياس الربح في الفكر المحاسبي، حيث تتم المقابلة بين المبيعات وتكلفة المبيعات، وحتى تكلفة العناصر الأخرى التي ساهمت بطريق غير مباشر في توليد الربح، فإنها تدخل في المقابلة وفقاً لمفهوم التكلفة التاريخية .

وحتى نحافظ على رؤوس الأموال في الشركات والمصارف وغيرها لابد من تطبيق القواعد التي حددها الفقهاء، وتقدير البضاعة المباعة بسعر الاستبدال، وفي حالة تقويم البضاعة بتكلفتها التاريخية فلا بد من تكوين مخصص بالفرق بين التكلفة التاريخية وسعر الاستبدال يسمى: **مخصص المحافظة على سلامة رأس المال** .

وبالتالي فإن هذا المخصص يكون عبئاً على الربح، وفيما يلي مثلاً يوضح ما سبق :

- إذا كانت المبيعات ١٠٠٠٠ ريال، وتكلفة المبيعات والمصاريف والأعباء الأخرى ٧٥٠٠ ريال، وسعر الاستبدال لعناصر تكلفة المبيعات والمصاريف والأعباء الأخرى ٨٥٠٠ ريال، فإن صافي الربح :

$$(أ) محاسبياً (١٠٠٠٠ - ٧٥٠٠) = ٢٥٠٠ ريال .$$

$$(ب) طبقاً للقواعد الفقهية (١٠٠٠٠ - ٨٥٠٠) ريال = ١٥٠٠ ريال .$$

وإذا تم استخدام الأسلوب الأول، فلا بد من تعديله بتكون مخصص المحافظة على سلامة رأس المال وتكون معادلة الوصول إلى صافي الربح محاسبياً  $١٠٠٠٠ - (٧٥٠٠ + ١٥٠٠) = ١٥٠٠$  ريال .

وفي ضوء ما سبق ينتقل الباحث إلى بيان كيفية تطبيق القواعد الفقهية على المصارف الإسلامية .

## ٧ - تطبيق القواعد الفقهية على المصارف الإسلامية وإمكانية تطبيق مفهوم التضييق الحكمي .

سوف يقوم الباحث بتطبيق القواعد السابق استخلاصها على المصارف

الإسلامية في الحالتين التاليتين :

- ❖ تحديد وقياس بنود الميزانية وقائمة الدخل .
- ❖ تحديد حقوق الشركاء المتخارجين .

وفي الحالة الأولى سوف يتلزم الباحث بالتبويب الذي أوردته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والسابق الإشارة إليه .

#### ٤- تحديد وقياس بنود الميزانية وقائمة الدخل (١).

لن يتعرض الباحث لجميع بنود القائمتين، وإنما سيقتصر على أهمها وما له علاقة مباشرة بالربح والتأثير على حقوق الشركاء المتخارجين .

#### ٥- الموجودات

موجودات المصرف عبارة عن جميع الأشياء القادرة على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، سواء كانت هذه الأشياء مملوكة للمصرف أو له حق التصرف فيها بالنيابة(٢).

وحيث إن المصارف الإسلامية ما قامت إلا لتحقيق وتطبيق القواعد والضوابط المستخلصة من الشريعة والبعد عن التعامل بالربا؛ فإنه - وتطبيقاً لذلك - يلزم تقويم البنود التي تظهر في القوائم المالية بما يكفل المحافظة على سلامة رأس المال فضلاً عن المحافظة على حقوق المستثمرين وغيرهم من يتعامل مع المصرف، وفي ضوء ما تقدم سوف نحدد البنود التي يلزم إظهارها **بالقيمة المتوقعة (التنصييف الحكمي)** حتى يمكن الاطمئنان إلى

(١) سوف يتلزم الباحث بالتبويب الوارد ببيان مفاهيم المحاسبة المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٤٧ .

سلامة رأس المال، وفي الوقت نفسه وتنفيذًا لمطلبات معيار العرض والإفصاح العام الصادر عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية فإنه (يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها المتوقع تحقيقها إذا كان التضييق الحكمي مطبقاً) (١).

#### ١/١/١- النقد وما في حكمه :

يقصد بالنقد وما في حكمه: العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي، ولدى المصارف الأخرى (٢). يلزم أن يظهر النقد في قائمة المركز المالي بالعدد، وكذلك أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك، أما فيما يخص العملات الأجنبية التي يمتلكها المصرف فإنه يلزم إظهار قيمتها بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم تصوير القوائم المالية .

#### ٢/١/١- ذمم البيوع المؤجلة : وتشمل:

#### ١/٢/١/١- ذمم المراقبات :

وهي الديون التي للمصرف قبل العملاء الذين اشتروا منه سلعاً مرباحاً، أي بمثيل ثمنها الأول الذي اشتراها به المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وقد تكون المراقبة عادية كما في كتب الفقه، وتسمى في المصارف المراقبة الفقهية، أو يكون البيع مراقبة مقترناً بوعد من العميل بشرائها وتسمى المراقبة المصرفية (٣).

وإظهار هذه الذمم في القوائم المالية بعدها أم بقيمتها متوقف على

(١) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، فقرة رقم ٣٩ ص ١٠٣ .

(٢) فقرة رقم ٤٦ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية، مرجع سابق ص ٥٣ .

(٣) المراجع السابق ص ١١٩ ( ملحق د المصطلحات ) .

سدادها، هل سيتم سدادها بالعدد أم بالقيمة في رأي الفقهاء؟  
الجمهور على أن تسدد بالعدد، يقول الكاساني (ولو استقرض فلوسا نافقة  
وقبضها ... ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبضه بلا خلاف)<sup>(١)</sup>.  
ومثل هذا ذكره البهوتى (فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسرت)<sup>(٢)</sup>.  
وفي ضوء ما سبق **تظهر هذه الذمم بالعدد**.

### ٢/٢/١/٧ - ذمم السلم

السلم: شراء آجل في الذمة بثمن حاضر، أو بيع آجل بعاجل<sup>(٣)</sup>. وشرط  
جواز السلم إعلام قدر رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله<sup>(٤)</sup>.  
فالمصرف يقوم بسداد قيمة السلعة (المسلم فيه)، على أن يتم استلامها في  
وقت لاحق، وإظهار ذمم السلم بالعدد أو بالقيمة يتوقف على حق المصرف  
(المسلم) هل هو في السلعة (المسلم فيه) أو قيمتها (رأس مال السلم)؟  
يرى الباحث أن حق المصرف (المسلم) لا يتعين في السلعة إلا في وقت  
التسليم، أما قبل ذلك فحقه معلق بما دفعه، وبالتالي **فتظهر ذمم السلم  
بعددها في القوائم المالية**.

### ٣/٢/١/١/٧ - الاستثمار في الاستصناع

الاستصناع: عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث  
يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو  
الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصناع أو تكلفة العمل

(١) الكاساني : بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٢ .

(٢) البهوتى، منصور : حاشية الروض المربض شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدى، بدون  
ناشر، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ، ج ٥ ص ٤٢ .

(٣) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٢٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ .

من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه، وعلى كيفية سداده حالاً عند التعاقد، أو مقطعاً، أو مؤجلاً<sup>(١)</sup>.

وب قبل أجل التسليم فإن حق المصرف متعلق بما دفعه، وبالتالي يظهر ما دفعه المصرف بعده لا بقيمة في القوائم المالية.

و حكم كل ما تقدم في ضوء ما قاله ابن عابدين: (وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها - انكماش = انخفاض أسعار السلع - أو رخصت - تضخم = ارتفاع أسعار السلع- فعليه (المدين) مثل ما قبض من العدد)<sup>(٢)</sup>.

### ١/١/٣- استثمارات في أوراق مالية:

تعتبر الأوراق المالية التي يمتلكها المصرف بهدف الاستثمار عروض تجارة في ضوء الضوابط الشرعية كما سبق توضيحه، وبالتالي فإنها تظهر بقيمتها في السوق وقت تصوير وعداد القوائم المالية ولا تظهر بقيمتها الاسمية.

### ١/١/٤- المضاربات:

المقصود هنا قيمة ما قدمه المصرف - كرب مال - للغير المضارب - سواء كان من أموال المصرف أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة غير المقيدة، وسوف نرجيء بيان كيفية إظهارها في قائمة المركز المالي - الميزانية - لحين الكلام على كيفية تقويم حسابات الاستثمار الموجودة في جانب الخصوم.

(١) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق ص ١١٩ ، ملحق د المصطلحات .

(٢) ابن عابدين : تتبيله الرقود، مرجع سابق ص ٦٠ .

## ٧/١/٥- المشاركات:

وهي الحصص النقدية التي يقدمها المصرف - كشريك - للغير - الذي يقدم حصة من النقود لتنفيذ عمل معين أو غير ذلك، والمصرف يقدم هذه الحصص سواء من أمواله أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة غير المقيدة، وتأخذ حكم البند السابق .

## ٧/١/٦- المساهمات في رؤوس أموال منشآت:

ينطبق عليها حكم البندين السابقين

## ٧/١/٧- البضاعة:

تشمل البضائع التي في حوزة المصرف البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد المراقبة<sup>(١)</sup> أو لبيعها بأي أسلوب آخر .

وتمثل البضاعة أحد بنود قائمة الدخل أيضاً، فهي تظهر في الميزانية، وكذلك في قائمة الدخل، ومن أجل ذلك يلزم إظهارها بقيمتها يوم تصوير الميزانية وليس بتكلفتها التاريخية - كما يحدث في التطبيق المحاسبي - وذلك لما سبق أنه للكشف عن الربح وقياسه لابد من المحافظة على رأس المال وسلامته، وبالتالي يتم إثبات البضاعة بقيمتها الاستبدالية، وإذا كانت القيمة الاستبدالية أعلى من التكفة التاريخية فسوف يؤثر ذلك على الربح بالزيادة، وهنا - ومحافظة على القوة الشرائية لرأس المال - نأخذ الفرق بين قيمة البضاعة على أساس التكفة التاريخية وقيمتها الاستبدالية، ويتم تكوين احتياطي به يسمى احتياطي التقويم.

(١) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق ص ١٠٣ (معايير العرض والإفصاح العام) .

وفي حالة انخفاض سعر الاستبدال عن التكلفة التاريخية فيتم إثبات البضاعة به، وهنا سوف تتحفظ الأرباح أو تثبت بالتكلفة، ويتم عمل مخصص بالفرق، ولا خلاف في هذه الحالة مع المعالجة المحاسبية.

#### ٧/١/٨- الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

قد يمتلك المصرف بعض الموجودات ويقوم بتأجيرها لغير، ومن الناحية المحاسبية يتم التفرقة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشفيلي في دفاتر المؤجر (المصرف)، فطبقاً لمشروع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار<sup>(١)</sup> تصنف عقود الإيجار في دفاتر المؤجر، كإيجار تمويلي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل - موضوع العقد - إلى المستأجر، ويعتبر الإيجار تمويلياً في حالات محددة حددها مشروع المعيار<sup>(٢)</sup> وهو يتفق مع المعيار الدولي رقم ١٧ الصادر في ديسمبر ١٩٩٧م، الذي يصنف العقد على أنه تمويلي في الحالات التالية<sup>(٣)</sup>:

- ١ - أن ينطوي عقد الإيجار على نقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية فترة العقد.
- ٢ - أن يكون للمستأجر الحق في شراء الأصل بسعر يقل بدرجة جوهرية عن القيمة العادلة للأصل في تاريخ انتهاء فترة الإيجار .
- ٣ - أن تغطي فترة الإيجار معظم العمر الاقتصادي للأصل المستأجر .
- ٤ - أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعتات الإيجار مساوية لمعظم القيمة العادلة للأصل المستأجر في تاريخ نشأة الإيجار.

وإذا كانت الشروط السابقة تطبق على الأصل الذي يؤجره المصرف

(١) تم اعتماد مشروع المعيار من لجنة المعايير في ٢٥/٢/١٤٢١هـ : الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : مشروع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، الرياض ٢٠٠٠م.

(٢) المرجع السابق ص ٤.

(٣) المرجع السابق ص ٣٤.

فإنه يجب إغفال حساب الأصل المؤجر، وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في الإيجار في حساب مستقل باسم : **مدينو عقود الإيجار<sup>(١)</sup>.**

وفي هذه الحالة يتم إظهار قيمة البند بعده لا بقيمته، أما إذا لم يتوافر في عقد الإيجار الشروط السابقة، ولم ينقل المصرف منافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل - موضوع العقد - إلى المستأجر، فإنه يكون عقد إيجار تشغيلي، وفي هذه الحالة يظهر الأصل في سجلات المصرف (المؤجر)، وتحمل الفترة باستهلاكه وفقاً لما سوف يرد في البند التالي .

#### ٧/١/٩- الموجودات الثابتة:

يجب إثبات هذه الموجودات **بقيمتها في السوق** وقت تصوير قائمة المركز المالي، وإثبات الزيادة في حساب الاحتياطي **تقويم الأصول الثابتة**، وذلك في حالة زيادة أسعار استبدال هذه الموجودات عن تكلفتها التاريخية، وحساب الاستهلاك على أساس القيمة السوقية، ولقد ميزنا هذا الاحتياطي بأنه يخص الأصول الثابتة والتي هي ملك للمساهمين وليس المستثمرين .

#### ٧/١/٢- المطلوبات:

يقصد **بالمطلوبات** : الالتزامات القائمة وقت تصوير المركز المالي، والواجبة السداد بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث وقعت في الماضي<sup>(٢)</sup>.

وتشمل المطلوبات الحسابات التالية :

(١) المرجع السابق ص ٧.

(٢) مركز صالح عبدالله كامل : **معايير المحاسبة والمراجعة**، مرجع سابق ص ٤٧ (( مفاهيم )) .

## ١/٢/١/٧ - الحسابات الجارية وحسابات الادخار وما في حكمها:

يمثل هذا الحساب حقوق أصحاب الودائع تحت الطلب، وأصحاب حسابات الادخار والتكييف الشرعي والقانوني والمحاسبي على أن هذه الودائع قروض وأن البنك مدين بها لأصحابها، ومن أجل هذا فهو يتصرف فيها ويحتفظ بنسبة معينة تحددها البنوك المركزية ومؤسسة النقد .

وما دامت هذه الحسابات ديوناً على البنك فإنها تسدد بعدها، وبالتالي يلزم أن تظهر بعدها في قائمة المركز المالي .

## ٢/٢/١/٧ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

حسابات الاستثمار المطلقة هي: حسابات **المضاربة المطلقة** فهي عبارة عن النقدية التي يتسلّمها المصرف على أن يقوم باستثمارها بدون قيد أو شرط من أصحابها، بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح، على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل<sup>(١)</sup>.

وهناك في المصرف حسابات استثمار مقيدة (**مضاربة مقيدة**) وما في حكمها، وهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي؛ لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقاً، ولكنها من ضمن بنود **قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها**، وسوف نتناول حسابات الاستثمار المقيدة فيما بعد .

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: القيمة المتبقية للأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في

(١) فقرة ٢٤ من بيان المفاهيم : مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق ص ٤٨.

تاريخ قائمة المركز المالي بعد حسم مسحوباتهم منها، وإضافة ما يخصهم من أرباح، وحسم ما يخصهم من خسائر ناتجة عن الاستثمار<sup>(١)</sup>، ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة سندات المقارضة المطلقة<sup>(٢)</sup> وهي وثائق صادرة عن المصرف بقيمة موحدة بأسماء من يكتتبون فيها، وقبولهم باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف، والاشتراك النسبي في الأرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل .

وتجدر باللحظة أن تكييف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أنها مضاربة مطلقة، يعنى المصرف من الالتزام بضمان ردها في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وذلك إذا نجم عن الاستثمار تحقيق خسارة .

وحيث إن الفقهاء - القدامى والمعاصرين - أجازوا المضاربة بالفلوس يقول ابن قدامة (ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة فإن أحمد - رحمه الله تعالى - قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنَّه يشبه الصرف، وهذا قول محمد ابن الحسن وأبى ثور؛ لأنَّها ثمن فجازت الشركة بها كالدرهم والدنانير، ويتحمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت أو غير نافقة)<sup>(٣)</sup>.

ويوضح السرخسي أن (رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد ... ولا وجه لاعتبار العدد؛ لما فيه من الإضرار بصاحب المال)<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يلزم إظهار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار بقيمتها، أي لابد من إجراء التنضيض الحكمي في تاريخ قائمة المركز المالي،

(١) فقرة رقم ٢٦ من بيان المفاهيم، المرجع السابق.

(٢) فقرة رقم ٢٧ من بيان المفاهيم، المرجع السابق.

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٥ ص ١٢٦ (من المغني).

(٤) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٦٠ .

وهذه الأموال التي قدمها أصحاب حسابات الاستثمار يستثمرها المصرف بصيغ استثمارات مختلفة، (مراقبة، مشاركة، استصناع ... الخ)، ولذلك فإن تحديد قيمة حقوق أصحاب الاستثمارات يكون بتحديد قيمة الموجودات المستثمرة فيها، (ومعرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق)<sup>(١)</sup> كما يقول السرخسي.

ولا يعني تنوع الاستثمارات احتجاج المصرف أو الشركة بصعوبة التضييض الحكمي - التقويم - لمختلف الموجودات المستثمرة فيها أموال المستثمرين وأموال المصرف؛ حيث إن صعوبات التطبيق لا تقف حجة أمام تطبيق المبادئ وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، فالموجودات إذا كانت بضائع فيتم الرجوع إلى أسواقها لمعرفة قيمة المثل، كما سبق توضيحه، حيث إن حقوق أصحاب الاستثمارات متعلقة بها، والمعتبر هو قيمتها يوم التخارج، يقول السرخسي (ولو أن رجلاً أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أراد القسمة كان لرب المال أن يستوفى دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون؛ لأن المضارب شريك في الربح، ولا يظهر الربح إلا بعد وصول رأس المال إلى رب المال، إما باعتبار العين أو باعتبار القيمة، وقد بينما في إظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال في وقت القسمة)<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ هنا أن ما يخضع للتضييض الحكمي هو الموجودات المتمثلة في سلع، أما الذمم - المدينين - والنقدية فتظهر بالعدد خشية الوقع في الربا .

### ٣/٢/١/٧ حقوق أصحاب الملكية:

يقصد بحقوق أصحاب الملكية: مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف، بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٦٦ .

(٣) فقرة رقم ٢١ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية، مركز صالح عبدالله كامل، مرجع سابق ص ٤٩ .

في ضوء التحديد السابق، وفي ضوء ما سبق بيانه بخصوص الموجودات والمطلوبات لغيرها، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يتم تقويمها في تاريخ قائمة المركز المالي، وفقاً لقيمتها الجارية - فيما عدا البنود النقدية والمدينين والدائنين - فإن هذا التقويم سوف يؤثر على حقوق الملكية **لتظهر بقيمتها في ذلك التاريخ**.

## ٢/٧- الاستثمارات المقيدة (صناديق الاستثمار)

يقصد بالاستثمارات المقيدة: الموجودات بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات.

ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية؛ حيث لا يحق للمصرف التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وبدون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات<sup>(١)</sup>.

وتقوم صناديق الاستثمار بدور كبير في أسواق المال في العالم، باعتبارها وعاء جديداً مستحدثاً<sup>(٢)</sup> لتجمیع المدخرات بصفة أساسية من الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق من توافر لديهم الخبرة

(١) فقرة رقم ٥١ من بيان المفاهيم، المرجع السابق ص ٥٤.

(٢) أول صندوق استثماري في المنطقة العربية هو الصندوق الذي أنشأه البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية في ١٩٧٩، الطيبى، السيد : تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار، مركز صالح عبدالله كامل القاهرة ١٤١٧هـ، ج ١ ص ١٠٩.

والدرية<sup>(١)</sup> وهي بذلك يمكن أن توفر للمستثمر الربح المناسب، والأمان على أمواله من المخاطر، وإمكانية الحصول على قيمة مساهماته بسهولة ويسر.

وفي التطبيق العملي يتم أسبوعياً تقويم صافي أصول الصندوق - ممتلكاته من الأوراق المالية -؛ لتحديد القيمة الاستردادية لوثيقة الاستثمار الواحدة: (بعد قيام القسم الفني بإتمام كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أو استثمارات يرسل منفذ العملية صورة من العملية إلى قسم الحسابات ليتم قيد الاستثمارات الفعلية طبقاً لقيمة السوقية، ثم يتم تقييم - هكذا - المحفظة طبقاً لإرشادات الهيئة العامة لسوق المال -، هيئة مصرية أنشأتها الدولة لرقابة أسواق المال -، وذلك على الأقل مرة واحدة أسبوعياً، ثم يتم احتساب نصيب الفترة من أتعاب البنك، وأتعاب الإداره والمصروفات الأخرى إن وجدت، للوصول إلى قيمة صافي أصول الصندوق لقسمتها على عدد الوثائق<sup>(٢)</sup> القائمة؛ لتحديد القيمة الاستردادية لوثيقة الاستثمار الواحدة آخر يوم عمل في الأسبوع وتضييف بعض الصناديق مصروفات أخرى نظير إعادة بيع الوثائق إلى الجمهور)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان يؤخذ بالقيمة السوقية في تقويم محفظة الصندوق من الأوراق المالية لتحديد حقوق الشركاء المتخارجين، فهذا يتفق والمقرر فقاها، حيث يسترد الشريك رأس ماله بالقيمة يوم المفاصلة، أما من حيث تحديد الربح وتوزيعه فإنه في التطبيق العملي تؤخذ الزيادة في القيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية، وتدرج كأرباح تقديرية في قائمة الدخل بعد تحديد الأرباح الحقيقة، وقبل التوزيعات التي تم على حملة الوثائق تحت بند (التغیری) القيمة السوقية للأوراق المالية)، بينما في صناديق أخرى لا يتم الإفصاح عن

(١) خليفة، عصام : تقييم تجربة صناديق الإستثمارات في مصر، المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢) الوثائق هي الصكوك التي أصدرها الصندوق للمكتتبين وتصدر بقيمة إسمية واحدة وتسمى أحياناً وثائق وأحياناً أسهم، انظر : الحسني، احمد بن حسن بن احمد، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٩ م ص ٦ .

(٣) أبو زيد، عمرو مصطفى : صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبدالله كامل، مرجع سابق ، ج ١ ص ٦٣ .

هذه الأرباح التقديرية، وفي كلتا الحالتين لا يتم الإفصاح عن ما إذا كان قد تم توزيع هذه الأرباح أم لا<sup>(١)</sup>.

وبتطبيق القواعد الفقهية على الأرباح التقديرية نجد ابن قدامة يذكر (قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع مراراً، فقال يرد الوضيعة على الربح - أي تحسم الخسارة من الربح - قيل له فيحتسبان على المتعاقدين ؟ فقال لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتعاقدين ينحط سعره ويرتفع)<sup>(٢)</sup>.

ويعني ذلك أنه عند قسمة الربح لا يؤخذ بالربح التقديرى الناتج عن التضييق الحكيم .

وهناك صناديق استثمارية تقوم بتوزيع أرباح كل فترة على مدار السنة، وهذا يتفق وما ذكره ابن قدامة (وتسوء اتفقا على قسمة جميعه - الربح - أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهم شيئاً معلوماً ينفقه)<sup>(٣)</sup>.

ومن نافلة القول: التأكيد على أن تكون الأسهم - الأوراق المالية - التي تشكل محفظة الصندوق بعيدة عن الحرام بكل صوره، وهو ما تحرص عليه صناديق الاستثمار الإسلامية .

### ٣/٧ تحديد حقوق الشركاء المتأخرجين:

سبق بيان أنه من الناحية المحاسبية ولتحديد حقوق الشريك المنفصل، فإنه يحصل على قيمة رأس ماله يوم التخارج، ومن أجل ذلك يعاد تقويم الأصول في شركات الأشخاص، أما في شركات المساهمة وفي صناديق

(١) عمر، محمد عبدالحليم : المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، مركز صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٥.

(٢) ابن قدامة : المغني، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٧٦ (من المغني).

(٣) المراجع السابق ص ١٧٩.

الاستثمار فإنه يحصل على قيمة السهم في تاريخ تخارجه، وهذا يتفق والأحكام الفقهية، يقول السرخسي (والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منها وقت عقد الشركة .. وفي ظهور الربح في نصيبيهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح) <sup>(١)</sup>.

أما ما يحدث في المصارف فإن المستثمر يسترد القيمة الاسمية التي يسلمها للمصرف، والتي قد تكون قيمتها انخفضت أو ارتفعت وقت تخارجه نتيجة لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وبالتالي وتطبيقاً للقواعد والضوابط الفقهية لابد من المحافظة على سلامة رأس مال المتخارج وأن يحصل على قيمته يوم التخارج لا عدده ويجب أن يسير العمل في المصارف على ذلك .

## الوصيات

### أ - في مجال قياس وتحديد الأرباح :

بعد الاستعراض الموجز لإجراءات قياس وتحديد الربح وما يجري عليه العمل في الفكر المحاسبي، ومقارنتها بالضوابط والقواعد التي وضعها الفقهاء يوصي الباحث بالآتي :

- ١ - تقويم البضاعة المباعة (من مشتريات العام أو من مخزون أول المدة) بسعر الاستبدال في ختام السنة، للمحافظة على سلامة رأس المال، وفي ضوء ما قاله الطبرى (أن الرابع من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها)، وسوف يؤدي ذلك - في حالة ارتفاع الأسعار - إلى انخفاض الأرباح، وهو ما يترتب عليه انخفاض التوزيعات مما يمكن المنشأة من القيام بعملية الإحلال بسهولة ويسر، ويؤدي إلى المحافظة على رأس المال وسلامته .

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق ج ١١ ص ١٦٥.

- ٢ - في حالة تقويم البضاعة المباعة بتكلفتها التاريخية، تطبيقاً للتعليمات الصادرة من الهيئات والمجالس ذات الصلة، فيمكن تكوين مخصص بالفرق بين التكفة التاريخية وسعر الاستبدال - في حالة ارتفاع الأخير، - ويسمى **مخصص المحافظة على سلامة رأس المال**.
- ٣ - حساب الاستهلاك للموجودات الثابتة على أساس قيمتها في تاريخ إعداد الميزانية.
- ب - في مجال تحديد قيمة البندود التي تظهر في قائمة المركز المالي (الميزانية).**
- فيما عدا النقدية والمدينيين والدائنين، تظهر الموجودات الثابتة والمخزون والأوراق المالية وغيرها بقيمتها في تاريخ الميزانية، أي لا بد من إجراء التضييق الحكمي لهذه البندود، وفي حالة ارتفاع أسعار هذه البندود فإن الفرق بين تكلفتها التاريخية وسعر الاستبدال في تاريخ الميزانية يتم تكوين احتياطي به يسمى **احتياطي التقويم**.
- ج - في مجال تحديد حقوق الشريك المتأخر.**

يلزم أن يحصل الشريك المتأخر على قيمة رأس ماله عند التخارج لا عدده، يقول السرخسي (وفي ظهور الربح في نصيبيهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح)، وتحديد ذلك يتطلب إعداد أرقام قياسية توضح تطور الأسعار في كل نوع من أنواع السلع، وذلك منعاً للظلم الذي قد يصيب أحد الأطراف، ويفيد **احتياطي التقويم** في إعطاء الشريك المتأخر قيمة رأس ماله، حيث يحصل على نصيبيه منه بنسبة مساهمته في الاستثمارات.

## المراجع

- ١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢ - انظر: الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرى: المصباح المنير، بدون ناشر وبدون تاريخ.
- ٣ - الأزهري، منصور بن محمد ابن احمد: تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون.
- ٤ - الفيروز أبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، ط٤.
- ٥ - الصناعي، الحسن بن محمد بن الحسن: التكميلة والذيل والصلة، تحقيق عبد العليم الطحاوي، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤م.
- ٦ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، وزارة الثقافة، بغداد ١٩٨٤م.
- ٧ - الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، حققه د. مزيد نعيم، د. شوقي المصري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٨م.
- ٨ - ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناхи، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- ٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ١٠ - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ت ٦٣٠هـ، ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ت ٦٨٢هـ، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- ١١- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٥٢١ وما بعدها.
- ١٢- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن ١٣٤٥هـ.
- ١٣- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تارج العروس من جواهر القاموس، دار صادر / بيروت ١٩٦٦م.
- ١٤- مذكور، محمد سلام: مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ١٥- البدخشي، محمد بن الحسن: شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- ١٦- البستاني، بطرس: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٨٧٠م.
- ١٧- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة ١٩٦٠م.
- ١٨- ابن زكريا، أحمد بن فارس: مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٩- الحميري، نشوان بن سعيد: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين عبدالله العمري وأخرين، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩م.
- ٢٠- التهانوي / محمد علي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.
- ٢١- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م ط١.
- ٢٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١ .
- ٢٣- حيدر، علي : درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف فهمی الحسینی، دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- ٢٤- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار، دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٥- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه عبدالرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت بدون تاريخ.
- ٢٦- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٧- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه: التاج والأكليل مختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا بدون.
- ٢٨- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون.
- ٢٩- المواق: التاج والأكليل على هامش الجليل.
- ٣٠- مجمع اللغة العربية: محاضر الجلسات، الدورة رقم ١١، القاهرة ١٩٧٠م.
- ٣١- مجمع اللغة العربية: محاضر الجلسات، الدورة الثانية، القاهرة ١٩٣٧م.
- ٣٢- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.
- ٣٣- الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣١٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٣٤- مرعي، عبدالحي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مكتبة ومطبعة الأشاعر الإسكندرية ١٩٩٥م.
- ٣٥- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: تفسير أبو السعود، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣٦- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: روح المعانى، دار الطباعة المنيرية، مصر.
- ٣٧- حماد، طارق عبدالعال: التقييم - هكذا - الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠م.

- ٣٨- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: معيار المخزون السلعي ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٣٩- وزارة التجارة المملكة العربية السعودية: أهداف ومفاهيم المحاسبة، الرياض ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- ٤١- البقمي، صالح بن زاين المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، مطبوعات، جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
- ٤٢- حماد، طارق عبدالعال: التقييم.
- ٤٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت ١٣١٦هـ.
- ٤٤- رابطة العالم الإسلامي: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٤٥- الطبرى، ابن جرير: تفسير الطبرى، مطبعة مصطفى البانى الحلبي، مصر.
- ٤٦- الدسوقي، محمد بن عرفات حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٤٧- الشافعى، محمد ابن إدريس: الزم، دار الشعب، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- ٤٨- البهوتى منصور: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدى، بدون ناشر، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
- ٤٩- أبو زيد، عمرو مصطفى: صناديق الاستثمار فى مصر، مركز صالح عبدالله كامل، ص ٦٣.
- ٥٠- عمر، محمد عبدالحليم: المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، مركز صالح عبدالله كامل.



الأمر المطلق، هل يفيد الفور،  
أو مجرد طلب الفعل،  
وتطبيقات فقهية عليه

د / مختار بابا آدو

أستاذ مساعد بقسم الشريعة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى

صفحة بيضاء

## التعريف بالباحث

الدكتور / مختار بابا آدو، أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، درس الباحث في بلاده القرآن وعلومه، والفقه، وألفية ابن مالك في النحو والصرف، في المحاضر التي تدرس فيها العلوم فناً فناً، كما قال شيخ مشايخنا محمد أحيد سيد عبد الرحمن المسومي:

وفي تراجم الفنون المنْجُ جا  
إذ توأمان، استبقا لن يخرجا  
وحصل على الإجازة العالية (الليسانس) من الجامعة الإسلامية ١٣٩٠  
هـ، والماجستير ١٤٠٠ هـ، والدكتوراه (١٤٠٥ هـ) كلتاها من جامعة أم القرى،  
وتعاقد مع الجامعة سنة ١٤٠٥ هـ، وأضاف إلى التدريس بقسم الشريعة  
الإشراف على الرسائل العلمية، ومناقشتها.

صفحة بيضاء

## ملخص البحث

الأمر منزليه وأهميته في علم الأصول معروفة؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام الشرعية، وقد اختلف علماء الأصول عند بحثهم له في كثير من دلالاته، ومسائله، ومن ذلك : اختلافهم فيه، هل له صيغة أو لا ؟ وعلى وجودها، فما الذي تدل عليه حقيقة، وما الذي تدل عليه مجازاً؟ وهل هذه الصيغة تدل على الوجوب، أو الندب، أو مشتركة بينهما، وبين غيرهما؟ وما إلى ذلك مما هو مذكور في محله، ومن ناحية فعل المطلوب هل تدل على فعله فوراً، أو إيجاد الفعل فقط؟ أو هي مجملة يتوقف امتدال الأمر فيها على البيان؟ وما اختلفوا فيه أيضاً تعريف الأمر، واشتراط العلو، والاستعلاء، وعدم اشتراطهما. كل هذه النواحي وغيرها، تعرض لها هذا البحث وذكر أقوال العلماء فيها بأدلةهم، ووضوح اعترافاتهم، والردود عليها، وبيان الراجح منها في وحدة موضوعية لم أقف على من بحثها مستقلة بهذا الشكل المتكامل، ثم تعرض البحث لذكر تطبيقات فرعية على هذه المسألة من المذاهب الأربعة مع بيان أدلةها وتوجيهها.

أرجو من الله التوفيق لما قصدت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم يقوم الأشهاد.

صفحة بيضاء

## المقدمة(١)

الحمد لله مولى النعم التي لا تحصى ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾، فهو أهل للحمد ومستحقه وصلاته وسلامه على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه.

ثم إنه من المعلوم أن الأمر والنهي من الموضوعات المهمة في أصول الفقه؛ لأنهما أساس في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بهما علماء الأصول بالتوسيع والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلهما بعض العلماء في مقدمة كتبهم الأصولية، منهم السرخسي قال : ((فأحق ما يبدأ به في البيان : الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويميز بين الحلال والحرام))<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى في سبب تقديم مبحث الأمر : ((لأنه وضع للايجاب والإلزام، وهو أبلغ منازل الخطاب، وأن الأمر قد يقع خاصاً، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه... وتقديم ما هو أصل أولى)).<sup>(٣)</sup>.

ومن قدم الأمر والنهي في بعض كتبه الأصولية على سائر المباحث أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة الجيش بكسر الدال : الذين يتقدمون الجيش ويجوز فتح الدال، وهو من (قدم) بتضعيف الدال. بمعنى تقدم، وقد استعير لكل شيء، فقيل : مقدمة الكتاب، وغيره، بكسر الدال، وقد تفتح. مادة "قدم" لسان العرب.

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١ / ١١، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ مؤلفه أحمد بن سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه : ١ / ٢١٢، ط٢، الرياض ١٤١٠ هـ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي.

(٤) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ١٧، ط دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ، تحقيق د/ محمد هيتو، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

## سبب اختياري لهذا الموضوع :

آثرت أن يكون موضوع هذا البحث مسألة : ((الأمر المطلق هل يفيد الفور))؛ وذلك لشدة اضطراب العزو فيها إلى العلماء؛ لأن تتبع الأقوال فيها في كتبهم الأصولية وأبين ما هو الصحيح منها من غيره، وأعزوه كل قول إلى قائله من مصادر مذهبة، فعلت ذلك طمعاً فيما عند الله، وإسهاماً متواضعاً في خدمة ناحية من شريعتنا الفراء، أرجو أن يكون خالصاً لوجهه تعالى، ومما شجعني على هذا الموضوع أنني لم أقف على من تعرض له بمفرده وحقق القول فيه.

الموضوع : ((الأمر المطلق، هل يفيد الفور، أو مجرد طلب الفعل، وتطبيقات من أثره الفقهي)).

## خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

**المقدمة** : وتشتمل على خطة البحث، وسبب اختيار الموضوع.

**التمهيد** : ويشتمل على تعريف الأمر، وبيان المذاهب في دلالة صيغته.

**المطلب الأول** : ويتناول مذهب القائلين باقتضاء الأمر المطلق الفور، وأدلتهم، وما يتبع ذلك.

**المطلب الثاني** : ويتناول مذهب النافين للفورية، وأدلتهم، وما لها وما عليها.

**المطلب الثالث** : ويتناول مذهب القائلين بالفور أو التأخير بشرط العزم على الفعل، والرد عليه.

**المطلب الرابع** : مذهب أهل القول بالوقف باختلاف طبقاتهم، وما قيل في ذلك.

**المطلب الخامس**: تطبيقات من الأثر الفقهي لهذه المسألة.

**الخاتمة** : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

### التمهيد<sup>(١)</sup>

#### تعريف الأمر :

**الأمر لغة :** نقىض<sup>(٢)</sup> النهي، يقال : أمره به، وأمره، وأمرته بكتداً أمراً، والجمع: الأوامر<sup>(٣)</sup>.

**والأمر اصطلاحاً :** حقيقة في القول الطالب للفعل، سواء صدر من الأعلى للأدنى، أو العكس، أو صدر من المساوي، واختار هذا المذهب القاضي البيضاوي<sup>(٤)</sup>، قال ابن السبكي : ولا يعتبر فيه علو، ولا استعلاء<sup>(٥)</sup>. قال الزركشي : والمختار : لا يعتبر علو، ولا استعلاء ونقله عن الفخر الرازي<sup>(٦)</sup>. وقال سيد عبد الله العلوى الشنقيطي : والصحيح عدم اشتراطهما<sup>(٧)</sup>، يعني العلو، والاستعلاء واشترط بعض العلماء الاستعلاء في الأمر، قال محمد بن مفلح : قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء<sup>(٨)</sup>. واختار هذا المذهب جمع من

(١) التمهيد لغة : تسوية الشيء، وإصلاحه، مادة (مهد) لسان العرب، ط دار صادر، بيروت، تأليف محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، ترجمته في أول الكتاب.

(٢) النقىضان : هما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كوجود الإنسان، وعدمه. انظر : شرح تنتقىح الفصول ص ٩٧، ط ١، دار الفكر، منشورات الكليات الأزهرية القاهرة، سنة ١٣٩٣ هـ، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

(٣) انظر : لسان العرب، مادة (أمر).

(٤) انظر : منهاج الوصول في علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسني، ومناهج العقول للبدخشى : ٢ / ٣، ط دار الكتب العلمية، بيروت، تأليف عبد الله بن عمر القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ.

(٥) انظر جمع الجواب بشرحه : الضياء اللامع : ١ / ٢٥١، تأليف عبد الوهاب تاج الدين بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

(٦) البحر المحيط : ٣ / ٢٦٣، مكتبة الكتبى مصر.

(٧) انظر : نشر البنود شرح مraqiq السعوڈ : ١ / ٢٥١، ط بدون، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي.

(٨) انظر : أصول الفقه : ١ / ١٤٨، ط ١، مكتبة العبيكان، تحقيق : فهد السدحان، سنة ١٤٢٠ هـ، تأليف محمد بن مفلح المقدسى، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

العلماء، منهم **الفخر الرازى**<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

واشترط المعتزلة العلو<sup>(٣)</sup> ووافقوهم **الشيرازى** حيث قال : الأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه<sup>(٤)</sup>.

واشترط العلو، والاستعلاء معًا : القاضي عبد الوهاب، وبكر القشيري المالكيان<sup>(٥)</sup>.

فتحصل أن في اشتراط الاستعلاء والعلو معًا، أو عدم اشتراطهما، أو اشتراط أحدهما في الأمر أربعة مذاهب، ذكرها صاحب مراقي السعوڈ، فقال :

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء  
وخالف الباقي بشرط التالي وشرط ذلك رأي ذي اعتزال  
واعتبرا معًا على توهين لدى القشيري، وذى التلقين<sup>(٦)</sup>  
يعني أن أبا الوليد الباقي من علماء المالكية خالف الجمهور في  
اشتراطه في حد الأمر الاستعلاء، وأن اشتراط العلو فيه فقط هو مذهب  
المعتزلة، وأفاد هنا تضليل مذهب القشيري، والقاضي عبد الوهاب  
المالكين.

(١) انظر : المحسول في علم الأصول : ١ / ٢ ، ٢٢ ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعوڈ الإسلامية، تأليف محمد بن عمر فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

(٢) انظر : روضة الناظر، وجنة المناظر ص ٩٨، ط المكتبة السلفية، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

(٣) انظر : المعتمد : ١ / ٤٩ ، الناشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق سنة ١٣٨٣ هـ، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

(٤) انظر : اللمع ص ٧ ، ط ٣ ، مصطفى الحلبى، مصر، سنة ١٣٧٧ هـ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

(٥) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجواب : ١ / ٢٥١ ، تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو المتوفى بعد سنة ٨٩٥ هـ، وانظر : نشر البنود : ١ / ٢٥١ .

(٦) انظر : مراقي السعوڈ مع شرحه نشر البنود : ١ / ٢٥١ .

## الفرق بين العلو والاستعلاء :

العلو : يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور.

والاستعلاء : في هيئة الأمر من الترفع، وإظهار القهر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون الاستعلاء من صفة صيغة الأمر، وهيئة نطقه، فيكون صفة للكلام، والعلو : صفة للمتكلم<sup>(٢)</sup>.

## التعريف المختار :

الأمر : اقتضاء فعل غير كفٌ، مدلوّل عليه بغير كفٌ<sup>(٣)</sup>.

هذا التعريف لتاج الدين ابن السبكي، واختاره أبو يحيى زكريا الأنصارى<sup>(٤)</sup> وسيد عبد الله بن إبراهيم العلوى<sup>(٥)</sup>.

## شرح التعريف وأدلة :

يعني أن الأمر : هو طلب تحصيل فعل بلفظ غير كفٌ، مدلوّل على هذا الكف بغير لفظ كف، وذر، ودع، ونحوها، فيخرج الكف المدلوّل عليه (بلا تفعّل) فليس بأمر.

فالأمر نوعان : طلب فعل غير كف، نحو : قم، واجلس، واتكتب، ونحوها.

وطلب كف مدلوّل عليه بـكُفٍّ، ودع، واترك، وذر، ونحوها.

والمراد بالفعل، ما يسمى فعلاً عرفاً، أعم من كونه فعل اللسان، أو القلب، أو الجوارح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : شرح تقييح الفصول للقرافي ص ١٣٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧ ط دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، تأليف محمد بن أحمد بن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، ط بدون.

(٤) انظر : لب الأصول مع شرحه غایة الوصول كلاهما للأنصاري ص ٦٣ مطبعة الحلبي، مصر ١٣٤٧ هـ.

(٥) انظر : نشر البدود شرح مراقي السعود ١ / ١٤٧ ، ط بدون.

(٦) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ٣٦٨ .

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب: قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف : ١١٠] ومعلوم علو رتبته عليهم؛ لاعتقادهم ألوهيته، وقوله تعالى : ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكٍ لِّيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف : ٧٧].

واستدلوا من جهة اللغة بأن سيبويه قال : الصواب أن صيغة (افعل) ظاهرة في اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى، أو مساو، أو أدون، لكن يتميز بالقرينة<sup>(١)</sup>.

قال القرافي : عدم اعتبار الاستعلاء، هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين، محتاجين بأن الخبر يسمى خبراً، صدر من أعلى، أو أدنى مع استعلاء، أو بدونه فكذلك الأمر<sup>(٢)</sup>، وأن صيغة الأمر موضوعة لمعنى فيصح مع هذه الصفات، وأضدادها، كالخبر والاستفهام، والترجي والتمني؛ فإنها تصدق مع العلو، والدلو، والاستعلاء، والتواضع، فإن أحوال المتكلمين لا تتغير في أنواع الكلام، وصدقها على مسمياتها<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن أدتهم لا تنحصر في هذه الأمثلة، ولكن المراد مجرد الاستشهاد لا الاستقصاء.

هل للأمر صيغة تدل عليه بمجردها ؟

نذكر أولاً : صيغ الأمر، ثم نذكر بعدها أقوال العلماء في هذه الصيغة.

الصيغ الدالة على الأمر أربع، وكلها موجودة في كتاب الله<sup>(٤)</sup> وهي :

١ - فعل الأمر، نحو : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور : ٥٦].

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٢٦٣ تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب، مصر.

(٢) انظر : نفائس الأصول في شرح المحسول : ١١٢٢، ٣، الناشر مكتبة الباز - مكة المكرمة.

(٣) شرح التقيق ص ٦٣، ط١، المطبعة الخيرية مصر، ١٣٠٦ هـ.

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه ص ١٨٨، مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٣٩١ هـ لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

٢ - المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو : ﴿وَلَيُوْفُوا نُذُورُهُمْ وَلَيُطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩].

٣ - اسم فعل الأمر، نحو : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] أي الزموا أنفسكم.  
قال ابن مالك<sup>(١)</sup> :

والفعل من أسمائه عليك      وهكذا دونك مع إليك

٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو : قوله تعالى ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد : ٤].

الجمهور من الأصوليين يقولون : إن الأمر له صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة بمجردتها بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها.

وقال قوم من المتكلمين<sup>(٢)</sup> لا صيغة للأمر، بناء على أن الكلام عندهم ينقسم إلى قسمين : نفسي، ولفظي.

فالنفسي : هو المعنى القائم بذات الله تعالى المجرد عن الصيغة، والأمر عندهم : هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى الذي لا صيغة له<sup>(٣)</sup>.

والثاني عندهم : هو الكلام اللفظي الذي له صيغة، وهو الدال على الكلام النفسي، قال في مراقي السعود :

هذا الذي حد به النفسي      وما عليه دل، قل : لفظي<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : اعلم أن هذا المذهب

(١) انظر : ألفية ابن مالك مع شرحها لابنه بدر الدين الشهير بابن الناظم محمد بن جمال الدين محمد بن مالك ص ٢٢٧، منشورات ناصر خسرو، بيروت.

(٢) المتكلمون : هم المعتزلة، قال أبو الحسين البصري المعتزلي : وأما نسخ الشيء قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين. انظر : المعتمد : ١ / ٤٠٧، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤ ه وهذا النقل عن أبي الحسين، يدل على أن إطلاق اسم المتكلمين على جميع الأصوليين غير الحنفية عند ذكر اصطلاحهم في التأليف غير دقيق.

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٣، المحصول : ١ / ٢ / ٧، وما بعدها، شرح تنقح الفصول ص ١٢٦، الإبهاج شرح المنهاج : ٢ / ٣، وما بعدها.

(٤) انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : ١ / ٢٥٠، الضياء اللامع : ٢ / ٢٥٣.

باطل، وأن الحق أن كلام الله، هو هذا الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه،... وقد صرَحَ تعالى بذلك في قوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦] فصرَحَ بأنَّ ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه كلامه تعالى (١).

وقال ابن قدامة : إن هذه الفرقة خالفت الكتاب والسنة، وأهل اللغة والعرف، ثم ذكر أدلة مستفيضة تثبت ما قال، ثم قال بعد سرده لها كلها : ومن خالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الناس كلهم، فلا يعتد بخلافهم (٢).

### معانٍ صيغة الأمر (افعل)

ترد صيغة (افعل) لمعانٍ كثيرة يتفاوت العلماء في ذكر عددها (٣)، وأوصلها بعضهم إلى خمس وثلاثين صيغة (٤) منها ورودها للإيجاب، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومنها : ورودها للنَّدب، كقوله تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].  
ومنها : الإباحة، كقوله تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَا نَاكِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].  
إلى غير ذلك من الصيغ التي ترد لمعانٍ مختلفة مقترونة بما يصرفها عن الوجوب، والمراد مجرد المثال.

ثم إن العلماء اتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في كل ما وردت فيه من إكرام، وامتنان، وتهديد، وتسخير وتعجيز، وتحقير، وغيرها من

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه ص ١٨٨.

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٩٨، وما بعدها.

تقديم النقل عن أبي الحسين البصري المعتزلي أنَّ اسم المتكلمين يطلق على المعتزلة، لكن تقسيم كلام الله تعالى إلى نفسي، ولفظي، هو مذهب جميع المؤولة، كما هو معروف.

(٣) ذكر لها تاج الدين ابن السبكي ستة وعشرين مثلاً، جمع الجوابع بحاشية البناني : ١ / ٣٧٢، والفارخر الرازي خمسة عشر معنى : المحصول : ١ / ٢ / ٥٧.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٧.

المعاني؛ لأن هذه المعاني غير مستفادة من مجرد الصيغة، وإنما تفهم من القرائن الخارجية عن الصيغة.

وقال الجمهور : إنها حقيقة في الوجوب حتى يصرف عنه صارف، كما تقدم، وقيل : حقيقة في الندب؛ لأنه المتيقن، وقيل : حقيقة في مطلق الطلب، وهو المشترك بين الوجوب، والندب إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال سيد عبد الله في مراقي السعود<sup>(٢)</sup> ذاكراً لهذه الأقوال :

وافعل لدى الأكثر للوجوب      وقيل : للندب، وللمطلوب

وحكي القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري قوله رابعاً، وهو : أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب، إذا كان مبتدأ من عنده، ويعني به ما كان صادراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وإن كان مثل الوحي؛ إذ لا يقع منه خطأ في الأحكام، أو لا يقرّ عليه. واحترز بهذا عن أمره الموافق لأمر الله تعالى في القرآن، أو أمره المبين لمجمل القرآن فهو حقيقة في الوجوب، وهذا القول هو ما ذكره صاحب مراقي السعود بقوله<sup>(٣)</sup> :

وقيل للوجوب أمر الرب      وأمر من أرسله للندب

وهذا القول : لا يخلو من نظر لعموم الأدلة الواردة في وجوب امتناع أو أمره صلى الله عليه وسلم من غير فرق بين أمره المبتدأ من عنده، وبين غيره من الأوامر، فدعوى التفرقة تحتاج إلى دليل.

### أدلة الأقوال :

حجة من قال : إنها حقيقة في الوجوب، قوله تعالى لإبليس : ﴿قَالَ مَا

(١) انظر : الإحکام في أصول الأحكام : ٢ / ١٣٢ وما بعدها، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٢٨٧ هـ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الأمدي ٥٥١ - ٦٣١ هـ، وجمع الجواب بحاشية البناني : ٢ / ٣٧٦، نهاية السؤال : ٢ / ٢٤، بما بعدها.

(٢) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود : ١ / ٢٥٤ .

(٣) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود : ١ / ٢٥٤، الضياء اللامع : ١ / ٢٥٧ .

**مَنْعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتَكَ ﴿١٢﴾ [الأعراف : ١٢].**

وجه الاستدلال من الآية : أن الله ذم إبليس على ترك السجود المأمور به في قوله تعالى للملائكة ﴿إِسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة : ٣٤] والذم لا يكون إلا في ترك واجب، أو فعل محرم.

وحجة الندب : أن الأمر تارة يرد للوجوب، كما في الصلوات الخمس، وتارة للندب كما في صلاة الضحى، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فجعل حقيقة في رجحان الفعل، وجواز الترك الذي هو الندب؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة، وهذا بعينه هو حجة من قال : إن الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب<sup>(١)</sup>.

وما ثبت أن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب، فما الذي دل عليه ؟ فيه مذاهب. قال في مراقي السعود :

ومفهوم الوجوب يدرى الشرعُ      أو الحجا، أو المفید الوضعُ<sup>(٢)</sup>

يعني أنهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب، هل هو الشرع، أو الوضع، أي اللغة، أو الحجا، أي العقل، ولكل واحد من هذه الأقوال حجج، وإليك بعضها :

- احتاج من قال : إن الدال على الوجوب الشرع من الكتاب بقوله تعالى : **﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور : ٦٣].

وجه الاستدلال من الآية : أن التحذير من الفتنة، والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، يدل على أنه للوجوب، لأنه لو كان للندب أو مجرد الطلب لما توعد مخالفه بهذا الوعيد الشديد.

- ومن السنة : بقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة : ((لو راجعتيه))

(١) انظر في الموضوع : المحسول : ١ / ٢ ، شرح التتفيق ص ١٢٧ ، جمع الجوامع مع شرحه بحاشية البناني : ١ / ٣٧٥ وما بعدها، نشر البنود : ١ / ٢٥٥.

(٢) انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : ١ / ٢٥٥.

فقالت : أتأمرني يا رسول الله؟ فقال : ((لا، إنما أنا شافع))، فقالت : لا حاجة  
لي فيه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث : أنها فهمت الوجوب من الأمر، ولم  
يخطئها صلى الله عليه وسلم في فهمها، وإنما نفي أمره لها، وأمره صلى  
الله عليه وسلم يجب امتناعه، وإن كان المأمور لا يرغب فيه، فلما نفي صلى  
الله عليه وسلم أمره لها، أجبت بالرفض، وإن كان قبول شفاعته مستحبًا،  
لكنه لا يجب<sup>(٢)</sup>.

- ومن الإجماع : بأن الصحابة كانوا يحملون أوامرهم صلى الله عليه  
وسلم على الوجوب إذا سمعوها من غير سؤاله عما عنى بها، من ذلك :  
وجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا  
ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))<sup>(٣)</sup>.  
والغسل بالتقاء الختانين، بقوله : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل))<sup>(٤)</sup>.  
فكان هذا العمل إجماعاً منهم من غير نكير من أحد منهم، والقصد  
المثال، أما الأحاديث فمعلوم كثرتها من هذا المعنى.

- حجة من قال : إن الدال على الوجوب اللغة : بأنه لا خلاف بين أهل  
اللسان العربي : أن السيد لو قال لعبده : اعمل هذا العمل، ولم يمتثل، فأدبه  
لأنه عصاه، كان هذا التأديب واقعاً موقعاً، فدل ذلك على أن صيغة (افعل)  
للوجوب، وهو المراد .

- حجة من قال : الدال على الوجوب، العقل : هي أن ما تقيده اللغة من

(١) أخرجه أبو داود وغيره، سنن أبي داود : ٢ / ٢٧٠ رقم الحديث : ٢٢٣١، كتاب الطلاق، ط دار الفكر.

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مقلح : ٢ / ٦٦٤.

(٣) انظر : سنن الترمذى، وقال : هذا حديث حسن صحيح : باب ما جاء في سور الكلب : ١ / ٦١ رقم الحديث ٩١.

(٤) انظر : سنن الترمذى، وقال : حديث حسن صحيح : ١ / ٧٢ رقم الحديث : ١٠٨، ١٠٩.

الطلب، يتعين أن يكون للوجوب، لأن حمله على الندب، يصيّر المعنى، افعل إن شئت، وهذا القيد ليس مذكوراً<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : ((والحق أن دليل اقتضاء (افعل) للوجوب : الشرع واللغة))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في الموضوع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٦، ط١، ١٤١٩ هـ، عالم الكتب، بيروت، تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، نشر البنود : ١ / ٢٥٦ فما بعدها، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩ فما بعدها، جمع الجواب وشرحه بحاشية البناني : ١ / ٣٧٥.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٩٢.

## المطلب(١) الأول

مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور: أن الأمر إن كان مقيداً بزمن يقع فيه الفعل، وكان الزمن على قدر الفعل لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه، سمي بالواجب المضيق؛ لأنه لا يسع وقته المخصص له فعل شيء آخر من جنسه، كصيام شهر رمضان، وإن كان الزمن المخصص للفعل أكثر منه، سمي بالواجب الموسع، كأوقات الصلوات المفروضة؛ لأن وقتها يسع معها كثيراً من الصلوات، وهذا لا خلاف فيه.

ولا خلاف أيضاً أن الأمر إذا قال للمأمور : افعل كذا أيّ وقت شئت، أو لك تأخير الفعل فهو للتراخي، ومعنى قولهم (على التراخي) : أنه يجوز تأخير الفعل عن وقت صدور الأمر، وليس معناه أنه يجب تأخيره، وإن صرحاً الأمر فيه بالتعجيل فهو على الفور، ومعنى قولهم : (على الفور) : أنه يجب المبادرة إلى الفعل بعد صدور الأمر في الحال، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا، إلا إذا لم يقدر على أدائه، وإذا كان الأمر مجردًا عن دلالة التعجيل، أو دلالة التأخير فهو الأمر المطلق، ويجب فيه العزم على الفعل بعد صدور الأمر، وهل يجب الفعل في الحال، أو لا ؟ فيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

وهو موضوع البحث، وإليك البيان :

الراجح عند المالكية، والحنابلة أن الأمر المطلق يقتضي الفور، بمعنى أنه يجب المبادرة عقب صدور الأمر إلى الإتيان بالمأمور به في أول وقت يمكن للمأمور فعله فيه، قال القرافي : وهو عنده للفور، يعني أن الأمر المطلق عند مالك يدل على الفور، قال القاضي عبد الوهاب : الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ قول مالك : (إنه على الفور)، من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه<sup>(٣)</sup>، قال في مراقي السعود :

(١) مطلب على وزن (مفعول) المراد به هنا موضع الطلب. المصباح المنير، مادة (طلب) تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ.

(٢) انظر : البحر المحيط : ٢ / ٣٩٦، أصول الفقه لأبي النور زهير : ٢ / ٢٥٣.

(٣) انظر : شرح التسقية ص ١٢٨ .

وكونه للفور أصل المذهب      وهو لدى القيد بتأخير أبي يعني أن كون (أفعل) للفور، هو أصل مذهب مالك - رحمة الله تعالى - دل على الوجوب، أو الندب على الصحيح، قال القاضي (ولعله الباقلاني) لكن بعد سماع الخطاب وفهمه.

وقوله : ((بتأخير أبي)) منع القيد بتأخير دلالة فعل الأمر على الفور، نحو : صم غداً، فهذا محل وفاق، ولا خلاف أيضاً، إذا قيد بفور، نحو : قم الآن<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نقله ابن القصار وقال : مذهبـه - يعني مالكاًـ يدل على أن صيغة (أفعل) تدل على الفور؛ لأنـ الحجـ عنـه علىـ الفور<sup>(٢)</sup> ونقلـهـ ابنـ حلـولـ وـقالـ :ـ عـزـاهـ الرـهـونـيـ روـاـيـةـ عنـ مـالـكـ<sup>(٣)</sup>.

أماـ الحـنـابـلةـ فقدـ قالـ القـاضـيـ أبوـ يـعلىـ الفـراءـ الحـنـبـليـ :ـ إنـ اـقتـضـاءـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ الـفـورـ،ـ هوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ؛ـ لأنـهـ يـقـولـ :ـ الـحـجـ عـلـىـ الـفـورـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ،ـ وـقـالـ :ـ فـهـذـاـ تـحـقـيقـ مـذـهـبـنـاـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـذـكـرـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ<sup>(٦)</sup>ـ وـابـنـ قـدـامـةـ<sup>(٧)</sup>ـ وـابـنـ مـفـلـحـ<sup>(٨)</sup>ـ وـغـيـرـهـمـ.

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـجـاصـاصـ الـحنـفـيـ :ـ إـنـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ يـقـتـضـيـ الـفـورـ،ـ وـعـزـاهـ لـشـيـخـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ،ـ حـيـثـ يـقـولـ :ـ وـكـانـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنــ رـحـمـهـ

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود : ١ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : المقدمة في الأصول ص ١٢٢ ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٦ م ، تأليف أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، علق على المقدمة محمد السليماني .

(٣) انظر : الضياء اللامع : ١ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : العدة : ١ / ٢٨١ .

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه : ٣ / ١٧ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٠ هـ ، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ هـ .

(٦) انظر : التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٢١٥ ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار المدنى ، جدة ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، تحقيق د/ مفيد محمد أبي عمšeة ، تأليف محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

(٧) روضة الناظر ص ١٠٥ .

(٨) أصول الفقه : ٢ / ٦٨١ .

الله - يحكي هذا عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم : في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلاً، وأنه لا يسعه تأخيره<sup>(١)</sup>، ثم ذكر أداته على ذلك، ونسب هذا القول للكرخي الخبازي، وقال : هو خلاف الصحيح من مذهبنا<sup>(٢)</sup>، وعzaه إلى السرخسي<sup>(٣)</sup> ومحب الله بن عبد الشكور<sup>(٤)</sup> وغيرهم. ومن قال بأن الأمر المطلق يقتضي الفور من علماء الشافعية أبو حامد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وعzaه إلىهما الشيرازي<sup>(٥)</sup> وصفي الدين الهندي<sup>(٦)</sup> وابن السبكي<sup>(٧)</sup> والزركشي، وقال بعد العزو إلىهما : وقال الدقاد : إنه على الفور، وقال القاضي الحسين في باب الحج من تعليقه : إنه الصحيح من مذهبنا، وجزم به المتولي في باب الزكاة من التتمة<sup>(٨)</sup> والزركشي لم يعلق على القول بفورية الحج مع ما فيها من الغرابة حسبما هو مذكور في كتب الشافعية. ونص الشافعي - رحمه الله - على خلافه، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في أثر الاختلاف.

(١) انظر : الفصول في الأصول : ١ / ٢٩٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠ هـ الناشر : محمد علي بيضون، ضبط نصوصه وعلق عليه محمد تامر، تأليف أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

(٢) المغني في أصول الفقه ص ٤٠، ط١، الناشر : مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ، تحقيق : د/ محمد مظہر بقا، تأليف جلال الدين عمر بن محمد الخبازى المتوفى سنة ٦٩١ هـ.

(٣) انظر : أصول السرخسي : ١ / ٢٦.

(٤) انظر : مسلم الثبوت بشرحه فواح الرحموت : ١ / ٣٨٧، طبعة جديدة بالأوفست، بذيل المستصنى، تأليف محب الله بن عبد الشكور. وانظر : كشاف الأسرار عن أصول البذدوى : ١ / ٢٥٤، وشرح المنار وحواشيه ص ٢٢٢.

(٥) انظر : شرح اللمع : ١ / ٢٣٤.

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول : ٣ / ٩٥٢، ط١، ١٤١٦ هـ، الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تأليف محمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٦٤٤ هـ، تحقيق : د/ صالح سليمان، ود/ سعد السويف.

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٥٨.

(٨) انظر : البحر المحيط : ٢ / ٣٩٦.

### أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور:

- الدليل الأول : أن الوجوب المستفاد من الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور.

وبيان ذلك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والانتهاء عن ضده يقع عقيب الأمر، فكذا المأمور به، يجب أن يقع عقيب الأمر؛ ولأنه لا يصير منتهاً عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور.

اعتراض، ورده :

اعتراض على هذا الاستدلال بما إذا قال الأمر : افعل أيّ وقت شئت، فإنه يجوز التأخير، ورد هذا الاعتراض بالفرق بين الأمر المقيد بالمشيئة، والأمر المطلق، بأن الأمر المقيد بالمشيئة لا يكون نهياً عن ضده إلا في وقت تقع مشيئته لفعله.

أما الأمر المطلق فإنه يقتضي أن ينتهي عن ضده عقيب الأمر، وإلا لم يكن ممثلاً للأمر<sup>(١)</sup>.

- الدليل الثاني : أن أدلة السمع تقتضي فعل المأمور به على الفور :

منها قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ووجه الاستدلال بالأية : أن المبادرة إلى فعل المأمور به على الفور، مسارعة إلى المغفرة؛ لأنه طاعة وقربة، فوجب أن يكون واجباً على الفور.

اعتراض على توجيه الاستدلال : بأن المراد بالأية : التوبة من الذنب، لا المسارعة إلى فعل المأمور به.

ورد أولاً : بأن الأمر بالمسارعة عام، وثانياً : إن قلنا : المسارعة في التوبة تجب، فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر، فبقية العبادات مثلها تجب المسارعة إليها على الفور بالأمر.

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٢٢٠.

ومنها قوله تعالى : ﴿فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨] وهذا أمر، وامتثال الأمر من الخيرات، فتجب المسارعة إليه، وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠] فمدحهم على ذلك، فمما تركوه يستحقون الذم.

اعتراض على هذا الدليل : بأن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ؛ لأن لفظ المسارعة، والمسابقة، دال على الفور، كيما تصرف، وكلامنا في دلالة صيغة الأمر، وعلى هذا لا يكون في الآيات دليل على الفور<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاعتراض بأن الفور، وإن كان لم يستند من الأمر، وإنما حصل من دليل خارجي، وهو مادة ﴿سَابَقُوا﴾ [الحديد: ٢١] ففي هذا تسلیم من المعترض لوجوب فعل المأمورات الشرعية على الفور؛ لأن قوله : ((سارعوا)) يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> لأن فيه الأمر بالاستباق والمسارعة إلى فعل الخيرات كما دل عليه لفظ الأمر، ولا يحصل ذلك إلا بتعجيل الفعل، فيكون تعجيل المأمور به واجباً، إذ الأمر لوجوب<sup>(٣)</sup>.

فتتحقق من هذا كله ثبوت الفور في المأمورات من لفظ الأمر وهو المراد.

- الدليل الثالث : من أدلة الفور قالوا : الإجماع من الأمة منعقد على أن الفعل في الزمان الأول قربة، وطاعة يسقط به الفرض ويحصل به الامتثال، فمن ادعى أنه في الزمان الثاني يكون قربة وطاعة يسقط به الفرض، ويحصل به الامتثال، فعليه الإثبات بدليل يثبت ذلك<sup>(٤)</sup>.

- أجيبي عن هذا الدليل بعدم الفرق بين الزمان الأول، والزمان الثاني؛ لأن الدليل الذي اقتضى كون الفعل قربة وطاعة يحصل به الامتثال، ويسقط به الفرض في الزمان الأول هو الذي جعله كذلك في الزمان الثاني، لأن

(١) انظر : نهاية السؤول : ٢ / ٦٤.

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٦١.

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : ٣ / ٩٦٤.

(٤) انظر : التمهيد : ١ / ٢٢٢ وما بعدها.

الأمر يتناوله، كتناوله للزمان الأول، ولإتيان المأمور بما كلف به في الزمان الثاني، ولا يوجد دليل يقتضي اختصاصه بالزمان الأول<sup>(١)</sup>، فاتحد الزمانان وهو المراد.

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

أجيب عن هذا الاعتراض بأن نفيهم الفرق بين الزمان الأول، والزمان الثاني ممنوع، لإجماع الأمة على أن المبادر إلى الامتثال عقيب الأمر يسقط عنه الفرض، ويخرج عن عهدة ما كلف به، ولا إجماع في المؤخر، لذا لم يجز تأخير الفعل، فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى<sup>(٢)</sup>، فانتفت المماطلة بين الزمانين، وهو المدعى.

- **الدليل الرابع :** أن الأمر المطلق يتضمن ثلاثة أشياء، اعتقاد الوجوب، والعزم على فعل المأمور به، وهما على الفور باتفاق.

**الثالث :** وهو فعل المأمور به، فيجب أن يكون على الفور أيضاً عملاً بما تضمنه الأمر.

**اعتراض، ورده :**

اعتراض على هذا الدليل بالفرق بين فعل المأمور به، وبين اعتقاد وجوبه والعزم على فعله، في حالة ما إذا قال الأمر : افعل كذا متى شئت، أو بعد شهر، ففي هذه الحالة يجب العزم على الفعل، واعتقاد الوجوب على الفور، أما الفعل فلا يجب إلا عند الوقت الذي حدده الأمر، فدل هذا على الفرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من تأخر الفعل بالشرط، تأخره عند عدمه، بدليل الجزاء، فإذا قال شخص لآخر : إن دخلت الدار فلك درهم،

(١) انظر : شرح الممع : ١ / ٢٤١.

(٢) انظر : التمهيد : ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣، نهاية الوصول في دراية الأصول : ٣ / ٩٦٢.

(٣) انظر : شرح الممع : ١ / ٢٤١، العدة في أصول الفقه : ١ / ٢٨٦.

وقال لآخر : لك درهم بعد شهر، فالأول يستحق الجزاء عند وجود شرطه، وهو دخول الدار بدون تأخير.

والثاني : لا يستحقه إلا بعد مضي الزمن الذي حدده الأمر، وهو الشهر، كذلك الفعل إذا لم يشترط تأخيره يجب على الفور<sup>(١)</sup> وهو المدعى.

- الدليل الخامس : إن لفظ الأمر يقتضي الفور بوضع اللغة، وذلك : أن السيد إذا قال لعبدة : اسقني ماء، فتوانى من غير عذر، وذمه على تأخيره، فقيل له في ذلك : فاعتذر، وقال : أمرته فتأخر من غير عذر، استحسن العقلاء ذمه على تأخيره، وقبلوا عذرها، فدل ذلك على صحة ما قلنا.

نوقشت هذا الدليل : بأن الفور هنا إنما استفيد من القرينة، لا من لفظ الأمر، والقرينة هنا أن السيد لا يطلب الماء، إلا وهو عطشان، فتأخره عنه يضرّ به<sup>(٢)</sup>.

ورد هذا الاعتراض بأن السيد لا يعلل ضربه لعبدة بكونه عطشان، وإنما يقول : أمرته بشيء فتأخر من غير عذر، فدل هذا على أن لفظ الأمر المطلق يقتضي الفور<sup>(٣)</sup> وهو المطلوب.

- الدليل السادس: على اقتضاء الأمر المطلق الفور، قوله تعالى لإبليس :

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية، أن الله سبحانه وتعالى عاب إبليس على أنه لم يأت بالمؤمر به في الحال، وهذا يدل على أنه أوجب عليه الإتيان بالسجود فور صدور الأمر به بدون تردد؛ لأنه لو لم يوجب عليه الإتيان به في الحال، لكان لإبليس أن يقول : إنك أمرتني، وما أوجبت على الإتيان به في الحال، فكيف أستحق الذم بتركه في الحال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : العدة : ١ / ٢٨٦.

(٢) انظر : شرح الملمع : ١ / ٢٤٢، التمهيد : ١ / ٢٢٠.

(٣) انظر : التمهيد : ١ / ٢٢٠.

(٤) انظر : المحصول : ١ / ٢ / ١٩٣.

اعتراض، ومناقشته :

اعتبرض على هذا الدليل بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ لأنَّه حكاية حال، فلعل ذلك الأمر كان مقروراً بقرينة تدل على الفور<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب ضعيف؛ لأنَّ ظاهر الدليل يدل على ترتيب الذم بمجرد ترك المأمور به، فتخصيصه بأمر آخر غيره خلاف الظاهر<sup>(٢)</sup> وأيضاً : الأصل عدم القرينة.

ثم ذكر بعضهم جواباً آخر، فقال : إنَّ هذا الأمر كان مقروراً بما يدل على الفور وليس مستفاداً من صيغة الأمر.. واستدل بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر : ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية : أنَّ القرينة : هي جعل الأمر بالسجود جزاء لشرط التسوية والنفح، والجزاء يحصل عقراً للشرط، وإنما أفاد الأمر هنا الفور بهذه القرينة، وليس من صيغته.

وهذا الجواب لا يخلو من نظر؛ لأنَّ للخصم أن يمنع أنَّ الجزاء يحصل عقراً للشرط، وليس هنا ما يتخيّل دلالته عليه إلا الفاء في قوله : ((فقعوا)), وهي لا تدل على الجزاء إلا إذا كانت للتعقيب، وقد نص النهاة على أنها إذا وقعت جواباً للشرط لا تقتضي تعقيباً.

وقال آخرون : إنَّ القرينة في الآية هي فعل الأمر في قوله تعالى : ﴿فَقَعُوا﴾؛ إذ هو العامل في (إذا) لأنَّها ظرف لما يستقبل من الزمان، فصار التقدير ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ وقت تسويفي إياه.

ورده ابن السبكي، وحكاه عن شيخه أبي حيان، قال : إنَّ العامل في (إذا) ما يليها، وحكاه عن النهاة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٢٠١.

(٢) انظر : نهاية الوصول : ٣ / ٩٥٩.

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٦٠.

## المطلب الثاني

### مذهب النافين للفور

جمهوّر علماء الحنفية والشافعية؛ يرون أن الأمر المطلق عن الوقت مجرد طلب الفعل في المستقبل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي، وليس معنى التراخي أنه يلزم أن يؤخره عن أول وقت يمكنه فعله فيه، بل معناه أنه ليس طلبه على التعجيل وليس في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً، أو تراخيأً، وإنما مقتضاه الامتثال فحسب، قال الجويني : إن قول القائل : الأمر على التراخي، ينبغي عن اقتضاء الأمر تأخيراً في الامتثال، وهذا لم يصر إليه صائر، والأحسن في العبارة أن تقول : الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت<sup>(١)</sup>. فعلى هذا مهما فعل المكلف المأمور به، مبادراً، أو مؤخراً كان ممثلاً للأمر، ولا إثم عليه في التأخير.

وسأذكر بعض أقوال علماء المذاهب للاستشهاد، وأحيل على الباقي طلباً للاختصار.

قال السرخسي الحنفي : الأمر المطلق عن الوقت، الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله : أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، نص عليه في الجامع<sup>(٢)</sup> ، يعني نص عليه محمد بن الحسن في الجامع الكبير، أو الصغير؛ لأن له كتابين بهذا الاسم، وقال محب الله بن عبد الشكور : الأمر الذي غير مقيد بوقت محدود، مجرد الطلب للفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : كتاب التلخيص : ١ / ٣٢٢، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ، تأليف أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق د/ عبد الله جولم، ود/ شبير أحمد العمري.

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١ / ٢٦٠.

(٣) انظر : مسلم الشivot مع شرحه فواتح الرحموت : ١ / ٣٨٧.

وقد نقل هذا المذهب البزدوي<sup>(١)</sup> والنسفي<sup>(٢)</sup> وابن الهمام<sup>(٣)</sup> وغيرهم من علماء الحنفية. أما الشافعية فقد وضح بعض علمائهم مذهبهم، قال الجويني : ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا يقتضي الفور، وإنما مقتضها الامتثال، مقدماً أو مؤخراً، وهذا ينسب إلى الشافعي - رحمة الله - وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالى : المختار أن مطلق الأمر لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار، والتأخير<sup>(٥)</sup>.

وقال في المنخول : قال الشافعى : وجوب البدار إلى المأمور به، لا يفهم من مطلق الأمر<sup>(٦)</sup> وبمثل ما تقدم، قال الشيرازي<sup>(٧)</sup> والأمدي<sup>(٨)</sup> وصفى الدين الهندي<sup>(٩)</sup> وغيرهم من علماء الشافعية.

أما المالكية فقد ذهب بعض علمائهم إلى أن الأمر المطلقة لا يقتضي الفور، لكنه مذهب مرجوح، وممن ذهب إليه الباقي؛ حيث يقول : الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وحكى محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة

(١) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤، طبعة جديدة بالأوقيانوس ١٣٩٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تأليف أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي.

(٢) انظر : المنار في أصول الفقه مع حواشيه ص ٢٢٢، مطبعة عثمانية ١٢١٥ هـ، تأليف عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

(٣) انظر : التحرير في أصول الفقه مع شرحه التيسير : ١ / ٣٥٦، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، مصر، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن همام الدين المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه : ١ / ٢٢٢، ط ١٢٩٩ هـ، دولة قطر، تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبي.

(٥) انظر : المستصفى : ٢ / ٩، ط جديدة بالأوقيانوس، مؤسسة الحلبي، القاهرة، تأليف أبي حامد محمد بن محمد حجة الإسلام المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

(٦) انظر : المنخول من تعليلات الأصول ص ١١١، ط ١، تأليف الغزالى، تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

(٧) انظر : شرح الممع : ١ / ٢٣٤.

(٨) انظر : الأحكام للأمدي : ٢ / ١٥٣.

(٩) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : ٣ / ٩٥١.

المالكين<sup>(١)</sup> قال في مراقي السعو :

وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب<sup>(٢)</sup>

وممن ذهب إليه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> والتلمساني<sup>(٤)</sup>.

أما الحنابلة فعندهم رواية أن الأمر المطلق على التراخي، وعمدتهم في هذا القول : ما قاله الإمام أحمد في رواية الأثرم، لما سئل عن قضاء رمضان، هل يجوز صومه مفرقاً ؟ قال : نعم، إنما قال الله تعالى : ﴿فَعِدْتَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [القرآن: ١٨٤] قال القاضي أبو يعلى : فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور لمنع من التفريق، والمذهب ما حكيناه أولاً<sup>(٥)</sup> وهو أنه على الفور<sup>(٦)</sup>، وهذا ما ذكرته المصادر الأصولية الحنبلية<sup>(٧)</sup>.

قال النافون للفور : إن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد طلب الفعل بإجماع أهل اللغة، ولا دلالة لها على فور أو تراخ لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة.

وكونها قد تدل على الفور، أو التراخي فذلك خارج عن الصيغة، وإنما يفهم بالقرينة، كقولك : ((اسقني)) فإنه يدل على الفور؛ لأن طلب السقى عادة إنما يكون عند الحاجة إليه عاجلاً، وافعل بعد يوم يدل على التراخي بقوله : بعد يوم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ١ / ١٠٢، ١٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة، تأليف سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

(٢) انظر : مراقي السعو مع شرحه نشر البنود : ١ / ٢٦١.

(٣) انظر : مختصر المنتهي بشرح العضد : ٢ / ٨٣ - ٨٤.

(٤) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

(٥) انظر : العدة : ١ : ٢٨٥.

(٦) العدة : ١ / ٢٨١.

(٧) انظر : التمهيد : ١ / ٢١٥، الواضح : ٣ / ١٦ وما بعدها، وغيرهم.

(٨) تيسير التحرير : ١ / ٣٥٧.

وإذا ثبت أن لفظ (افعل) لا يشعر بخصوص الفور، ولا بخصوص التراخي، فيلزم جعله حقيقة في مجرد طلب الفعل، وهو القدر المشترك بين الفور، والتراخي دفعاً للاشتراك اللغطي والمجاز<sup>(١)</sup>؛ لأن الاشتراك المعنوي خير منهما لعدم احتياجه إلى تعدد الوضع، والقرينة الصارفة عن الحقيقة.

### أدلة النافين للفور

- **الدليل الأول :** قالوا : لو كان الأمر مفيداً للفور بعينه، أو التراخي بعينه، لكن تقييده بذلك المعنى المفاد تكراراً، أو بغيره نقضاً<sup>(٢)</sup>.

وجه التكرار أن لفظ (افعل) لو فرضنا وضعه للفور، فقوله بعده : ((في الحال)) هو الفور نفسه، فكررنا اللفظ الدال على الفور، ووجه النقض : أن الأمر لو كان موضوعاً للفور، وقيد بالتراخي، فقد وجد اللفظ الدال على الفور، وهو صيغة الأمر، ولم يوجد الفور لتقييده بالتراخي، وهذا هو النقض بعينه؛ لأن النقض من معانيه وجود الدليل بدون المدلول، والصيغة اللغوية أدلة<sup>(٣)</sup>.

لكن وجدنا الأمر يصح تقييده بالفور، والتراخي من غير تكرار، ولا نقض، فدل ذلك على أنه لم يكن مفيداً لواحد منهما بخصوصه، وبذلك يكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل، والدليل على عدم النقض والتكرار، أن من قال لشخص : افعل هذا الآن، أو بعد غد، يكون قوله هذا مقبولاً، لغة وعرفاً، وهو المدعى.

- **الدليل الثاني :** قالوا : إن الأمر المطلق لا يفيد الفور بوضعه؛ لأنه ورد تارة للفور مثل : الأمر برد المغضوب، وإنقاذ الغريق، وورد تارة للتراخي، مثل : النذور، والكافارات، فإنها وظيفة العمر، فدل هذا على أن صيغة (افعل) لا

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٢ / ٦٢.

(٢) انظر : منهاج العقول شرح منهاج الوصول : ١ / ٦٠.

(٣) انظر : نفائس الأصول في شرح المحسول : ٣ / ١٢٢١، ١٤١٦ هـ، الناشر : مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق عادل، وعلى معرض.

تزيد دلالتها على مجرد طلب الفعل<sup>(١)</sup> وهو ما ندعيه، ومثل هذا قولهم : إن الأمر لو خص الفعل بوقت متأخر وجوب تأخيره، ولو قال : افعله في الحال، وجب تعجيله، فيجب إذا أطلق أن لا يكون بالتعجيل أولى من التأخير.

نوقش هذا الدليل : بأن اشتراط تأخير الفعل إلى وقت متأخر، لا يدل على أن إطلاقه يقتضي التأخير، بدليل أن خيار الشرط، والثمن في البيع إذا شرط تأخيره تأخر، وإذا أطلق اقتضى التعجيل، وكذلك في النهي، لو شرط وقتاً متأخراً تأخر، وإذا أطلق النهي اقتضى الفور<sup>(٢)</sup>.

- الدليل الثالث : قالوا : إن قوله (افعل) ليس فيه تعرض للوقت بوجه، كما لا تعرض لقوله : ( فعل ) و(يفعل) على زمان، سواء كان قريباً، أو بعيداً، متقدماً، أو متأخراً، فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان، لا يجوز تقييد الأمر به أيضاً، لأن التقييد في المطلق يجري مجرى النسخ<sup>(٣)</sup>.

وجه المشابهة بينهما أن النسخ تغيير للنص، والتقييد فيه هذا المعنى؛ لأنه غير شامل لفظ المطلق بما كان يتراوّله قبل التقييد.

نوقش هذا الدليل بالفرق، وبيان ذلك أن ( فعل ) و(يفعل) أخبار، و(افعل) أمر، وموضع الخبر على التردد بين الصدق، والكذب، وموضع الأمر على الوجوب، وال葫ث، والاستدعاء.

كما أن مقصود الخبر أن يكون صدقاً، وأيّ وقت أخبر به، وجد الصدق المقصود، ومقصود الأمر الإيجاب، والإيجاب لا يتم امثاله إلا بالإيجاد، فإذا لم يفعل، فقد أخل بمقتضى الوجوب<sup>(٤)</sup> فاتضح الفرق بين هذه الصيغ، وبه يظهر ضعف هذا الدليل، وهو المراد.

- الدليل الرابع : قالوا : إن مدلول الصيغة طلب الفعل لا غير، والفور

(١) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول : ٣ / ١٢٢١ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ .

(٤) التمهيد : ١ / ٢٢٦ و ٢٣٦ .

والتراثي خارجيان، لكن لما كان الفعل من العباد لا يوجد إلا في زمان، صار الزمان من ضرورات حصول الفعل، والزمان الأول، والثاني، والثالث في صلاحيته لحصول الفعل واحد، فاستوت الأزمنة كلها في الصلاحيّة، وانتفى خصوص الزمان الأول لإيجاد الفعل، وصار كما لو قيل : افعل في أيّ وقت شئت<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

نوقشت هذا الدليل بأن استواء الأزمنة في الصلاحيّة لحصول الفعل مردود بأن إجماع الأمة منعقد على أن المبادر إلى الامتثال يخرج عن عهدة الأمر ويسقط عنه الفرض ولا إجماع في المؤخر، فلم يجز تأخيره<sup>(٢)</sup> وبهذا يكون القول بتعجّيل الفعل في الزمان الأول أحوط، وأولى، فانتفى القول بالمساواة في الأزمنة، وتعيين الزمان الأول، وهو المراد.

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ١ / ٢٥٥.

(٢) انظر : التمهيد : ١ / ٢٢٢.

## المطلب الثالث

### مذهب الباقلاني

هذا المذهب، والذي بعده، لولا أن أيّ كاتب إذا أراد أن يكتب في موضوع ما، تعين عليه أن يذكر جميع الآراء في الموضوع، لما تعرضت لذكرهما لضعفهما، وعدم القائل بهما الآن. لكن لهذا السبب سأقتصر على توضيجهما، ورد العلماء لهما، دون التعرض للمناقشة، وما إلى ذلك، ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الأمر المطلق يوجب أحد شيئين :

إما الفعل فوراً في أول زمن يقدر المكلف على الإتيان به، أو العزم على الإتيان به في المستقبل، وقد تكلم إمام الحرمين على مذهب القاضي هذا، فأوضحه، وأورد عليه احتجاجات كثيرة، أعرضت عن ذكرها، ثم ردّه، وقال : إنه مخالف لإجماع المسلمين، ولم ينقل عن أحد من حملة الشريعة. ثم نقل عنه أنه قال : إن من آخر الامتثال غير مخطر بباله العزم عصى ربه تعالى، ثم قبل التمكن من فعل المأمور به، يجب عليه تردد الوجوب بين فعل المأمور به، وبين العزم على فعله، في كل وقت إلى آخر وقت إمكان فعل الواجب، فيتعين ذلك الوقت للفعل<sup>(١)</sup>.

ثم أورد احتجاجات على كلام القاضي هذا، ومنها :

أنه إذا وجب في كل وقت، الفعل، أو العزم، فقد أخرج الفعل عن كونه واجباً، فإن من مذهبـهـ، ومذهبـ كلـ محققـ أنـ الـواـجـبـ منـ خـصـالـ كـفـارـاتـ الـيمـينـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ، فـإـذـاـ رـدـدـ الـوـجـوبـ بـيـنـهـ، وـبـيـنـ غـيرـهـ، فـالـواـجـبـ إـذـاـ أحـدـهـماـ<sup>(٢)</sup>.

يعني إذا رد الوجوب بين فعل المأمور به، وبين العزم على فعله في المستقبل، صار الواجب - بعد أن كان واحداً بعينه مستقراً جزماً في ذمة

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه : ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه : ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

المكلف - متعددًا بين اثنين: إما الفعل في الحال، أو العزم على الفعل الذي ليس في لفظ الأمر إشعار به، وهذا يجعل الواجب غير متعين. وكذلك إذا ردَّ التخيير بين الفعل والعزْم في كل وقت يخرج الفعل عن كونه واجبًا جزًّا.

ثم ردَّ إمام الحرمين رأي القاضي هذا وتوجيهه له، وقال ما ملخصه: أجمع المسلمون قاطبة على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء بالعزْم في كل وقت لا يتفق الامتثال فيه، سواء كان الواجب على التخيير، أو غيره من الواجبات التي يجب امثالها في أثناء العمر، وإذا لم يخطر للمخاطب عزم أصلًا، وفعلاً، ليس أحد من العلماء يقول بعصيانه لتركه العزم فيما سبق من الزمن قبل فعله للواجب<sup>(١)</sup>.

استدل القاضي على أن الأمر يقتضي: إما الفعل، أو العزم عليه في المستقبل بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال من الآية: أنها دلت على تخيير المُكْفَر بين خصال كفارة اليمين بحيث إذا أتى بإحداها برئت ذمته من الكفار، وأجر، وإذا تركها كلها، لم تسقط عنه الكفار، ويكون آثماً، كذلك الأمر المطلق إذا أتى المُكْفَر بالماضي به سقط عنه التكليف، وبرئت ذمته، وإذا لم يأت به، وعزم على فعله في المستقبل لم يكن عاصيًّا؛ لأن العزم قام مقام الفعل في عدم التأسيم، فصار مقتضى الأمر: إما الفعل في الحال، أو العزم عليه في ثاني حال.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الأول :** الفرق بين الواجب المُخْيَر، والواجب المطلق، لأن الواجب المُخْيَر يسقط بفعل فرد من أفراده، والواجب المطلق لا يسقط إلا بفعله، وليس له أفراد بحيث إذا فعل بعضها سقط، ولا يسقط بالعزم ضرورة؛ لأن العزم ليس هو الواجب المترتب في ذمة المُكْفَر.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه: ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨.

**الثاني :** وجوب العزم على المكلف لم يأت من خصوص الأمر الطالب لل فعل، وإنما جاء من جهة أن الإيمان يحتم على المكلف، وجوب العزم على الأفعال التي ثبت وجوبها مع ثبوت الإيمان، إذا لم يمكن فعلها فور صدور الأمر، لكن ثبوت العزم من جهة الإيمان ليس الكلام فيه، بل كلامنا فيما يوجبه خصوص الأمر، والأمر إنما يطلب الفعل فقط، ولا دلالة له على العزم<sup>(١)</sup>.

وبهذا يسقط الاستدلال بالآية الكريمة على ما يدعوه القاضي، وهو المراد.

ثم لا يخفى ضعف هذا المذهب لعدم اعتماده على دليل يجب الرجوع إليه.

ويكفي في ضعفه ما تقدم عن إمام الحرمين من نسبته إلى مخالفة إجماع المسلمين، وأنه لم ينقل عن أحد من نقلة الشريعة.

(١) انظر : تيسير التحرير : ١ / ٢٥٩، مناهج العقول : ٢ / ٦٣، أصول الفقه لأبي النور زهير : ٢ / ٣٥٨.

## المطلب الرابع

### مذهب الواقفية

**الواقفية : انقسموا إلى غلاة ومقتصدين**

فالغلاة قالوا : إن الأمر المطلق صالح للفور، والترaxي، وإذا لم يتبيّن أحدهما، ولم تأت قرينة تعينه، فيتوقف فيه؛ لأنّه يحتمل أن يراد به فعل المأمور به على الفور، ويحتمل أن يراد به فعله على التراخي، وليس فيه ما يدل على أحدهما، قالوا : وبناء على هذا الاحتمال، فالمخاطب إذا سمع صيغة الأمر، وفهمها، وفعل ما أمر به لم يقطع بكونه ممثلاً؛ لأنّ الأمر يمكن أن يكون غرضه تأخير الفعل، قال إمام الحرمين : وهذا سرف عظيم في حكم الوقف<sup>(١)</sup>. وقال الآمدي : إن قائل هذا خالف إجماع السلف<sup>(٢)</sup>.

أما المقتضدون منهم فذهبوا إلى أن من بادر إلى الفعل في أول الوقت، فإنه يقطع بكونه ممثلاً، لكن إن آخر فعل المأمور به عن أول وقت إمكان فعله إلى آخر الوقت، فهل يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب؟

قال إمام الحرمين : المختار أنه لا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب<sup>(٣)</sup>.

قال الآمدي : اختلفوا في المؤخر، فمنهم من قال : بتأثيمه، وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من لم يؤثمه<sup>(٤)</sup> ثم اختلفوا في سبب الوقف إلى ثلاثة آراء : منهم من قال : لفظ الأمر كلفظ العموم، لما كان يحتمل العموم، ويحتمل الخصوص، وجوب التوقف فيه حتى يقوم الدليل على أن المراد العموم أو الخصوص، كذلك الأمر نتوقف حتى يقوم الدليل على الفور أو عدمه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه : ١ / ٢٢٢.

(٢) انظر : الإحکام للأمدي : ٢ / ١٥٣.

(٣) البرهان : ١ / ٢٢٢.

(٤) انظر : الإحکام للأمدي : ٢ / ١٥٣.

(٥) انظر : شرح الملمع : ١ / ٢٤٥.

ومنهم من قال : احتمال الفور واحتمال التراخي جعلت الأمر كالمجمل بالنسبة إلى محتملاته، فيجب التوقف إلى أن يدل دليل على أحدهما<sup>(١)</sup> وبعضهم قال : نتوقف لعدم علمنا بمدلوله، فلا ندري هل يدل على الفور أو عدمه، قال صفي الدين الهندي : منهم من توقف توقف الاشتراك، ومنهم من توقف فيه توقف اللادرائية<sup>(٢)</sup>.

#### الرد على الواقفية :

قولهم : إن المبادر إلى فعل المأمور به لم يقطع بامتثاله، فهذا القول مخالف لإجماع الأمة، قبل وجود صاحب هذا القول، فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء.

والمأمور إذا قيل له : قم، فقام في الحال عد ممثلاً، ولم يعد عاصياً باتفاق أهل اللغة، قبل ورود الشرع، وقد أشى الله جل وعلا على المسارعين فقال : ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون : ٦١]<sup>(٣)</sup>.

وقد رد إمام الحرمين على هذه الطائفة، وقال : إن هذا القول مجادة، وخروج عن حكم اللسان بديهية، وضرورة، ومن أنكر أن المبادر ممثلاً، فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات<sup>(٤)</sup>.

وقد رد الغزالى على من توقف في المؤخر، هل يخرج عن عهدة الخطاب، فقال : ((لا معنى للتوقف في المؤخر، لأن قوله : اغسل هذا الثوب مثلاً : لا يقتضي إلا طلب الغسل كالمكان، وكالشخص، في القتل والضرب والسوط، ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروباً مخصوصاً، ولا سوطاً، ولا مكاناً للأمر. فكذلك الزمان؛ لأن اللافظ ساكت عن التعرض للزمان،

(١) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول : ٣ / ٩٦٩.

(٢) انظر : نهاية الوصول : ٣ / ٩٥٤.

(٣) روضة الناظر ص ١٠٥ .

(٤) انظر : البرهان : ١ / ٢٤٦.

والمكان، فهما سيان))<sup>(١)</sup>.

قولهم : إن الأمر صار كالمجمل بالنسبة إلى محتملاته، أو كالعموم بالنسبة لاحتمال التخصيص فيجب التوقف.

جوابه : أنه لا إجمال في مدلوله، وهو إيقاع المأمور به، والاحتمالات المترددة في اللوازم غير مضرة، كما في المكان، وأحوال الفاعل<sup>(٢)</sup>.

وأما العموم ففيه لفظ يتناول الأعيان، وهو يحتمل العموم والخصوص، ولفظ الأمر يتناول الفعل خاصة، فلا يجوز التوقف في مقتضاه بالاحتمال الذي ذكر لضعفه؛ لأنه لا ذكر له في الأمر<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح :

بعد رد هذه الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين باقتضاء الأمر المطلق الفور، ظهر رجحان هذا المذهب، وصلاحية أدلته للاحتجاج، وهو ما رجحه شيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -، حيث قال : أظهر القولين عندي، وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض، هو : أن وجوب أوامره - جل وعلا - كالحج، على الفور، لا على التراخي<sup>(٤)</sup> ثم قال : إن الشرع، واللغة، والعقل كلها دالة على اقتضاء الأمر الفور<sup>(٥)</sup>.

أما الشرع، واللغة فقد تقدم توضيغ دلالتهما على الفور في خلال البحث. وأما العقل، فلو قيل : إن الوجوب على التأخير، فيقال : هذا التأخير إلى غاية، أو إلى غير غاية، فالتأخير إلى غير غاية يجعل الفعل غير واجب، ولا قائل به.

وإن قيل : التأخير إلى غاية، فيقال : ليس لأحد تعين غاية لم يعينها الشرع.

(١) انظر : المستصفى : ٢ / ٩.

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول : ٣ / ٩٦٩.

(٣) انظر : شرح اللمع : ٢ / ٢٤٥.

(٤) انظر : أضواء البيان : ٥ / ١٢٥.

(٥) انظر : أضواء البيان : ٥ / ١٢٠.

فإن قيل : غايتها الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه، فيقال : ليس لأحد أن يظن البقاء إلى زمن متأخر؛ لأن الموت يأتي بفترة<sup>(١)</sup> قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ افْتَرَبَ أَجْلَهُمْ﴾ [الأعراف : ١٨٥].

وأيضاً مما يرجح القول بالفور : أن في المبادرة إلى الفعل المطلوب دفع ضرر مظنون، فتكون واجبة<sup>(٢)</sup>، وبيان ذلك أن مقتضى الأمر المطلق عندكم يتحمل الفور، ويتحمل التراخي، فتكون المبادرة إلى الفعل أرجح، وأولى لدفع هذا الضرر المظنون؛ لأن الفعل قد يكون مطلوباً من المكلف على الفور، فإذا آخر فعله، تعرض لمخالفة أمر الشارع، ومخالفة أمره ضررها واضح كما لا يخفى فيجب دفعها بالمبادرة إلى الفعل، وهو المطلوب.

(١) انظر : أضواء البيان : ٥ / ١٢١.

(٢) شرح مختصر روضة الناظر : ٢ / ٣٨٩، ط١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د/ عبد الله التركي، تأليف نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ.

## المطلب الخامس

### الأثر الفقهي في الواجب المطلق

تظهر فائدة القواعد الأصولية، وأهميتها عند تطبيق الفروع الفقهية عليها، وبيان طريقة استبطاط العلماء لها من هذه القواعد، وذكر سبب اختلافهم، وإيضاح وجهة نظر كل واحد منهم بدليله. ولكن هذا البُحث الصغير لا مجال فيه لتوضيح هذه النقاط، وضرب الأمثلة بالفروع الفقهية، وبيان اختلاف المذاهب فيها على سبيل الاستقصاء، أو ما يقرب منه وما إلى ذلك. لذا : سأذكر بعض الفروع للتتبّيه على هذه الفائدة.

#### الفرع الأول : قضاء الصلاة الواجبة الفائتة

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، ولكنهم اختلفوا في القضاء هل يجب على الفور، أو لا ؟

فالمالكية، والحنابلة صرحاً بأن القضاء يجب على الفور؛ وإليك كلام الدردير وحواشيه ممزوجاً بكلام خليل الماليكي، قالا : وجب فوراً قضاء صلاة فائتة على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية، وجهرية وسرية.

ودليل الفورية، قوله صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا وقت لها إلا ذلك))(١)، ثم تلى قوله تعالى :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فاللام للتوقيت، وهو على حذف مضاد، أي وقت تذكر عبادتي(٢).

وعند الحنابلة أن المكلف إذا فاتته صلاة واحدة، أو عدة صلوات، يجب عليه قضاها على الفور، ولم يتعرضوا لسبب الفوات، واستدلوا بالحديث

(١) أخرجه النسائي في سننه : ١ / ٢٩٥، ط ٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٤ هـ، اعتنى بإخراجه عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٦٢، شرح مختصر خليل، تأليف أحمد بن محمد الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ.

المذكور قريراً ((من نام عن صلاة)) الحديث. إلا أنهم قالوا : إذا تضرر في بدنـه، أو مالـه، أو معيشـة يحتاجـها، فيـسقط عنه الفـور، ويـقضـيها بـحيـث لا يتـضرـر، لـحدـيث ((لا ضـرـر، ولا ضـرـار))<sup>(١)</sup> وقولـه تعـالـى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فـي الدـينِ مـنْ حـرج﴾ [الـحـجـ]:<sup>(٢)</sup>.

ويـظـهر من كـلام علمـاء الحـنـفـية أـيـضاً أـن قـضـاءـها عـلـى الفـور، لأنـهم لما قالـوا بـتقـديـمـها لـزـومـاً عـلـى الصـلـاةـ الـحـاضـرةـ إـلاـ فـي حالـ فـواتـ وـقـتـ الـحـاضـرـةـ دـلـ ذـلـكـ عـلـى وجـوبـ الإـتـيـانـ بـهـاـ عـلـى الفـورـ، قالـ الـقـدـورـيـ : ((وـمـنـ فـاتـتـهـ صـلـاةـ قـضـاءـهاـ إـذـ ذـكـرـهـاـ، وـقـدـمـهاـ لـزـومـاًـ عـلـى صـلـاةـ الـوقـتـ، فـلـوـ عـكـسـ لـمـ تـجـزـ الـوقـتـيـةـ، وـلـزـمـهـ إـعادـتهاـ))ـ يـعـنيـ إـعادـةـ الـوقـتـيـةـ، لأنـهـ صـلـاهـاـ فـيـ وـقـتـ لـيـسـ وـقـتهاـ شـرـعاًـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ فـيـ وجـوبـ فـورـيـةـ الـفـائـتـةــ. ثمـ قـالـ : ((إـلاـ أـنـ يـخـافـ فـواتـ صـلـاةـ الـوقـتـ، فـيـقـدـمـ صـلـاةـ الـوقـتـ، ثـمـ يـقـضـيـ الـفـائـتـةـ))<sup>(٣)</sup>.

أما الشـافـعـيـةـ فـقـالـواـ بـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ قـضـاءـ الـفـائـتـةـ، وـلـكـ هـذـهـ الـمـسـارـعـةـ قدـ تكونـ وـاجـبـةـ وـقدـ تكونـ منـدـوـبـةـ، فـعـنـدـهـمـ أـنـ صـلـاةـ إـنـ فـاتـتـ بـنـوـمـ أوـ نـسـيـانـ، فـتـتـدـبـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ قـضـائـهـاـ، وـإـنـ فـاتـتـ بـغـيـرـ عـذـرـ فـتـجـبـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ فـعـلـهـاـ، تـعـجيـلـاًـ لـبـرـاءـةـ الـذـمـةـ.

أما قـضـاءـهـاـ عـلـىـ الفـورـ فـقـدـ صـرـفـ عـنـهـ فـعـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـهـ اـرـتـحلـ عـنـ الـوـادـيـ الـذـيـ مـسـكـهـمـ النـوـمـ فـيـهـ عـنـ صـلـاةـ الـصـبـحـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـضـاءـ مـعـ دـمـ الفـورـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين الترمذية بشرح ابن دقيق العيد ص ١٤٩ . النـاـشـرـ : مـكـتبـةـ الغـزالـيـ، دـمـشـقـ.

(٢) انـظـرـ : كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـاعـ : ١ / ٣٠٢ـ، مـطـبـعةـ الـحـكـوـمـةـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ١٣٩٤ـ هــ، تـأـلـيفـ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ١٠٥١ـ هــ.

(٣) انـظـرـ : الـلـبـابـ لـلـمـيـدـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـكـتـابـ : ١ / ٨٧ـ، وـهـوـ الـمـختـصـرـ الـذـيـ صـنـفـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ أـحـمـدـ بـنـ محمدـ الـقـدـورـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٤٢٨ـ هــ، طـ الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ بـبـيـرـوـتـ ١٤٠٠ـ هــ، وـالـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـيـ مـعـ شـرـحـهـاـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ : ١ / ٢٤٨ـ.

(٤) انـظـرـ : الـأـمـ : ١ / ٦٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، طـ دـارـ الشـعـبـ، تـأـلـيفـ الـإـلـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٢٠٤ـ هــ، وـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ، وـحـوـاشـيـهـ : ١ / ٣٦٤ـ، النـاـشـرـ : الـمـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـمـكـانـ، وـالـتـارـيخـ لـاـ يـوجـدـ، تـأـلـيفـ شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الرـمـلـيـ، المتـوفـىـ سـنـةـ ١٠٠٤ـ هـــ، وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ٣٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

## الفرع الثاني : وجوب إخراج الزكاة

**الزكاة لغة :** الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، قال ابن منظور : وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وزكوة : فعله، كصدقة، أي زكوة، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً<sup>(١)</sup>. وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

والجمهور على أن إخراج الزكاة عند تمام الحول، والتمكن من الأداء واجب على الفور، وإذا أخر رب المال إخراجه مع القدرة عليه ضمنها وأثم بتأخيرها، هذا ما عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد توجد بعض الأقوال في المذاهب مرجوحة، وليس عليها الفتوى. والراجح هو القول الأول، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله -، أما الحنفية فعندهم في المسألة قولان، حسبما ذكر الكاساني<sup>(٣)</sup>.

أحدهما : أن أداء الزكاة بعد حولان الحول والتمكن من الأداء واجب على الفور، وأن من لم يؤدها مع التمكن من أدائها أثم وأساء، ولم يحل له ما صنع، ويعزى هذا القول لأبي الحسن الكرخي.

وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته لأن تأخيرها لا يجوز.  
قال الكاساني : وهذا نص على الفور، ثم قال : وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت، هل على الفور أو لا ؟

الثاني : قال عامة مشايخهم : إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب وجوباً مطلقاً من غير تعين وقت ففي أي وقت أدى يكون ملدياً للواجب، ومن قال بهذا القول الجصاص، واستدل على ما ذهب إليه

(١) انظر : لسان العرب، مادة (زكاة).

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٢ / ١٢٠ ط ٤، مصطفى الحلبي بمصر، تأليف الأمير محمد بن إسماعيل الصناعي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ.

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، تأليف علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.

بأن الزكاة لو كانت على الفور لكان مثل رمضان، فالذي أخره عن وقته يجب عليه قضاوه.

أما الزكاة فمن أخرها بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء إذا هلك النصاب لا يضمن.

ويلاحظ هنا : أن الجصاص سبق نقل قوله : بأن الأمر المطلق على الفور، ونقله عن شيخه الكرخي، وهنا خرج هذا الفرع على خلاف مذهبة، وخالف شيخه أيضاً لأن الكرخي يقول : إن أداء الزكاة على الفور.

واختار ابن الهمام، القول بوجوب أداء الزكاة على الفور؛ لأنه معه قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة المسكين، وهي معجلة، فمتنى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، ونقل عن أبي يوسف أنه قال : من أخر الزكاة عن وقتها ترد شهادته؛ لأن ترك الواجب مفسق<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فقد وضع القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي مذهبهم فقال : إذا أخر صاحب المال إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادراً على إخراجها تعلقت بذمته، ولم تسقط عنه بتلف ماله...؛ لأنه عاص بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور<sup>(٢)</sup>.

وإليك كلام شمس الدين الرملي، ممزوجاً بكلام محى الدين النووي، موضحاً فيه مذهب الشافعية قال: ويجب أداء الزكاة على الفور، لأنه حق لزمه، وقدر على أدائه، ودللت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف، إذا تمكّن من الأداء، لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، أو بما يشق<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فلو حضر بعض المستحقين، ولم يعطهم، وتلف النصاب، ضمن

(١) انظر : فتح القدير على الهدایة : ١ / ٤٨٢ وما بعدها.

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة : ١ / ٣٦٧، ط١، الناشر : مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ١٤١٥ هـ، تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١ / ٥٠٣.

(٣) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٣ / ١٣٤.

حصتهم من الزكاة لأنها أخر دفعها بعد القدرة عليه، ومن المعلوم ضرورة أنه إذا لم يعط أحداً منهم شيئاً، وتلف المال، ضمن حصتهم جميماً.

أما مذهب الحنابلة فعندهم أن الزكاة يجب دفعها لمستحقيها على الفور، قال ابن قدامة : وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة، والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، ثم قال : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحال على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة، فقال : لا، ولم يؤخر إخراجها ؟ وشدد في ذلك، وأيضاً، فإن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولأن في الزكاة قرينة تقتضي الفور، وهي : أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً.

وإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير، بعد التمكن من دفعها إليه ضمنها إذا ضاعت لأنها مترتبة في ذمته كدين الأدمي<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث : وجوب أداء الحج

**الحج لغة :** القصد المتكرر، قال المخبل السعدي :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا  
السب : قيل : العمامة، وكنى بها، وأراد ذاته، يعني يتزدرون عليه لقضاء  
حوائجهم، والحلول : جمع حال، مثل شاهد وشهود، والمراد به : الأحياء  
المجتمعة<sup>(٢)</sup>.

وفي الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرط مخصوصة<sup>(٣)</sup>، واختلف العلماء في السنة التي فرض فيها، فقيل : سنة ست من الهجرة لما نزل قوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيل : سنة تسع لما نزل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾

(١) انظر : المغني : ١ / ٥٧٢ - ٥٧١، الناشر : مطبعة الإمام، مصر، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

(٢) انظر : لسان العرب، مادة (حجج) ومادة (سبب).

(٣) كتاب التعريفات ص ٨٢.

حجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] وستأتي مناقشة هذه الأقوال عند عرض المذاهب إن شاء الله تعالى.

#### مذاهب العلماء في هذا الفرع :

القول الراجح الذي عليه الاعتماد عند المالكية، والحنابلة أن الحج واجب على الفور عند استكمال شرائطه، وأنه لا يجوز تأخيره عن أول أوقات الإتيان به، وإليك بعض أقوال علمائهم.

قال الشيخ المواق المالكي : عن الجلاب، من لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر، وفرضه على الفور دون التراخي والتسويف<sup>(١)</sup> وقال الخطاب عند قول خليل : وفي فوريته، وترائيه لخوف الفوات خلاف : إن القول بالفور أرجح؛ لأن العراقيين من علماء المالكية نقلوه عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل في المذهب وليس الأخذ منها بقوى، ثم قال : إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح<sup>(٢)</sup>.

أما عند الحنابلة فقد قال القاضي أبو يعلى الفراء : إن الإمام أحمد يقول : إن الحج على الفور<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عقيل : إن شيخه أبا يعلى إنما قال : بأن الأمر المطلق على الفور أخذًا من قول أحمد بوجوب الحج على الفور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة : إن الحج إذا وجب على الإنسان، وأمكنه فعله، وجب عليه أداؤه على الفور، ولم يجز له تأخيره<sup>(٥)</sup>، وعندهم رواية أخرى أنه على

(١) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل : ٢ / ٤٧١، ط مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بهامش شرح الخطاب، تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

(٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٢ / ٤٧٣، ط مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

وانظر : جامع الأمهات ص ١٨٣، تأليف جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، تحقيق الأخضر الأخضرى.

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه : ١ / ٢٨١.

(٤) انظر : الواضح في أصول الفقه : ٢ / ١٦.

(٥) انظر : المغني : ٣ / ٢١٧.

التراخي أخذًا من قول الإمام أحمد في رواية الأثرم لما سئل عن قضاء رمضان يفرق ؟ قال : نعم، إنما قال الله تعالى : ﴿أَفَعِدُكُم مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].  
 قال القاضي أبو يعلى لما ذكر هذه الرواية : والمذهب ما حكيناه أولًا<sup>(١)</sup>  
 يعني أن الحج يجب على الفور.

وقال ابن عقيل : إن أصل مذهب الإمام أحمد الاحتياط في أصوله وفروعه، ومن الاحتياط التقديم، والفور،.... ويجب الحج على الفور،.... ثم قال : فهذا تحقيق مذهبنا<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على الفورية بآية ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأنها إنما نزلت سنة تسع من الهجرة، وبأحاديث، منها عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا))<sup>(٣)</sup> وأحاديث أخرى<sup>(٤)</sup>.

أما الحنفية فعندهم في هذا الفرع قولان :

الأول : أن الحج واجب على الفور، ويأثم من أخره عن السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب وهذا قول أبي يوسف، وتبعه عليه الكرخي، وآخرون، وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله.

والقول الثاني : أنه على التراخي، وهو قول محمد، وروي عن أبي حنيفة أيضًا.

وастدل من قال بالوجوب على الفور : بأن الأمر فيه مطلق يحمل على الفور والتراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل على الفور، فقد امتنى، وأمن من ضرر التأخير، وإذا حمل على التراخي لا يضره التعجيل، بل ينفعه لأنه مسارعة إلى الخير، فكان الحمل على الفور حملًا على أحوط

(١) انظر : العدة : ١ / ٢٨٣.

(٢) انظر : الواضح : ٣ / ١٧.

(٣) انظر سنن الترمذى : ٢ / ١٥٤، رقم الحديث : ٨٠٩.

(٤) انظر : المغني : ٣ / ٢١٧، وما بعدها.

الوجهين، فكان أولى.

ووجه القول بالوجوب على التراخي : أنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه، كالوقت في الصلاة. وأيضاً أن فتح مكة كان في سنة ثمان من الهجرة، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة، ولو كان على الفور لما أخره<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، والمانع للنبي صلى الله عليه وسلم من الحج في سنة ثمان من الهجرة؛ لأن الحج لم يفرض بعد، وإنما فرض سنة تسع من الهجرة؛ لأنها هي التي قدم فيها وفد نجران، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية، سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وفيه الآية التي فرض بها الحج، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أما آية البقرة : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمُرَة﴾ [البقرة: ١٩٦] التي نزلت سنة ست من الهجرة، فلم يكن فيها إلا الأمر بالإلتام بعد الدخول فيهما، وذلك أمر مجمع عليه، لكنه لا يدل على الوجوب ابتداء، وهو المدعى<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية فعندهم أن وجوب الحج على التراخي، وأنه لا يفوت وقته إلا بالموت، أو العجز عن الأداء بسبب الضعف. وقد وضع الشافعي نفسه مذهبة في الأم، فقال : إن الحج وجوبه على التراخي، ويجوز للمكلف تأخيره مع إمكان الإتيان به؛ لأن وقته ممتد من وقت وجوبه على المكلف إلى أن يموت.

واحتاج الشافعية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من غزوة تبوك لم يحج هو، ولا زوجاته، ولا أحد من الصحابة، وفيهم القادر الموسري، ولم يأمر أحداً منهم بالحج، ولو كان على الفور لما فعل ذلك، وأمر أبا بكر على الحج في تلك السنة، وهو جالس بالمدينة غير غاز، ولو كان على الفور لما وسعه فعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١١٩، الهدایة مع شرحها فتح القدیر : ٢ / ١٢٣.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد : ١ / ١٧٥، ط٢، ١٣٦٩، مصطفى الحلبي، مصر، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، أضواء البيان : ٥ / ١٢٣.

(٣) انظر : الأم : ٢ / ١٠١.

والجواب : أن عام تسع لم يتمكن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة، فلو بادر صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة، وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك، والله سبحانه وتعالى لم يأمره بمنعهم من ذلك؛ لأنه تعالى بين أن منعهم من قربان المسجد الحرام، إنما هو بعد عام تسع، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه : ٢٨] وعامهم هذا هو عام تسع. فدللت الآية على أنه لم يمكن منعهم عام تسع.

ولذا أرسل علياً - رضي الله عنه - بعد أبي بكر - رضي الله عنه - ينادي بسورة براءة، وأن لا يحج بعد العام مشركاً، وأن لا يطوف بالبيت عرياناً، فأول وقت أمكن فيه الحج له صلى الله عليه وسلم صافياً من المowanع والعوائق بعد وجوبه، هو عام عشر، وبادر بالحج فيه<sup>(١)</sup>.

بعد الرد على استدلال الشافعية هذا على وجوب الحج على التراخي، وتقدم قبله الرد على قول الحنفية الثاني القائل بالوجوب على التراخي.

تبين أن الراجح هو القول بالوجوب على الفور، وأنه الأقوى دليلاً، وأحوط لخروج المكلف من عهدة التكليف. وتبين أيضاً أن الحج إنما فرض سنة تسع بآية آل عمران، أما آية البقرة فلم يكن فيها إلا الأمر بالإكمال بعد الدخول فيه. وهذا ما رجحه شيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة شرعية ولغوية وعقلية<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع : حكم تعريف اللقطة عند التقاطها

**اللقطة :** بضم اللام، وفتح القاف على وزن ضحكة، ووردت بتسمين القاف أيضاً<sup>(٣)</sup> مال يوجد على الأرض، ولا يوجد له مالك<sup>(٤)</sup> هذا في اللغة.

(١) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ٥ / ١٢٤، ط١، المدنى، تأليف : شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ، وانظر : زاد المعاد : ١ / ١٧٥، المغني : ٣ / ٢١٧.

(٢) انظر : أضواء البيان : ٥ / ١١٢ - ١٢٥.

(٣) انظر : لسان العرب مادة (لقط).

(٤) انظر : التعريفات ص ١٩٣.

أما في الإصطلاح : فهي عبارة عن مال لمحضه معرض للضياع، كان في عامر البلاد، أو غامرها<sup>(١)</sup>.

واتفق العلماء على وجوب تعريف اللقطة، لكنهم اختلفوا في فورية التعريف، ومدته، وابتدائه.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن تعريف اللقطة يبدأ من وقت التقاطها بدون تأخير، ومدته سنة كاملة، بعد معرفة عفاصها<sup>(٢)</sup> ووكائها<sup>(٣)</sup> في الأماكن العامة، وعند المساجد أوقات الصلوات.

ولا يقول : عبارة يفهم منها التعرف على ذات الشيء المفقود، وإنما يقول: من ضاع له شيء.

وعند المالكية إن آخر التعريف سنة فضاعت اللقطة ضمن، وإن كانت أقل من سنة فلا ضمان<sup>(٤)</sup>. واستدل من قال : إن التعريف يبدأ فور الإلتقاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها حين سُئل عنها، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ لأن المقصود بالتعريف، وصول الخبر إلى صاحبه، وذلك يحصل بالتعريف فور ضياعها.

واستدلوا أيضاً على إباحة الإلتقاء، وتحديد السنة بأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال : ((اعرف وکاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها))<sup>(٥)</sup> وللحديث روایات أخرى.

(١) انظر : عقد الجوادر الشمینیة فی مذهب عالم المدینة : ٢ / ٧٦، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامی، تأليف جلال الدین عبد الله بن نجم بن شاس المتوفی سنة ٦١٦ هـ.  
وقوله : ((غامرها)) الغامر من الأرض والدور خلاف العامر. انظر : لسان العرب مادة (غمرا) يعني الحالي من السكان.

(٢) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقه، أو غير ذلك. انظر : المصباح المنیر مادة (عفص).

(٣) الوکاء کكتاب : كل سیر، أو خیط يشد به فم السقاء، أو الوعاء. لسان العرب : مادة (وکی).

(٤) حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير : ٤ / ١٢٠ .

(٥) انظر سنن أبي داود : ٢ / ١٣٥، وسنن الترمذی : ٢ / ٤١٥.

ووضح ابن قدامة مذهب الحنابلة بأدله، ثم قال : قال إمامنا - رحمه الله - : الأفضل ترك الالتقطاط<sup>(١)</sup> وذكر ابن شاس عن مالك كراهةأخذها<sup>(٢)</sup> وذكر القرافي عن مالك وأصحابه في جوازأخذ اللقطة، وعدمه، والفرق بين الكثير منها، والقليل أقوال كثيرة، بعد توضيحه لمذهب المالكية فيها بأدله<sup>(٣)</sup>. أما الشافعية ففي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج، وحواشيه أنه يجب التعريف عندهم سنة تحديداً للخبر الصحيح، وأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً، وتمضي فيها الفصول الأربع، وأنه لو لم تعرف سنة لضاعت الأموال، ولو جعل التعريف دائماً وأبداً لامتنع من التقاطها، فكانت السنة مصلحة للفريقين.

لكن بداية هذه السنة من وقت التعريف، لا من وقت الالتقطاط، وعندهم في فورية التعريف بعد الالتقطاط قولان :

أحدهما : أن الفور غير واجب، والثاني : أنه واجب، وهذا القول، اختاره القاضي أبو الطيب، والغزالى.

أما حكم الالتقطاط : فيستحب لواحد بأمانة نفسه، وقيل : يجب، ورد بأنه أمانة، أو كسب، وكل منهما غير واجب<sup>(٤)</sup>.

لكن نرى الشافعى - رحمه الله - تكلم على التقاط ما لا روح فيه، وأنه يعرف سنة عند أبواب المساجد، والأسواق فإن جاء صاحبها دفعها له، وإن فهي له بعد سنة، على أن صاحبها متى جاء غرمها له.

ولم يبين هل السنة تبدأ من وقت الالتقطاط، أو من وقت التعريف، إلا أن استدلاله على التعريف بالحديث الآتي يدل على أن السنة تبدأ من وقت

(١) انظر : المغني : ٦ / ٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة : ٣ / ٧٥ .

(٣) انظر : الذخيرة : ٩ / ٨٧ - ٩٠ . تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

(٤) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٥ / ٤٣٦ .

الالتقاط، لأنه عطف الأمر بالتعريف بالفاء، وهي تقتضي الترتيب بدون تأخير، حيث ذكر بسنده إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره له صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه، فأمره أن يفرمه<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فلم يتعرضوا لفورية التعريف، ولا بداية السنة، هل من وقت الالتقاط، أو من وقت التعريف بنفي، ولا إثبات، لكن عبارة علمائهم تشعر بالفورية، لأنهم جعلوا الفورية جزاء للشرط في قولهم : إذا أخذ الملتقط اللقطة، فإنه يعرفها، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((عرفها حولاً)) حين سئل عن اللقطة، وروى عن أبي حنيفة أنه قال : التعريف على خطر المال، فبكثرة المال يكثر الزمن، وبقلته، يقل، وذكر تقديرات في ذلك<sup>(٢)</sup> وذكر ابن الهمام عن شمس الأئمة أنه قال : هذه التقديرات ليس شيء منها بلازم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الأم : ٣، ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦ / ٢٠٢، فتح القدير شرح الهدایة : ٤ / ٤٢٣.

(٣) فتح القدير : ٤ / ٤٢٥.

## الخاتمة :

نَسَأْلُ اللَّهَ حَسْنَ الْخَاتِمَةِ

### أَهْمَ النَّتَائِجُ الَّتِي تَوَصَّلُ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ

- ١ - أرجح تعريفات الأمر : هو القول الطالب للفعل.
- ٢ - القول الصحيح : عدم اشتراط العلو، ولا الاستعلاء في الأمر.
- ٣ - الصحيح : أن الأمر له صيغة تدل عليه بمجردتها.
- ٤ - الصحيح : أن الأمر حقيقة في الوجوب إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عنه.
- ٥ - الراجح : أن الأمر المطلق يقتضي الفور.
- ٦ - الراجح ضعف القول باشتراط العزم بدل الفعل على الفور.
- ٧ - الراجح ضعف مذهب الواقفية كلهم.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع.

فإن يكن صواباً فمن فضل الله، وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فمن تصويري، وأستغفر الله مما زل به القلم، وعزائي في ذلك؛ أني لم أدخل وسعاً في الوصول إلى ما هو الصواب.

وأرجو الله أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخله لي إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه ولـي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيـنا محمد وآلـه وصحـبه.

## ثبت بقائمة مصادر البحث

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ وولده عبد الوهاب المتوفى ٧٧١ هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، الناشر مؤسسة الحلبی القاهرة.
- ٣ - إحکام الفصول في أحكام الأصول، تأليف سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٤٧٤ هـ، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ، بيروت.
- ٤ - أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، ط١، طباعة دار المعرفة، سنة ١٣٩٣ هـ، بيروت.
- ٥ - أصول الفقه، تأليف محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، ط١، ط٢، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٦ - أصول الفقه، تأليف محمد أبي النور زهير، الناشر : المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، الناشر مؤسسة المدنی، القاهرة.
- ٨ - الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعی رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الناشر : دار الشعب.
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، ط١، ط٢، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، ط٢، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ، ط١، ١٣٩٩ هـ، الناشر : جامعة قطر.
- ١٢- التاج والإكليل لختصر خليل، الناشر مكتبة النجاح، ليبيا، تأليف محمد بن يوسف الشهير بالمواقد، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.
- ١٣- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، ط دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ.
- ١٤- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ، الناشر : مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٥- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى الحلبي ١٢٥٠ هـ، مصر.
- ١٦- جامع الأمهات، تأليف عثمان بن عمر الملقب جمال الدين المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، الناشر: اليمامة : دمشق ١٤١٩ هـ.
- ١٧- جمع الجوامع، لتابع الدين بن السبكي مع شرح المحلي بحاشية البناني، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٦ هـ.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لختصر خليل، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.
- ١٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ م.
- ٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، ط١، ١٤١٩ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢١- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ، الناشر : المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ، ط٢، ١٣٦٩ هـ، مصطفى الحلبي مصر.
- ٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى

- ١١٨٢ هـ، ط٤، ١٣٧٩ هـ، مصطفى الحلبي، مصر.
- ٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، ط دار الفكر.
- ٢٥- سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى ٢٧٩ هـ، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ، ط٤، ١٤١٤ هـ الناشر : دار البشائر، بيروت.
- ٢٧- شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، ط١، ١٣٩٣ هـ، دار الفكر، القاهرة.
- ٢٨- شرح السلم، مؤلفه عبد الرحمن الأخضرى، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٧ هـ، مصر.
- ٢٩- شرح ألفية ابن مالك، لابنه بدر الدين محمد الشهير بابن الناظم، الناشر : ناصر خسرو، بيروت.
- ٣٠- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوى المتوفى ٩٧٢ هـ، الناشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- ٣١- شرح مختصر روضة الناظر، تأليف سليمان بن عبد القوى الطوфи المتوفى ٧١٦ هـ، ط١، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٢- شرح المنار من علم الأصول، لعبد اللطيف بن الملك على متن المنار لعبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠ هـ، مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ.
- ٣٣- الضياء اللامع في شرح جمع الجواب، لسيد أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو، بهامش نشر البنود.
- ٣٤- العدة في أصول الفقه، لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ، ط٢، ١٤١٠ هـ، الرياض.
- ٣٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن

- شاس المتوفى ٦٦٦ هـ، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ، المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ، القاهرة.
- ٣٧- فتح القدير على الهدایة، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ، ط١، الأميرية بولاق مصر، ١٣١٥ هـ.
- ٣٨- الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ، ط١، ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام علي بن عباس الباعلي، المتوفى ٨٠٣ هـ، ط١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- كتاب التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفى ٤٧٨ هـ، ط١، ١٤١٧ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي المتوفى ١٠٥١ هـ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.
- ٤٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠ هـ، ط دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ، بيروت.
- ٤٤- الباب، لعبد الغني الميداني شرح المختصر المشهور باسم (الكتاب) للقدوري أحمد بن محمد المتوفى ٤٢٨ هـ، الناشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١ هـ، ط دار صادر، بيروت.
- ٤٦- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ، ط٢، ١٣٧٧ هـ مصطفى الحلبي، مصر.
- ٤٧- وشرح اللمع، للشيرازي، ط١، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- ٤٨- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ، ط١، ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام، الرياض.
- ٤٩- مختصر المنتهى، تأليف عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى ٦٤٦ هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ، القاهرة.
- ٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، الناشر مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٥١- مذكرة أصول الفقه، لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله المتوفى ١٣٩٣ هـ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩١ هـ.
- ٥٢- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ، ط جديدة بالأوقيانوس، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ٥٣- مسلم الثبوت مع شرح فواحح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور، بذيل المستصفى.
- ٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٥٥- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى ٤٣٦ هـ، الناشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤ هـ.
- ٥٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المتوفى ٤٢٢ هـ، ط١، ١٤١٥ هـ، الناشر : مكتبة نزار البارز، مكة المكرمة.
- ٥٧- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى، الناشر مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٥٨- المغني في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الخبازى المتوفى ٦٩١ هـ، ط١، ١٤٠٣ هـ، الناشر : مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- ٥٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني المتوفى ٧٧١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.

- ٦٠- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥ هـ، ط١، ١٤١١ هـ، الناشر : دار الجيل، بيروت.
- ٦١- المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن القصار المتوفى ٣٩٧ هـ، ط١، ١٤١٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦٢- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، ط١، ١٤٠٥ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٣- المنخل من تعلیقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ، نُشر لأول مرة، ١٣٩٠ هـ.
- ٦٤- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوى، المتوفى ٦٨٥ هـ مع شرحه نهاية السول، ط١، ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى ٩٥٤ هـ، الناشر مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٦٦- نشر البنود شرح مراقي السعوڈ، لسيد عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي.
- ٦٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤ هـ، ط١، ١٤١٦ هـ، الناشر : نزار الباز، مكة المكرمة.
- ٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى ٧٧٢ هـ، ط١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملاني المتوفى ١٠٠٤ هـ، الناشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ.
- ٧٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى ٧١٥ هـ، الناشر المكتبة التجارية، مصطفى الباز.
- ٧١- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى ٥١٣ هـ ط١، ١٤٢٠ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.



## ٥ تخير الطفل بين والديه في الحضانة من منظور فقهى

إعداد الدكتور  
نزار بن عبد الكريم بن ساطان الحمداني  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

صفحة بيضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص البحث

إن الحضانة - وهي حفظ وتربيّة من لا يستقلُّ بِنفسِهِ - مَعْلَمٌ شامخٌ من معالم الشريعة الإسلامية الشّماء في التكافل الاجتماعي، والترابط الإنساني، والترابط الأسري، يحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته، ويُهْيئُ له من أسباب الحفظ والحماية والرعاية والتربية مالِم تهيئه له تشريعات ونظم سابقة ولا لاحقة.

وللحضانة في الإسلام أحكامٌ وضوابطٌ وشروطٌ وآداب، بحثها علماء الأمة - رحمهم الله - في كتب الفقه المتنوعة، وهذا البحث المتواضع : - (تخيير الطفل بين والديه في الحضانة) - يتناول قضية واحدة من جملة قضايا الحضانة، كما يعلم من عنوانه، فعندما تُحلُّ الرابطة الزوجية فالأم أولى من الأب في حضانة الطفل، إلا أن تتزوج رجلاً لا يمت بقرابة للطفل فينتقل حق الحضانة إلى من يليها في الاستحقاق، فإذا بلغ الطفل سنَّ التمييز، واختلف في حضانته الوالدان كلٌّ يطلبها لنفسه، فقد اختلف الأئمة العلماء في مشروعية تخيير الولد بين والديه - فأيّهما اختار كانت له حضانته - بين مجيزٍ مطلقاً، ومانعٍ مطلقاً، ومجيزٍ في شأن الذكور مانعٍ في شأن الإناث.

وانتظم البحث في :

أولاً : مقدمة، ذُكر فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة له.

ثانياً : تعريف بمفردات عنوان البحث.

ثالثاً : تمهيد، عُرِّفت فيه الحضانة، وبُين مستحقوها من الحاضنين وشروط حضانتهم، والمدى الزمني أو الوصفي الذي تستمر فيه الحضانة.

رابعاً : موضوع البحث الأساسي، وانتظمته ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول : وجوب التخيير مطلقاً، إذا بلغ الولد سن التمييز وتنازعه والداه.
  - المذهب الثاني : منع التخيير مطلقاً بل يبقى الولد في حضانة مستحقةها إلى أن ينتهي أمدها.
  - المذهب الثالث : تخيير الغلام دون الجارية.
- وقد رجح البحث - بعد النظر في الأدلة ومناقشتها - مبدأ التخيير في حق الذكور دون الإناث، فإنهن في حالة تنازع الوالدين في حضانتهن يعين الحاكم الشرعي الأصلح منهما لهذه المهمة، والله أعلم.
- وختُم البحث بخاتمة نُوه فيها بمصداقية الشريعة الإسلامية الغراء لمعالجة شؤون الإنسان الخاصة وال العامة، ومنها هذه الجزئية، والله الموفق.
- والحمد لله رب العالمين

الباحث

د/ نزار بن عبدالكريم الحمداني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله خالق الخلق ومربيهم، ورازقهم وراعيهم، ومدبر أمرهم، وهاديهم، والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على من أرسله الله - بمنه وكرمه - رحمة للعالمين، فجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدية، وبعد:

فإن الحضانة - وهي حفظ وتربية من لا يستقل بنفسه كالطفل الصغير والشيخ الهرم والجنون - معلم كبير في جملة معالم الشريعة الإسلامية الغراء في التكافل الاجتماعي، والترابط الإنساني، والترابط الأسري، يحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته، ويhei له من أسباب الحماية، والرعاية، والحفظ، والتربية مالم تهيئه له تشرعات ونظم سابقة ولا لاحقة، ينبع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسَ إِلَّا وَسِعَهَا لَا تُضَارُ وَالَّذِي بُوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوْلَدَهَا وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِّيهِمَا وَتَشَاءُرُ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن هذا القول الكريم وإن كان بخصوص الرضاع لكنه من الحيثية العامة يتعلق بحضانة الصغار من الأولاد من حيث تغذيتهم وتربيتهم، قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) مفسراً قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ..﴾ الآية، قال: أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيةات، لأنهن أحلى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالألم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها. اهـ (١).

(١) الجامع لأحكام القرآن المعروف بر(تفسير القرطبي) : ١٦٠/٣ .

ثم إنك وأنت تتلو هذه الآية الكريمة تجد فيها من الإعجاز التشريعى، ومن الدقة والإحاطة في الأحكام التي تضبط هذه القضية، وتعطى كل ذي حق حقه ما يستحيل معه أن يكون صادراً من مخلوق، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ﴾ [البروج] لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ [فصلت].

ولاعتبارات إنسانية مادية وأخرى معنوية فطرية كانت الأم هي الأولى بالحضانة من الأب - عند اختلاف الأبوين وافتراقهما - فالأم تملك من الاستعداد العاطفى، والإعداد العضوى لرعاية الوليد وتربيته ما لا يملكه الأب، وحضانة المرأة للطفل فطرة فيها وسجية جبأها خالقها - عز وجل - عليها، بخلاف الرجل، فهو لم يُعد لها، ولهذا فهو يضيق ذرعاً بهذه المهمة، ويأنف منها، ويصعب عليه القيام بها، فلا شك - والحالة هذه - أن بقاء الطفل مع أمّه يحقق له من المصالح ما لا يتحققه بقاوئه عند أبيه، وكما قال أبو بكر لعمر - رضي الله عنهما - عندما حكم بحضانة عاصم بن عمر لأمه : « ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك»<sup>(١)</sup>.

فإذا صار الطفل ممِّيزاً فهل تحترم رغبته في كينونته مع أحد أبويه أم يُفرض عليه أن يكون مع أحدهما بعينه ؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطفل ذكراً أو أنثى، أم كلاهما في هذا الأمر سواء ؟

وهل تشترط - فيما إذا اختار أحد أبويه - شروط لإقرار اختياره هذا؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سوف يجيب عليها هذا البحث إن شاء الله.

إن موضوع تخيير الطفل بين والديه من الموضوعات الاجتماعية البالغة

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته (١٠٩/٢ - ١١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤/٧) وضعفه الألباني في إروائه (٢٤٤/٧، ح : ٢١٨٨).

الحساسية وكثيراً ما تحدث النزاعات المريضة بين أهل الحضانة حول مصير الطفل عند من يكون؟ وكثير السؤال حول هذه القضية وعجّت المحاكم بمشاكلها، فالكتابة فيها وتحرير أقوال أهل العلم وجمع أدلةتهم والترجيح بينها وذكر القول المختار منها مطلب شرعي تجب العناية به.

ولئن اقتصر هذا البحث على قضية تخيير الطفل بين حاضنه، فقد سبقت دراسات أكاديمية جامعية متعددة لقضية الحضانة في الشريعة الإسلامية منها:

- ١ - أحكام الحضانة في الإسلام، لسعد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن كلوب.  
ماجستير - المعهد العالي للقضاء في الرياض - ١٣٩٥هـ.
- ٢ - الحضانة في الشريعة الإسلامية، لحياة محمد علي خفاجي، ماجستير - كلية الشريعة بمكة المكرمة - ١٣٩٩هـ.
- ٣ - أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح الصالح، ماجستير - الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة - ١٤٠١هـ.
- ٤ - الحضانة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز بن محمد المجلبي،  
ماجستير - المعهد العالي للقضاء بالرياض - ١٤٠٤هـ.
- ٥ - أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز بن علي الرزقان، بحيث تكميلي مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض - ١٤٠٧هـ.

ولقد بحثت في كتب أهل العلم ونظرت في أقوالهم المختلفة وأدلةهم المتوعة فجمعت بين متفقها، وفرقت بين مختلفها، ورجحت ما يسنه الدليل الأصح والأقوى، ولقد ثقت المذاهب والأقوال بمراجعةها المعتبرة علمياً، وخرجت الأحاديث والآثار، وترجمت لبعض الأعلام، وبينت معاني الألفاظ الغريبة والتي قد تغمض على بعض القارئين، ثم وضعت ثبتاً لمصادر البحث ومراجعه وبياناتها، ثم فهرساً للموضوعات، فإن أصبحت فيما صنعت فهذا فضل آخر

أسبغه الله - سبحانه وتعالى - عليّ في جملة أفضاله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنون برأس منه، وأستغفر الله، وعلى الله قصد السبيل والحمد لله رب العالمين.

## شرح مفردات عنوان البحث

(تخيير الطفل بين والديه في الحضانة من منظور فقهي)

قولي: (تخيير) هو من الاختيار أي الاصطفاء، وخِيره بين الشَّيْئَيْنِ : أي فوْضٌ إِلَيْهِ الْخِيَارُ، وَالْخِيَارُ: اسْمٌ مِنْ الاختيار<sup>(١)</sup>. يقال: خِيرُ الْفَلَامِ بَيْنَ أَبْوَيْهِ فَاخْتَارَ أَمَّهُ.

قولي: (الطفل)، هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿..أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ..﴾ [النور: ٣١]. ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك : طفل، بل صبيٌّ وحَزَّورٌ، ويافع، ومراهق، وبالغ، وقال الأَزْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: يقال له : طفُلٌ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمُ<sup>(٣)</sup>.

ومقصودي هنا: الطفل المميّز - ذكراً كان أو أنثى - المستحق للحضانة.  
و (والدا الطفل) : أمه وأباء.

و (الحضانة) : يأتي تعريفها في التمهيد، قريباً.

وقولي: (منظور فقهي) : أي من وجهة نظر فقهية، من نظرتُ في الأمر: تدبرته<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

(١) انظر مختار الصحاح : (خ ي ر)، والمصباح المنير : (خير).

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: أحد أئمة اللغة والأدب، مولده ووفاته في (هرة) بخراسان (٢٨٢ - ٢٣٧٠ هـ) نسبته إلى جده الأزهر، من كتبه: (تهذيب اللغة) و (تفسير القرآن) و (غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء)، انظر الأعلام : ٢٠٢/٦ ، ط ٣ .

(٣) انظر المصباح المنير : (طفل).

(٤) انظر المصباح (نظر).

والفقه في اللغة: الفهم<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبَ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>. ويطلق أيضاً على مجمل علم الشريعة الإسلامية الغراء، والعالم بها : فقيه.

فمقصودي من (المنظور الفقهي) أي من وجهة النظر الشرعية لا القانونية، ولا أعراف الناس وتقاليدهم الاجتماعية والقبلية.

(١) مختار الصحاح : (ف ق هـ).

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه لاتاج الدين السبكي : ٤٢/١ - ٤٣، بشرح المحلي وحاشية البناني عليه.

## تمهيد

يجدر بنا - أولاً - أن نتعرف على الحضانة في دائرتها اللغوية وفي دائرتها الشرعية، ثم - ونحن في الدائرة الشرعية - نتعرف على الأحق بحضانة المحضون.

ولكي يستأهل الحاضنُ هذا الوصف لابدَ من شروط تتوفر فيه، فما الشروط التي يتعين توافرها فيه ؟  
ولا شك فإن للحضانة أمداً وحداً - إما زمنياً أو وصفياً - تنتهي به،  
فما مقداره أو وصفه ؟

كل ذلك نعرض له في العجالات التالية :

## تعريفُ الحضانة

الْحَضَانَةُ - بفتح الحاء وكسرها - لغةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ (الْحَضْنِ) وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحَ، وَالجَمْعُ : أَحْضَانٌ، مَثَلٌ : حَمْلٌ وَأَحْمَالٌ، وَ(حَضَنَ) الطَّائِرُ يَبْيَضُهُ (يَحْضُنُهُ) - مِنْ بَابِ نَصْرٍ - إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ. وَ(حَضَنَتِ) الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا (حَضَانَةً)، وَ(حَاضِنَتِ) الصَّبِيُّ : الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهِ فِي تَرْبِيَتِهِ (١).

وَشَرِيعًا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : هِيَ تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ مِنْ لَهُ حُقُّ الْحَضَانَةِ (٢).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : هِيَ حَفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمَؤْنَةُ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجِعِهِ وَتَنْظِيفِ جَسْمِهِ (٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هِيَ تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقْدِمُ بِأَمْرِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَيَقِيهُ عَمَّا يُضُرُّهُ (٤)، كَطَفَلٌ، وَكَبِيرٌ - أَيْ شَيْخٌ هَرِمٌ - وَمَجْنُونٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : هِيَ حَفْظُ صَفِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يُضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتِهِ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ (٥).

وَتَعْرِيفًا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مُتَقَارِبَيْانِ، وَتَعْرِيفًا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مُتَسَاوِيَانِ وَهُمَا الرَّاجِحَانِ لِأَنَّهُمَا يَجْمِعُانِ فِي الْحَضَانَةِ إِلَى جَانِبِ الْطَّفْلِ الْمَجْنُونَ وَالْمَعْتُوهُ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، بِخَلْفِ تَعْرِيفِيِّ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قِتْصَرَانِ عَلَى الْوَلَدِ فَحَسْبٌ، وَلِعِلْهِمْ لَا يَعْتَبِرُونَ رِعَايَةَ الْمَجْنُونِ وَالْهَرِمِ مِنْ بَابِ الْحَضَانَةِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ رِعَايَتِهِمَا وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مختار الصحاح للرازي: (ح ض ن)، المصباح المنير: (حضن)، فإذا حضنت المرأة الأجنبية ولد غيرها سميت (ظئراً)، والجمع (أضمار) مثل: حمل وأحمال، وكذلك يقال للرجل الحاضن، وفي الأصل: الظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، (انظر المصباح: الطاء مع الياء).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٥٥٥ ، (دار الفكر)

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ١/٢٢٤ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/١٩٣ .

(٥) الروض المربع: ٦٢٧ .

## من الأحق بالحضانة؟

الإناث - في الجملة - هن أحق بالحضانة، وهي أليق بهن، لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها.

وأولى الإناث بها : أم، فإذا افترق الزوجان، ولهمما ولد طفل أو معتوه، فأمها أولى الناس بكفالته إذا كملت شرائط الحضانة فيها، ولا فرق في المحضون أن يكون ذكراً أو أنثى، لا يعلم خلاف في ذلك (١).

والالأصل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به مالم تتكلحي» (٢).

ويروى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه - أم عاصم - وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك (٣). ثم إن الأم أكمل شفقة عليه، وأشد تعلقاً به. وتنتقل الأحقية بعد الأم إلى أمها، وهذا محل اتفاق أيضاً (٤). ثم اختلف أهل العلم في الأحق بها بعد أم الأم:

أما الحنفية: فُيقدّمون أم الأب، ثم الأخت لأبويين، ثم لأم، ثم لأب، ثم

(١) انظر المغني : ٤١/١١، البرق اللماع للبارودي : ٢٥٩/م : ١٢٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود : باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق ٥٢٩/١، قال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، المستدرك ٢٠٧/٢: وصححه ابن كثير، إرشاد الفقيه : ٢٥٠/٢، وحسنه الألباني وقال : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إرواء الغليل : ٢٤٤/٧، ح : ٢١٨٧ .

(٣) مضى تحريرجه، (ص ٤: ٤).

(٤) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠٢/١٧ - ٣٠٥، والمصادر المذهبية المذكورة في البحث.

الحالات كذلك، ثم العمّات كذلك، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهنّ أولى من العمّات، وإذا لم يكن للصغير امرأة : أخذه الرجال، وأولاهم : أقربهم تعصيّاً، وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة، فأورعهم أولى ثم أكبرهم<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية : فيقدّمون بعد أم الأم جدّة الأم وإن بعدها ثم لخالة الطفل أخت أمّه الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي أخت جدّة الطفل لأمه، ثم لأم أبي الطفل، ثم الجدة من جهة الأب، ثم الأب، ثم الأخوات، فالعمّات، فإن لم يكونوا فالعصبة<sup>(٢)</sup>.

وأما الشافعية : فيقدّمون - بعد الأم وأمّها - جدّاتها الوارثات اللواتي يدلّين بإناث، يقدّمُ أقربهنَّ،

وفي قول الشافعي الجديد: يقدّم بعدهنَّ أمُّ أبي، ثم أمّهاتُها المديّات بإناث، ثم أمُّ أبي أبي كذلك، ثم أمُّ أبي جَدُّ كذلك<sup>(٣)</sup>، وتقدم أختُ على حالة، وخالةُ على بنتِ أخي وبنتِ أخت، وبنتُ أخي وبنتُ أخت على عمّة، وأختُ من أبوين على أخت من أحدّهما، والأصح: تقديمُ أختٍ من أبي على أختٍ من أم، وخالةٌ وعمّةٌ لأبٍ عليهما لأم.

وإن اجتمع ذكور وإناث: فتقدم الأم، ثم أمّهاتها، ثم الأب<sup>(٤)</sup>.

ويقدم الأصل على الحاشية، فإن فقد الأصل، فالالأصح تقديم الأقرب من الحواشي فتقدم الإخوة والأخوات على غيرهم كالخالة والعمّة فإن

(١) المختار، لعبد الله بن محمود الحنفي : ١٥/٤ - ١٦ .

(٢) الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيررواني، للشيخ صالح الآبي: ٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) والقدّيم: يقدّم الأخوات وال الحالات على أمّهات الأب والجد، لأن الأخوات وال الحالات يدلّين بالأم وهي مقدمة على الأب، فكذا يقدم من يدلّي بها على من يدلّي به. ووجه الجديد: أنّهن أقوى قرابة لأنّهن يعتقن على الولد. (شرح المحلي على منهج الطالبين: ٤/٨٨).

(٤) وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم. (منهاج: ٤/٨٩).

استووا في القرب فالأئشى، فإن استووا ولا أئشى معهم أقرع بينهم، فيقدم من خرجت قرعته على غيره<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة: فيقدمون - بعد الأم وأمهاتها - أباً، ثم أمهاهاته، ثم جدًّا، ثم أمهاهاته، ثم اختأ لأبويين، ثم الأم، ثم لأب. ثم حالة لأبويين، ثم حالة لأم، ثم لأب. ثم عمات كذلك تقدم لأبويين ثم لأب ثم لأم، ثم حالات أمّه كذلك، ثم حالات أبيه، ثم عمات أبيه كذلك، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدللن بأبي الأم - وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدللن بالأب وهو من أقرب العصبات.

وبعد ذلك بنايات إخوته، تقدم بنت أخي شقيق، ثم بنت أخي لأم ثم بنت أخي لأب، ومثلهن بنايات بنايات أخواته، ثم بنايات أعمامه، لأبويين، ثم لأم، ثم لأب، وبنات عمّاته كذلك، ثم بنايات أعمام أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أبو ثم بنوهم، وهكذا، ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإثاث، وأولاهم: أبو أم، ثم أمهاهاته، فأخ لأم، فحال. ثم تنتقل للحاكم، لعموم ولائيته<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء - رحمة الله - بعد أن جمعوا على أن الأم هي الأحق بالحضانة بادئ ذي بدء نظروا في علة كونها فرأوا لأنها الأعطف والأحن والأرقى والأدرى برعاية الطفل والعناية به، ولهذه العلة اختلفوا في الأحق بالحضانة بعدها أيّهن الأقرب إلى الطفل والتي تتمتع بصفات هي الأقرب إلى صفات الأم فيما أسلفنا والله أعلم.

(١) شرح المحلي ٤/٩٠، قال و مقابل الأصح : وجهان، أحدهما: تقدم الإناث مطلقاً، فتقدم العمة والخالة على الأخ والعم، والثاني: تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتأديب والتعليم، فيقدم الأخ والعم على الأخت والخالة.

(٢) الروض المربع للبهوتi: ٤٦٣-٤٦٤ .

## شروط استحقاق الحضانة

لاستحقاق الحضانة شروط أجملها مختصرة فيما يأتي<sup>(١)</sup>.

- ١ - العقل: فلا حضانة لجنون، لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، لـأنه لا يتأتّى منه الحفظ والتعهد، بل هو محتاج إلى من يحفظه.
- ٢ - الحرية: فلا حضانة لرقيق، لأنها ولاية، وليس من أهلها، ولـأنه مشغول بخدمة سيده.
- ٣ - الدين: وهو الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم، إذ لا ولاية له عليه، ولـأنه قد يفتنه، وتبثـتـ الحضانة لـلـكـافـرـ عـلـىـ الـكـافـرـ، ولـلـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ بـالـأـوـلـىـ، لـأـنـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ لـلـمـحـضـوـنـ.
- ٤ - العفة: وهي الكف عن لا يحل ولا يحمد.
- ٥ - الأمانة: وهي ضد الخيانة<sup>(٢)</sup>.

ويجمع هذه الثلاثة الأخيرة وصف العدالة، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يلي، ولا يؤمن، ولـأنـ المـحـضـوـنـ يـنـشـأـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ حـاضـنـهـ غالباً<sup>(٣)</sup>.

- ٦ - الإقامة: بأن يكون أبوا المحضون معه مقيمين في بلد واحد، ولو أراد أحدهما سفراً - لا لنقلة، كحج وتجارة - فالمقيم أولى بالولد حتى يعود المسافر، لخطر السفر، فإذا كان السفر لنقلة فالعصبة من أب أو غيره أولى به من الأم - إن أمن خوفاً في طريقه ومقصده - وإلا فالأم أولى.
- ٧ - خلو الحضانة من زوج لا حق له في الحضانة، لقوله - صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - «أنتِ أحقُّ بـهـ مـاـ لـمـ تـنـكـحـيـ»<sup>(٤)</sup>، لأنها مشغولة بحق الزوج.

(١) راجع حاشية ابن عابدين (٢/٦٣٩-٦٣٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٢٩)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٥) وما بعدها)، وكشف النقاع (٥/٤٩٨ وما بعدها).

(٢) وبين العفة والأمانة تلازم، فكل عفيف أمين، وكل أمين عفيف، (خطيب).

(٣) انظر الإقناع للخطيب الشربيني: ٢/١٩٦.

(٤) سبق تخريرجه (ص: ١٠).

- ٨ - أن تكون الحاضنة مرضعةً للمحضون إن كان رضيعاً ، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها.
- ٩ - أن لا يكون في الحاضن مرض دائم كالسُّل والفالج، إن عاقَ تألمُه عن نضر المحضون، أو عن حركة من يباشر الحضانة.
- ١٠ - أن لا يكون به برصُّ أو جذام.
- ١١ - أن لا يكون أعمى، إذا كان لم تتمكنه المباشرة ولم يجد من يعينه<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - أن لا يكون الحاضن صغيراً، لأنها ولاية، وهو ليس من أهلها.
- ١٤ - وإذا كانت المحضونة أنتي مشتهاة اشترط أن يكون حاضنها - إذا عدلت النساء الحاضنات - محرياً لها، فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرياً لها، فإذا لم يكن لها غير ابن العم هذا اختير لها أمينةً فوضعت عندها وهل الذي يختار هو ابن العم أم القاضي ؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى الأول، وذهب الحنيفية إلى الثاني. وأما المالكية فإنهم يسقطون حق الحضانة عن غير المحرم. والله أعلم. فإن احتل شرط من هذه الشروط في الحاضن سقط حق الحضانة عنه.

(١) قوله: «إذا كان لم تتمكنه المباشرة..الخ»، من التقارير بها مش الإقتحاع : ١٩٦/٢ .

## أمد الحضانة

لا يخلو المحضون إما أن يكون غلاماً، أو أنثى، أو خنزى.

فإن كان غلاماً فبلغ رشيداً ولـيـ أـمـرـ نـفـسـه لـاستـغـنـائـه عـمـنـ يـكـفـلـهـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الإـقـامـةـ عـنـدـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ، لـكـنـ الـأـولـىـ أـنـهـ لاـ يـفـارـقـهـماـ لـيـبـرـهـماـ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـدـ، فـإـنـ كـانـ أـمـرـدـ وـخـيـفـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـفـارـادـهـ : مـنـعـ مـنـ مـفـارـقـةـ الـوـالـدـيـنـ.

أما إذا بلغ غير رشيد فقد قال ابن كُجّ<sup>(١)</sup> : إن كان لعدم إصلاح ماله كذلك، وإن كان لدينه فقيل: تـُدـامـ حـضـانـتـهـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـحـجـرـ، أما إذا كان المحضونُ أنثى فإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار فيمن بلغ غير رشيد من الذكور.

وإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج فيما إذا كان الأباءان متفرقين<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كانا مجتمعين فالأولى أن تكون بينهما، لأنه أبعد عن التهمة، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو كانت بكرأً.

وهذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت ثمة ريبة: فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إذا كان محـرـماـ لهاـ، وإـلـاـ أـسـكـنـهاـ فـيـ مـوـضـعـ يـلـيقـ بـهـ، وـيـلـاحـظـهـ دـفـعاـ لـعـارـ النـسـبـ<sup>(٣)</sup>، كـماـ يـمـنـعـهـ نـكـاحـ غـيرـ الـكـفـءـ وـتـُجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو القاسم يوسف أحمد بن كُجّ الدينوري، جمع بين رياضة الدين والدنيا، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب (وجه) فيه، قتله العيارون بـ(دينور) ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعين، (طبقات الشافعية للحسيني : ١٢٦)

(٢) وقال الحنابلة : والأنثى منذ يتم لها سبع سنين - عند أبيها وجوباً حتى يتسلّمها زوجها، لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره، (الروض المربع : ٦٣٠) نسخة ابن سعدي.

(٣) ويصدق الولي بيته في دعوى الريبة، ولا يكفي البينة، لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بيتها، والأمرد مثلها في هذه الأحكام، (خطيب : ١٩٧/٢).

(٤) انظر الاقناع للخطيب الشربيني : ١٩٧/٢ .

وأما إذا كان المحضونُ خنثى: فقد قال النووي<sup>(١)</sup> - في نوافع الوضوء - : (حضانة الخنثى المشكّل وكفالته بعد البلوغ لم أَرْ فيه نقاًلاً، وينبغي أن يكون كالبنت البكر)<sup>(٢)</sup>. اهـ  
ويعلم التفصيل فيه مما مَرَ والله أعلم.

(١) أبو زكريا، محبي الدين، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام: يحيى بن شرف ابن مرّي الشافعي، ولد في قرية (نوى) من قرى حوران بسوريا سنة (٦٣١هـ) صاحب التأليف النافعة ك(رياض الصالحين) والأذكار) و (شرح صحيح مسلم)، توفي سنة (٦٧٦هـ)، (مختصرة من طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٥).

(٢) وقال: حتّى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين - إذا شاء - وجهان، اهـ.(المجموع بتحقيق المطيعي: ٥٤/٢)

## تخيير الطفل بين والديه في الحضانة

سبقَ أن أشرنا في التمهيدِ إلى أنَّ الأمَّ هي الأولى في حضانة ولدها - ذكرًا كان الولدُ أو أنثى - من غيرها ولو كان الحاضنُ أباً، هذا إذا لم يبلغْ الولدُ سنَّ التمييزِ، فإذا بلغَ وهو سليمٌ في عقله، وتنافسه الوالدان، وهم متساويان في تحقيق شروط الحضانة فيهما، فهل ينأى أحدهما على جهة التعين أم يتركُ الأمرُ لاختيارِ الولد - ذكرًا كان أو أنثى - أم أنَّ الأمرَ يختلفُ في أحدهما عن الآخر فيخِيرُ الذَّكْرَ دونَ الأنثى؟

اختلافُ أهلِ العلم في هذه القضية على ثلاثة مذاهب:

**الأول :** وجوب التخيير مطلقاً، ذكرًا كان الولد أو أنثى.

**الثاني:** منع التخيير مطلقاً، ذكرًا كان الولد أو أنثى .

**الثالث:** التفريق بين الذكر والأنثى، فيخِيرُ الذَّكْرَ دونَ الأنثى.

ولكل مذهب أدلة وتعليلاته وتوجيهاته لما ذهب إليه، وإليك التفصيل،

والله المستعان.

## المذهب الأول

وجوب تخيير الولد فيما يكون حاضناً له ذكراً كان الولد أو أنثى ذهب الشافعية - رحمة الله - إلى وجوب تخيير الولد بين أبويه في كون أحدهما حاضناً له، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى<sup>(١)</sup>، إذا تنازعه الوالدان وقد استويا في توفر شروط الحضانة، وكان الولد سوياً، وقد بلغ سن التمييز، سبع سنين<sup>(٢)</sup>.

استدل أرباب هذا المذهب - القائلون بتخيير المحسنون مطلقاً - بما يلى:  
أولاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاماً بين أبيه وأمه»، أخرجه الشافعي وغيره<sup>(٣)</sup>.  
وعند أبي داود<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>: قال أبو هريرة - رضي الله عنه - :  
(..) سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة<sup>(٦)</sup>، وقد نفعني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر الأم للشافعى: ٩٩/٥ ، الوسيط للغالى: ٢٤٠/٦ ، مختصر المزني وشرحه (الحاوى الكبير) للماوردي : ٥٠١/١١ ، روضة الطالبين للنبوى : ٥٠٩/٦ ، منهاج الطالبين للنبوى مع شرحه (مفنى المحتاج) للخطيب الشربى.

(٢) سن التمييز عند الشافعية هو سبع سنين، لكن النبوى جعل مدار الحكم على التمييز نفسه بغض النظر عن السن الذي يكون معه، قلت: وهو الصواب، لأنه هو المقصود.

انظر: مختصر المزني وشرحه (الحاوى الكبير): ١١ / ٥٠١ - ٥٠٢ وروضة الطالبين: ٦ / ٥٠٩ .

(٣) الأم : ٩٩/٥ ، مسند أحمد: ٢٤٦/٢ ، جامع الترمذى : كتاب الأحكام، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ٥٨٩/٤ ، وصححه الترمذى، وتابعه الألبانى، انظر إرواء الغليل: ٢٥٠/٧ .

(٤) في سننه: كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد : ٣٧٢/٦ .

(٥) في مستدركه : كتاب الأحكام : ١٠٩/٤ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه، وتابعهما الألبانى، إرواء الغليل : ٢٥٠/٧ .

(٦) على بعد ميل من المدينة، وعندها عرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه لما سار بهم إلى بدر. انظر : معجم البلدان، النهاية في غريب الحديث: «عنة»

«استَهْمَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ». فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاكُمُ فِي وَلْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَئْتَ»، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانطَّلَقَتْ بِهِ.

ولقد ترجم البهجهي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - لهذا الحديث بـ «باب الأبوين إذا افترقا - وهما في قرية واحدة - فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وكانوا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين - وهو يعقل - خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار»<sup>(٣)</sup>.

فدل الحديث على أنّ الغلام إذا بلغ سن التمييز خير بين أبويه، ومثله الجارية حيث لا فرق<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة الدليل :

**نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة - على أن الطفل إذا بلغ سن التمييز خير بين أبويه - بالآتي:**

إن الظاهر من الحديث أن الغلام كان بالغاً لأن بئر (عنبة) كانت تبعد عن المدينة، ولا يمكن لمن دون البلوغ بلوغها والسوق منها، فدل أن المراد تخمير البالغ وليس من دونه، بدليل قول الأم : (نفعني) أي كسب على، والبالغ هو القادر على الكسب، ولاسيما أنه لم يرد في الحديث أن الولد كان عمره سبع سنين عند التخمير كما يشترطون.

(١) أي : اقتروا (النهاية في غريب الحديث : «سهم»).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، والبيهقي نسبة إلى (بيهق) بنисابور، صاحب المصنفات المفيدة، منها : (السنن الكبرى) و (دلائل النبوة)، و (الأسماء والصفات)، توفي سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور.

(٣) السنن الكبرى : ٤/٨ .

(٤) انظر تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين : ٦٥٠/١٠ ، سبل السلام : ٣/٤٦٧ .

ويؤيد ذلك الدليل الرابع<sup>(١)</sup> - كما في رواية - قال عمارة الجرمي<sup>(٢)</sup>:  
غزا أبي نحو البحرين فقتل، فجاء عمّي ليذهب بي فخاصمته أمّي إلى علي  
ابن أبي طالب - ومعي أخُ صغير - فخيرني على ثلاثة فاخترت أمّي، فأبي  
عمّي أن يرضي فكوكذه عليّ بيده، وضربه بذرته وقال: لو بلغ هذا الصبي  
أيضاً خير<sup>(٣)</sup>.

وتعقب هذا الرد: بأنّ حمل التخيير في الحديث على ما بعد البلوغ محل  
نظر ذلك لأن:

أ - لفظ الحديث دالٌّ على أنَّ المخِيرَ كان غلاماً، ولا يقال: (غلام) إلا من لم  
يبلغ<sup>(٤)</sup>، فكان حمله على البالغ إخراجاً للفظ من الحقيقة إلى المجاز  
من غير موجب لذلك ولا قرينة تصرفه عن إرادة المعنى الحقيقي.

ب - والبالغ لا حضانة له أصلاً، فكيف يخُير في أمرٍ غير مُستحقٍ له.

ج - ولو كان المخِيرُ بالغاً لتعين أن يكون التخيير بين ثلاثة جهات: إما الأب،  
أو الأمّ، أو الاستقلال عنهم.

د - ولقد صرّح في رواية للحديث عند النسائي<sup>(٥)</sup> بأنَّ الولد خير وكان  
صغرياً لم يبلغ بعد.

هـ - والقول: بأن البئر كانت بعيدة ولا يمكن لغير البالغين الوصول إليها  
والسوق منها، ما يدرينا ذلك ولعلهم كانوا قريبين منها، وعلى فرض  
بعدها فإن العرب في بواطيهم اعتادوا تكليف أبنائهم صغاراً بالأعمال

(١) أثر علي ، ص: ٢١.

(٢) عمارة بن ربيعة الجرمي، أورد حديثه ابن أبي حاتم (٣٦٥/١٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن  
ابن حبان ذكره في «الثقات» (١٦٩/١)، قاله الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل: (٢٥٢/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٤/٤ ، تبيين الحقائق: ٣/٤٩ ، البناء: ٥/٤٨٤.

(٤) قال في المصباح المنير(غلام): الغلام: الابن الصغير، وبطريق(الغلام) على الرجل مجازاً باسم  
ما كان عليه. اهـ. وقال في مختار الصحاح (ص، ب، ا): الصبي: الغلام.. والجاربة: صبية.

(٥) انظر سنن النسائي، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٦/١٨٥.

الكبيرة الشاقة ومن أهمها ارتياح الآبار والمراعي البعيدة.

و - الاحتجاج برواية غير معروفة من أثر علي - رضي الله عنه - في تخميره عمارة الجرمي مردودة في مقابل الرواية المشهورة<sup>(١)</sup> التي ورد فيها أن عمارة كان ابن سبع أو ثمان سنين عندما خيره علي، والتي علم بها أن بلوغ هذا السن حد لزمان التخمير.

هذا وجه في مناقشة الاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ووجه آخر: أن التخمير كان بتراضٍ من الوالدين عليه.

وقد تعقب: كيف يكون التخمير بتراضٍ من الوالدين، والنزاع عليه صريح في الحديث حتى قال الأب: من يُحاوِّل في ولدي؟

أما قياس الجارية على الغلام، فـتُخَيِّرُ كما يُخَيِّرُ الغلام فقياس مع الفارق، ذلك أن الغلام لا يحتاج إلى ما تحتاجه البنت من الحفظ والرعاية ثم التزويج ومتطلقاته.

والحاصل فإن الأنثى ليس منصوصاً على تخميرها، ولا تخميرها في معنى تخمير الذكر فتحلق به<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث رافع بن سنان<sup>(٣)</sup>، حيث أسلم وأبنته امرأته وأن تُسلِّم فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ابنتي، وهي فطيم - أو شبهه - وقال رافع: ابنتي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقعد ناحية» ، وقال لها: «اقعدي ناحية»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعُوهَا» فمالت الصبية إليها أمّها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدِهَا»، فمالت الصبية إلى

(١) أعني بالمشهورة: المتدولة والمنتشرة، وليس المعنى الاصطلاحي.

(٢) انظر المغني: ٣٠٤/٩ ، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٦/٣ ، زاد المعاد: ٤٧١/٥ - ٤٧٣ .

(٣) أبو الحكم، الأنصاري، المدني، صحابي، له هذا الحديث، روی عنه حميد ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. (الخلاصة).

أبيها فأخذها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث خير غلاماً بين أبييه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أثر علي - رضي الله عنه - فعن عمارة الجرمي قال: خيرني علي<sup>ش</sup> بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو بلغ هذا لخيريته، قال عمارة: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين<sup>(٣)</sup>.

وهذا التصرف من عمر وعلي - رضي الله عنهم - لا مخالف لهما فيه من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

والاحتجاج بحديث رافع بن سنان نوتش من وجوه:

الأول: أن التخيير الوارد في الحديث مخصوص ضرورة، لأن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله للصواب في غير هذه الواقعة غير لازمة، وقد وفقت الفتاة لاختيار الأنظر ببركة دعائه - صلى الله عليه وسلم -، ولا يوجد مثل ذلك في حق من سواها من الناس<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن التخيير كان باختيار أبي الصبي كما جاء في روایة قوله -

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح - باب إذا أسلم أحد الأبوين من يكون الولد ٣٣٣/٦ ، مستدرک الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي كتاب الطلاق: ٢٢٥/٢ . وأخرجه أحمد ٤٤٦/٥ ، والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى: باب الصبي يسلم أحد أبييه: ٨٣/٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه، باب تخيير الصبي بين أبييه: ٧٨٨/١ ، على أن المخier - عند الثلاثة - ذكر.

(٢) سنن سعيد بن منصور: باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، ١١٠/٢ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا ٧/٨ ، وصححه الألباني، إرواء الغليل : ٢٥١/٧ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ٩٩/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه: ١١١/٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه: ١٥٦/٧ ، وضعفه الألباني في إروائه: ٢٥٢/٧ .

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي: ٤٩٩/١١ .

(٥) انظر المبسوط: ٢٠٨/٥ ، الهدایة والبنایة : ٤٨٣/٥ ، بلوغ الأمانی: ٦٤/١٧ .

صلى الله عليه وسلم - لأبوي الصبي: «إن شئتما خيرتكم» وفي رواية: «هل لكم أن تخيراه؟» فدل على أن التخيير ليس بواجب بل كان عن تراض من الأبوين<sup>(١)</sup>.

**الثالث: أن الغلام المخier كان بالغاً<sup>(٢)</sup>.**

وتعقب: بأن الغلام كان صغيراً كما جاء في رواية: «لم يبلغ»<sup>(٣)</sup> وليس رواية أن المخier كانت فتاة فطيمأ، ولفظ (الفطيم) لا يطلق على من بلغ السبع، لأنهم كانوا يفطمون نحو العامين ولا حجة في الحديث على تخيير من بلغ سبع سنين بين أبييه<sup>(٤)</sup>.

**الرابع: أن الشافعية المستدلين بالحديث إنما يقولون بالتخدير بين الأبوين إن كانوا من أهل الحضانة، والحديث يدل على أن الأم كانت كافرة وليس أهلاً للحضانة فكيف يحتج به؟<sup>(٥)</sup>.**

**الخامس: أن الحديث معلول سنته ومتنه بالاضطراب، ولا يصلح للاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.**

وأما الآثر عن عمر وتخييره فنونقش: بأنه محمول على أن عمر علم ميل الابن إلى أمه، وأنها أحق بحضانته، فأحب تطبيب قلب الأب من غير مخالفة للشرع، فخير الولد بين أبييه.

**يؤيده أن عمر - رضي الله عنه - لم يراجع أبا بكر الصديق عندما**

(١) انظر شرح مشكل الآثار: ١٠١-١٠٠/٨ .

(٢) انظر الهدایة: ٤٨٣/٥ .

(٣) انظر مشكل الآثار: ١٠٣/٨ .

(٤) انظر قول ابن التركمانى في الجوهر على السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٨ ، زاد المعاد: ٤٧٨/٥ .

(٥) انظر قول ابن التركمانى في جوهره على السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٨ .

(٦) أما السنن: فقد روی عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جدّ أبيه (رافع بن سنان)، وعبدالحميد وأبوه ثقтан، وروي عن عبدالحميد بن سلامة عن أبيه عن جده، وهم لا يعرفون ولا تصح روایتهم. وأما المتن: ففي بعض الروايات أن المخier أنس، وفي بعضها أن المخier ذكر، انظر: التلخيص الحبیر: ١٢/٤ ، نصب الرایة : ٢٧١/٣ .

قضى بولد عمر لأمه<sup>(١)</sup> من غير تخيير.

وتعقب: بأن عدم المراجعة ليست دليلاً على عدم التخيير، لأن أبو بكر الصديق كان إمام المسلمين يومذاك، ويجب إنفاذ حكمه وإن خالف رأي المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>.

سادساً - من المعقول - : فإن الأبوين قد استويا في الولد فوجب الترجيح بينهما، ولا سبيل إلى ذلك غير تخييره بينهما<sup>(٣)</sup>.

ثم إن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - خالف في الحكم بين الأولاد في سن السابعة وفيما بعدها في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مُرُوا أولاً دِكْم بالصلوة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشْرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>، فوجب أن يكون حكمُ ما بعد السبع - في الحضانة - مخالفًا - أيضًا - لحكم ماقبلاها، ولا سبيل للمخالفة بين الحكمين إلا التخيير.

وأخيرًا فإنَّ مَقْصِدَ الشارع تحقيقُ المصلحة والسعادة، ولاشك أن الولد إذا صار مميّزاً فهو أعرف بالأصلح والأسعد له فوجب الرجوع إلى اختياره، فهو - كما قيل - قد عَرَفَ من بِرْهِمَا ما يدعوه إلى اختيار أَبَرَّهِمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر فتح القدير : ٣٧٤/٤ .

(٢) انظر الحاوي الكبير: ١١/٥٥٠ .

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٧/٢ ، وأبو داود، واللفظ له ١٣٣/١ ، وصححه الألباني، إرواء الغليل: ١/٢٦٦ ،

ج: ٢٤٧ .

(٤) انظر الحاوي الكبير: ١١/٥٠٠ .

## المذهب الثاني منع التخيير مطلقاً

وبه قال الحنفية والمالكية ونقل رواية عن أَحْمَدَ، وبه قال ابن حزم الظاهري، فالولد - على هذا المذهب - لا يُخَيِّرُ في الحضانة بين والديه إذا بلغ سن التمييز وتنافعه والداه، وكانا متساوين في شروط الحضانة، وكان الولد سوياً، بل يبقى عند مستحق الحضانة منها إلى انتهاء أمدها<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا في الأحق بالحضانة - والحالة هذه - :

فظاهر الرواية عند الحنفية: أن الغلام إذا استغنى بنفسه - بأن استقل في أكله وشربها ولبسه ولم يحتاج لمعونة أحد<sup>(٢)</sup> - يكون في معية أبيه، فإذا بلغ كان له أن يختار أحد أبويه.

أما الأنثى - عند الحنفية - فتكون عند أمها، أو جدتها، حتى تبلغ ف تكون عند أبيها، هذا فيما إذا كانت - أصلاً - عند أمها أو جدتها، أمّا إذا كانت عند غيرهما: فتستمر الحضانة عنده حتى تبلغ حدّاً تُشتهي، ثم تكون عند أبيها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر للحنفية: الهدایة للمرغینانی مع شرحها(البنایة) للعینی: ٤٨١/٥ ، المبوسط للسرخسی : ٢٠٨/٥ ، کنز الدقائق للنسفی مع شرحه(تبیین الحقائق) للزیلیعی: ٤٩/٣ ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع للكاسانی شرح تحفة الفقهاء للسمرقندی: ٤٣/٤ ، وحاشیة ابن عابدین: ٥٩٥-٥٩٦/٣ . وانظر للمالکیة: المدونة لسحنون: ٢٥٨/٢ ، الجوهر الثمينة لابن شاس: ٣٢٠/٢ ، مختصر خليل وشرحه للخرشی: ٢٠٧/٤ ، الشرح الصغير: ٧٥٥/٢ ، الشرح الكبير للدردیر العدوی وحاشیة الدسوقي عليه: ٥٢٦/٢ .

وانظر للحنابلة: الإنصال للمرداوی شرح (المقنع) لابن قدامة: ٤٢٩/٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقی: ٣٤/٦ ، زاد المعاد لابن القیم: ٤٦٧/٥ . وانظر لابن حزم (المحلل): ٣٢٣/١٠ .

(٢) وقد قدرّوا سن الاستغناء هذا - في المفتى به - بسبعين سنين .

(٣) انظر تویر الأبصار للتمرتاشی، وشرحه: «الدر المختار» للحصکفی، وحاشیة«رد المحتار» لابن عابدین : ٥٩٦-٥٩٥/٣ .

أما المالكية فقالوا: إن حضانة الغلام والجارية تكون عند أحهما، وتستمر معيتها للغلام حتى يبلغ، وأما الجارية فتستمر معيتها لها حتى يدخل بها زوجها<sup>(١)</sup>.

وأختلفت الرواية عن أحمد في الأحق بالحضانة - على هذا المذهب - ففي رواية عنه أن الأب أحق بالغلام، وعنده: أن الأم أحق به، أما الأنثى فقد روی عنه أنها تكون عند أمها حتى تحيض، وقد صحّ ابن القيم هذه الرواية<sup>(٢)</sup>.

والذهب - عند الحنابلة - : أن الجارية متى ما بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها ولا تخير<sup>(٣)</sup>.

بينما يرى أبو محمد ابن حزم أن مدة الحضانة تستمر عند الأم للغلام والجارية حتى يبلغا<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الذهب القائل بمنع التخيير :

استدل أرباب هذا الذهب القائل بمنع التخيير بحديثٍ، وأثرٍ، وبالمعقول: أما الحديث فحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وتدّي ليه سقاء، وحجر ليه حواءً، وإنّ أبااه طلقني، وأراد أن يتزّعه مني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق به مالم تنكري»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر(الشرح الكبير) للدردير العدوى على (مختصر خليل) و(حاشية الدسوقي) على (الشرح الكبير) . ٥٢٦/٢

(٢) انظر مراجع الحنابلة السابقة .

(٣) انظر مختصر الخرقى، وشرحه:(المقنى) لابن قدامة:٩/١٠١ ، ٣٠٣-٣٠٣ ، الإنصال: ٩ ، ٤٢٩ ، منتهى الإرادات لابن النجّار، وشرحه: (دقائق أولى النهى) للبهوتى: ٣/٢٦٥ .

(٤) المحلّ: ١٠/٢٢٢ .

(٥) سبق تخرجه في (ص: ١٠ ، ٥: ٢) .

فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبي مع أمّه من غير تخيير، ولو كان للصغير أن يختار لما كات أمّه أحقّ به إلا إذا اختارها<sup>(١)</sup>.

وأما الأثر: فإن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حكم على عمر بن الخطاب عندما اختصّ وامرأته أم عاصم على عاصم في حضانة مَنْ منها يكون؟ فحكم به لأمّه، وقال: «ريحُها وشمُّها ولطفُها خيرٌ له منك»<sup>(٢)</sup>. وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا توله والدة عن ولدها»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية قال أبو بكر: وهي أحق به مالم تزوج أو يشبّ الصبي<sup>(٤)</sup>.

**فَجَعَلَ أَبِي بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْغَلامَ مَعَ أُمِّهِ وَلَمْ يُخِيرْهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا شَأْنُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.**

وأما المعقول: فإن الصبيان ليسوا من أهل الاختيار لعدم معرفتهم بمصلحة أنفسهم فقد يختار الجانب الذي يترك حبله على غاربه<sup>(٦)</sup>، ويخلّي بينه وبين ما يشتهي من لهو ولعب، ولا يعتني بتأدبيه، فيؤدي إلى فساده وضياعه، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، زاد المعاد ٥/٤٦٤ ، سبل السلام : ٣ / ٤٦٧ .

(٢) سبق تخریجه في (ص: ٥) .

(٣) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، (السنن الكبرى: ٨/٨)، وبنحوه أخرج مالك (الموطأ)، وابن أبي شيبة (المصنف له: ٤/١٨٥) وعبدالرازق (المصنف له: ٧/١٥٤)، قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: منقطع لكنه مشهور..... وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، (الاستذكار: ٢٢ / ٦٦).

(٤) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ، (مشكل الآثار: ٨/١٠٦)، وعند عبدالرازق وابن أبي شيبة بلطف:

(حتى يشبّ الصبي فيختار لنفسه)، مصنف عبدالرازق: ٧/١٥٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/١٨٦ .

(٥) انظر: الهدایة مع البناء : ٥/٤٨٣ ، تبیین الحقائق : ٣/٤٩ .

(٦) كنایة عن الحرية، والتصرف دون رقيب ولا محاسب، وأصله: ترك الحبل الذي يُقاد به البعير مطروحاً على غاربه - وهو ما بين ستامه إلى عنقه - ومنه قولهم: حبلك على غاربك - أي اذهبني حيث شئت. وانظر مختار الصحاح (غ رب) .

(٧) وانظر: المبسوط: ٥/٢٠٢، البدائع: ٤/٤٤، الهدایة مع البناء: ٥/٤٨٣، المغني: ١١/٤١٥ .

## مناقشة أدلة المذهب المانع من التخيير

١ - أما الاحتاج بحديث: «أنت أحق به مالم تتكحي» فنوقش: بأنه لا تعارض بينه وبين حديث التخيير، ويمكن الجمع بأن الأم أحق بولدها في السن التي قبل التمييز، ثم يخير الولد بعد ذلك بين أبيه<sup>(١)</sup>، أو أنت أحق به إن اختارك وهذا متحقق أيضاً في جانب الأب<sup>(٢)</sup>.  
كما يمكن الجمع بأن حديث: «أنت أحق...» مطلق، بينما حديث التخيير مقيد لهذا الإطلاق، أو أنه عام بينما حديث التخيير مخصص للعموم<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأما الأثر من قضاء أبي بكر على عمر وقول الصديق لعمر: «هي أحق به مالم تزوج أو يشب الصبي» فنوقش: بأن قوله (أو يشب الصبي) يحمل حالاً تستأنف يكون فيها التخيير.  
وتعقب: بأنه أراد به الحال التي يخرج فيها من الحضانة ويستغنى عن أمه فيكون لأبيه<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأما الاحتجاج من المعقول بأن الصبي يختار من يجد عنده الراحة والدعة فنوقش: بأن تخيير الولد بين أبيه لا يمنع الآخر من تأدبه وتعليمه وتقويمه ورعايته مصالحه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : نيل الأوطار : ٣٧١/٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد : ٤٦٤/٥ .

(٣) انظر : سبل السلام : ٤٦٧/٣ .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار : ١٠٥/٨ - ١٠٧ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٥٠٠/١١ .

## المذهب الثالث

### تخير الغلام دون الجارية

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وهو أن يخَرِّ الذكر - إذا بلغ سن سبع سنين - بين أبييه، أما الأنثى فإذا بلغت سبعاً فإنها تكون عند أبيها ولا تخَرِّ<sup>(٢)</sup>.

وإنما يخَرِّ الغلام عند الحنابلة بشرطين:

الأول: أن يكون الوالدان جمِيعاً من أهل الحضانة فإن كان أحدهما ليس من أهل الحضانة، كان كمعدوم ويُعَيَّنُ الآخر.

الشرط الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهاً فإن كان معتوهاً فلا تخير له بل يتعَيَّنُ أن يكون عند أمّه<sup>(٣)</sup>، لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً، ولذلك كانت الأمُّ أحقَّ بكفالة ولدتها المعتوه بعد بلوغه<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي رواية عن أَحْمَدَ: أَنَّ الْأَبَ أَحْقَ بالغلام، وعنه: أَنَّ الْأُمَّ أَحْقَ بِهِ، وَلَا تَخِيرُ، وَالْأَنْثَى - فِي رِوَايَةِ أَلْأَحْمَدَ - تَكُونُ عِنْدَ أَمَّهَا حَتَّى تُحِيطُ، وَقَدْ صَحَّ أَبْنَ الْقِيمَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ الْأَنْثَى كَالذِكْرِ تَخِيرٌ فِي سِنِ التَّمِيِيزِ، (انْظُرْ: الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ شَرْحُ «الْمَقْنُعِ» لِابْنِ قَدَامَةِ: ٤٢٩/٩ ، زَادُ الْمَعْادُ لِابْنِ الْقِيمِ: ٤٦٧/٩ ، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَيِّ: ٣٤/٦).

(٢) انظر: مختصر الْخَرْقَيِّ وَشَرْحُهُ (الْمَفْنِيِّ) لِابْنِ قَدَامَةِ: ٤٢٩/٩ - ٣٠١/٩ ، ٣٠٣ ، الإِنْصَافُ ٤٢٩/٩ ، مِنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ لِابْنِ النَّجَارِ، وَشَرْحُهُ: (دَقَائِقُ أُولَى النَّهْيِ) لِلْبَهْوَيِّ: ٢٦٥/٣ ، الإِقْتَاعُ لِطَالِبِ الْأَنْتَفَاعِ لِلْحَجَّاوِيِّ، وَشَرْحُهُ: (كَشَافُ الْقَنَاعِ) لِلْبَهْوَيِّ: ٥٠١/٥ ، الْمَقْنُعُ لِابْنِ قَدَامَةِ ، وَشَرْحُهُ: (الْمُبَدِّعُ) لِابْنِ مَفْلَحٍ: ٢٣٧/٨.

(٣) قال البهوي: «والمعتوه - ولو أنثى - عند أمّه مطلقاً»، اهـ، آخر عبارة في باب الحضانة من الروض المربع.

(٤) المفني: ٤١٧/١١ ، «التركي» .

## أدلة المذهب الثالث

### (القائل بتخيير الذكر دون الأنثى)

استدل القائلون بتخيير الغلام بين حاضرَيْهِ إذا بلغ سنَّ التمييز، دون الجارية بما استدل به أرباب المذهب الأول - القائلون بتخيير الولد ذكراً كان أو أنثى - من أدلة خاصة بتخيير الغلام، إضافة إلى قولهم: أن الأصل في الحضانة أنها للأشدق فإذا بلغ الولد حدَّ التمييز كان له حق اختيار الأشدق لأنَّه هو وحده الأعرف به، واستثنينا الجارية من الاختيار إذا بلغت سن التمييز، حيث تعين أن تكون عند أبيها للأسباب الآتية:

- أ - لأنَّ له الولاية عليها دون سواه.
- ب - لأنَّه الأغير عليها والأحفظ لها، بخلاف الأم فإنَّها بحاجة إلى من يحفظها ويرعاها، وفائد الشئ لا يعطيه.
- ج - ولأنَّها مع أبيها تكون أكثر بعدها عن النساء ودخولهن عليها فتأمن خديعهن ومكرهن وما يحتمل أن يحصل من الآفات بدخولهن عليها.
- د - لأنَّ أباها هو الجهة المقصودة في خطبتها إذ إنه ولها، وهو الأعلم بال بهذه لها.
- ه - ولأنَّه لم يرد عن الشرع تخييرُها، فيكون الأولى بخضانتها أباها للأسباب المذكورة آنفًا<sup>(١)</sup>.

(١) راجع المغني لابن قدامة: ٣٠٤/٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى: ٢٦٦/٣ .

## الترجم

بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم تبين الآتي:

١ - أن من ذهب إلى منع التخيير عمدته حديث: «أنت أحق به مالم تنكحي» وهو إما عام أو مطلق مُخْصَّص أو مُقيّد بحديث التخيير الصحيح الثابت.

٢ - أن من ذهب إلى القول بالتخدير استند إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الصحيح : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاماً بين أبويه».

فإن تعذر التخيير كأن لا يختار المحضون أحداً، أو يختار الأبوين معاً، تعينت القرعة لما ورد في بعض روایات الحديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا الأبوين أوّلاً إلى الاستههام، فلما أبىا دعاهما إلى التخيير»، وبذلك يكون الجميع بين ألفاظ الحديث المختلفة بحكم موافق للسنة النبوية الشريفة<sup>(١)</sup>.

وما اعترض به من كون الولد لا يحسن الاختيار فمردود بأنه قياس في مقابلة النص الشرعي، كما أن وجود الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من رعايته وتأديبه.

٣ - أما الأنس: فالقياس أنه لا فرق بينها وبين الذكر في استحقاق التخيير، لكن تخييرها يفضي إلى تقلّها - كلما اختارت أحد أبويها - وتقلّها يؤدي إلى ضياعها إذ أن ما تناوب الناس على حفظه آل إلى الضياع غالباً. كما أن تخييرها ثم اختيارها لأحد أبويها يضعف رغبة الآخر في العطف عليها والإحسان إليها وصيانتها، ولذا كان الأصلح لها أن تكون عند أحد أبويها من غير تخيير، وأيّ الأبوين أولى بها؟

(١) انظر: زاد المعاد: ٥ / ٤٧٩ ، وشرح مشاكل الأثار: ٨ / ١٠٤ .

قد يقال إن الأولى مكثها عند أبيها، لأنه ولد لها، وهو الذي يصونها وي زوجها، لكن هي كذلك بحاجة إلى أمها: تعلمها آداب النساء وتعاملهن وطرق تربية الولد والعناية بشؤون البيت وتدبيره، وهذا بلا ريب لا يتسع لها تعلمه من أبيها، أو امرأته، فتتساوى مصلحتان : فإن اصطلاح الآباء على أن تكون عند أحدهما فذاك، وإن تساوا فلا حسم للنزاع - والحالة هذه - إلا حكم الحاكم الشرعي في كينونتها لدى الأصلح منهم، ولا تُخَيِّر لما أسلافنا من مفسدة في تخييرها.

فهذا هو الراجح - على ما أرى - في هذه القضية، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

صفحة بيضاء

## الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على خير البريات، نبِيُّنا وإمامنا سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والداعين بدعوته المنتصرين لشريعته إلى يوم يقوم الناسُ رب العالمين. وبعد:

ففي ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أُشيدَ وآنوه بهذه الشريعة الإسلامية الشَّمَاء التي ما غادرت صغيرة ولا كبيرة من شؤون الناس، بل الخلائق كلها إلا أحصتها ووضعت لها الأحكام الرصينة التي تتفق - تماماً - مع الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وتلبي لإنسان حاجاته وكمالياته، ناهيك عن الضروريَّات، وتحلُّ له مشاكله في الحاضر والمستقبل - كما حلَّتْها في الماضي - بأيسر السبل وأنجح الطرق.

والحضانة - وهي قضية كبيرة من قضايا الإنسان التي تتباين المشاكل والخلافات المفضية إلى التنازع والخصومات - وضع الإسلام لها الأحكام الدقيقة التي تضبطها والتي تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّةً محققةً - بالمقام الأول - مصلحة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم في ظروف تحفظ لهم كرامتهم وتهيئهم للقيام بواجباتهم المستقبلية نحو دينهم وأمتهم.

ولما كانت المرأة قد أعدَّها خالقُها وربُّها - سبحانه وتعالى - إعداداً عضوياً ونفسياً يؤهِّلها للقيام بواجب الحضانة أكثر وأبلغ من الرجل كانت هي الأولى بها والمقدمة عليه فيها، حتى إذا بلغ الطفل سنَّ التمييز ونشب خلافٌ بين والديه في حضانته: كلُّ يطلبها لنفسه: احترمت رغبةُ الولد وراحته وسعادته في اختيار أحد والديه حاضناً له إذا كان ذلك الاختيار قد صادفَ محلَّه الذي يحقق المصلحة الحقيقية الشرعية له وذلك بتوفير شروط الحضانة التي نصَّ عليها العلماء في الحاضن.

هذا بالنسبة للغلام أما الجارية فإنَّ الراجح - عندي، والله أعلم - أنها لا تخِير في حالة نشوب ذلك الخلاف في حضانتها بل إنَّ الحاكم الشرعي يعيَّن - بعد السبر والتمحیص - الأصلح لها منهما.

وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمْ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ نَبِيًّا وَسَيِّدًا  
مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## ثبات المصادر والمراجع

١ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه.

تأليف : إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ).

تحقيق : بهجة يوسف.

ط ١٤١٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠ هـ).

ط ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

تأليف : محمد بن أحمد الشرييني الخطيب ، (ت: ٩٧٧ هـ).

ط، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - القاهرة،

٤ - الأم.

تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ).

ط/١٤١٠ هـ ، دار الفكر - بيروت.

٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ( ت: ٨٨٥ هـ).

تحقيق : محمد حامد الفقي.

ط ١ - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧ هـ).

ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧ - البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع.

إعداد : عبدالله عمر البارودي.

ط ١٤٠٦ هـ - دار الجنان - بيروت.

- ٨ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ( مطبوع مع الفتح الرباني).  
 تأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا، الشهير بـ(الساعاتي).  
 ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩ - البنية في شرح الهدایة.  
 تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العینی، (ت: ٨٥٥).  
 ط ٢/١٤١١ھـ - دار الفكر - بيروت.
- ١٠ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق.  
 تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعی الحنفی، (ت: ٧٤٣ھـ).  
 ط ٢ - دار الكتاب الإسلامي - مصر.
- ١١ - تحفة الفقهاء.  
 تأليف : علاء الدين محمد السمرقندی، (ت: ٩٧٤ھـ).  
 ط ١/١٤١٦ھـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج.  
 تأليف : أحمد بن محمد بن حجر الهیتمی، (ت: ٩٧٤ھـ).  
 ط ١/١٤١٦ھـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣ - التلخیص الحبیر في تخیری أحادیث الرافعی الكبير.  
 تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلانی، (ت: ٨٥٢ھـ).  
 تحقيق: د. شعبان إسماعیل.  
 ط. مكتبة ابن تیمیة - القاهرة.
- ١٤ - تتویر الأبصار وجامع البحار.  
 تأليف : محمد بن عبدالله بن تمرتاش الغزی. (ت: ١٠٠٤ هـ).  
 ط ٣ . ( مع « رد المحتار» حاشیة ابن عابدین ) / ٤١٤٠٤ھـ - مکتبة  
 مصطفی الحلبی - مصر.
- ١٥ - الثمر الدّانی، شرح ابن أبي زید القیروانی.  
 تأليف: الشیخ صالح عبدالسمیع الآبی الأزهري.  
 ط. دار الفكر - بيروت .

- ١٦ - الجامع الصحيح، (سنن الترمذى).  
لَمُحَمَّدْ بْنُ عَيْسَى التَّرْمِذِيِّ، (ت: ٢٩٧ هـ).  
تحقيق : عبد الرحمن عثمان وآخرين.  
ط. دار الفكر، (مع شرحه تحفة الأحوذى) - بيروت.
- ١٧ - جمع الجوامع.  
لَتَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ السَّبِيْكِ ، (ت: ٧٧١ هـ).  
ط ٢، مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥٦ هـ.
- ١٨ - الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة.  
تأليف : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦٦٦ هـ).  
تحقيق: محمد أبو الأజفان وعبدالحفيظ منصور.  
ط ١/١٤١٥ هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٩ - الجوهر النقي في الرد على البیهقی.  
تأليف : على بن عثمان المارديني ، المعروف بـ(ابن التركمانى)، ( ت: ٧٥٠ هـ).  
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.  
ط ١ / ١٤١٤ هـ (مع السنن الكبرى للبیهقی) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (فقه مالكي).  
تأليف : محمد عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠ هـ).  
ط. دار الفكر - بيروت
- ٢١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. (حاشية ابن عابدين).  
تأليف : محمد أمين، الشهير بـ(ابن عابدين)، ( ت : ١٢٥٢ هـ).  
ط ٣/١٤٠٤ هـ - مصطفى البابي - مصر.  
● حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار.
- ٢٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى.  
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت : ٤٥٠ هـ).  
تحقيق : علي معوض وعادل أحمد.  
ط ١/١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- الخرشي على مختصر خليل.

تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت : ١١٠١هـ).  
ط، دار الفكر - بيروت

٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، (فقه حنفي).

تأليف : محمد بن علي، علاء الدين الحصيفي، (ت : ١٠٨٨هـ).  
ط ٣/١٤٠٤هـ (مع حاشية ابن عابدين) - مصطفى الحلبي - مصر.  
٢٥- دقائق أولى النهى في شرح المنتهى. (شرح منتهي الإرادات).  
تأليف : منصور بن يونس البهوي، (ت : ١٠٥١هـ).

ط. مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت : ٦٧٦هـ).  
تحقيق : عادل أحمد وعلى معرض .  
ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع.

تأليف : منصور بن يونس البهوي ،(ت : ١٠٥١هـ).  
تحقيق : د، نزار عبدالكريم الحمداني.  
ط ١/١٤٢١هـ - دار شاهر للطباعة والنشر - بيروت.  
ونسخة ابن سعدي .

ط ١، دار المؤيد - ١٤١٧هـ .

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف : محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت : ٧٥١هـ).

تحقيق : شعيب وعبدال قادر الأرنؤوط.

ط ١٥/١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت

٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت : ١١٨٢ هـ).

تحقيق : فواز أحمد وإبراهيم الجمل.

ط ٤/٤١٤٠٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

● سنن الترمذى = الجامع الصحيح .

٣٠ - سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت : ٢٧٥ هـ).

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

ط ٣/٤١٤٠٧ هـ (مع شرحه عنون المعبد) - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣١ - سنن الدارقطني.

لعلي بن عمر الدارقطني، (ت : ٣٧٥ هـ).

تحقيق : عبدالله هاشم يمانى.

ط ٦/١٣٨٦ هـ - دار المحسن للطباعة - القاهرة.

٣٢ - السنن .

لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت : ٢٢٧ هـ).

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

ط ١/١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣ - السنن الكبرى.

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، (ت : ٤٥٨ هـ).

تحقيق : محمد عبدالقادر عطا.

ط ١/١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٤ - سنن ابن ماجه.

محمد بن يزيد بن ماجه ، (ت : ٢٧٥ هـ).

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

ط. دار الفكر - بيروت.

٣٥- سنن النسائي.

لأحمد بن علي النسائي، (ت : ٣٠٣ هـ)

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

ط ٣/١٤٠٩ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٣٦- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافیة .

لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ( ت : ٨٩٤ هـ )

تحقيق : محمد أبو الأజفان والطاهر المغموري .

ط ١ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٣ م .

٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقی .

تأليف : محمد بن عبدالله الزركشي ( ت : ٧٧٢ هـ )

تحقيق : عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين .

ط ١ - مكتبة العبيكان - الرياض .

٣٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت : ١٢٠١ هـ )

تحقيق : مصطفى كمال وصفي .

ط . دار المعارف - ١٣٩٢ هـ - القاهرة .

٣٩- الشرح الكبير على مختصر خليل .

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت : ١٢٠١ هـ )

ط ، دار الفكر - بيروت (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) .

٤٠- شرح المحلي على منهاج الطالبين .

تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت : ٨٦٤ هـ )

ط ٤/١٣٩٤ هـ - شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده

- سور آباد - أندونيسيا .

#### ٤١- شرح مشكل الآثار

تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١ هـ)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

ط ١٤١٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.

● شرح منتهى الإرادات للبهوتى = دقائق أولى النهى.

#### ٤٢- طبقات الشافعية.

تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤ هـ)

تحقيق : عادل نويهض .

ط ٢/١٩٧٩ م - مطبع سرثي يرس - بيروت .

#### ٤٣- فتح القدير.

تأليف : محمد بن عبدالواحد السيواسي (الكمال بن الهمام) ، (ت:

(٨٦١ هـ)

ط ٢ - دار الفكر - بيروت.

#### ٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع.

تأليف : منصور بن يونس البهوتى ، (ت: ١٠٥١ هـ)

ط. عالم الكتب- بيروت.

#### ٤٥- كنز الدقائق

تأليف : أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠ هـ)

ط- دار الكتاب الإسلامي - مصر

#### ٤٦- المبدع في شرح المقنع.

تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، (ت : ٨٨٤ هـ).

ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

#### ٤٧- المبسوط .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السريخى، (ت : ٤٨٣ هـ)

ط / ١٤٠٩ هـ - دار المعرفة - بيروت .

٤٨- المجموع.

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت : ٦٧٦ هـ).

تحقيق : محمد نجيب المطيعي.

ط. مكتبة الإرشاد - جدة.

٤٩- المحتوى.

تأليف : علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦ هـ)

تحقيق : أحمد شاكر.

ط، دار التراث - القاهرة .

٥٠- مختار الصحاح .

تأليف : محمد بن أبي بكر الرازى ، (ت : ٦٦٦ هـ).

ط، دار الكتب العربية - بيروت .

٥١- المختار للفتوى .

تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣ هـ) .

ط. (مع شرحه «الاختيار») - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢- مختصر الأم .

لإسماعيل بن يحيى المزني ، (ت : ٢٦٤ هـ)

تحقيق : علي معوض وعادل أحمد.

ط ١/٤١٤ هـ (مع شرحه : «الحاوى الكبير») - دار الكتب العلمية -

بيروت.

٥٣- مختصر الخرقى .

تأليف : أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، (ت : ٥٣٤ هـ).

ط ١/٤١٤ هـ (مع شرحه «المغنى») - دار الفكر - بيروت، ونسخة أخرى

بتحقيق : عبدالله التركى وعبدالفتاح الحلو ، ط ١/٤٠٦ هـ - هجر

للطباعة والنشر - مصر.

● مختصر خليل = المختصر في الفقه المالكي.

٥٤- المختصر في الفقه المالكي.

تأليف : خليل بن إسحاق المالكي ، (ت : ٧٦٧ هـ)

ط. (مع شرحه للخرشبي) - دار الفكر - بيروت.

٥٥- المدونة الكبرى.

رواية سحنون عبدالسلام بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم

عن الإمام مالك بن أنس، (ت : ١٧٩ هـ).

ضبط وتصحيح : أحمد عبدالسلام.

ط ١/١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦- المستدرک على الصحيحين.

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت : ٤٠٥ هـ)

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

ط ١/١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٧- مسند الإمام أحمد.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت : ٢٤١ هـ).

ط ٢/١٣٩٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨- مشكل الآثار.

تأليف : أحمد بن سلامة الطحاوي، (ت : ٣٢١ هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

ط ١/١٤١٥ هـ ( مع شرحه ) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

تأليف : أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، (ت : ٧٧٠ هـ)

ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

٦٠- المصنف.

لعبدالرازق بن همام الصناعي ، ( ت : ٢١١ هـ).

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

ط ١/١٣٩٠ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦١- المصنف في الأحاديث والآثار.

لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت : ٢٣٥هـ).

ضبط وتصحيح : محمد عبدالسلام.

ط / ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢- معجم البلدان.

تأليف : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت

٦٢٦هـ).

ط / ١٤٠٤هـ - دار صادر ودار بيروت - بيروت.

٦٣- المغني.

تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت : ٦٢٠هـ).

تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو.

ط / ١٤٠٦هـ - حجر للطباعة والنشر - مصر.

ونسخة أخرى ، ط / ١٤٠٤هـ دار الفكر - بيروت.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

تأليف : محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، (ت : ٩٧٧هـ).

ط / ١٣٧٧هـ - مكتبة مصطفى الحلبي - مصر .

٦٥- المقنع

تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت :

٦٢٠هـ).

ط / المكتب الإسلامي.

٦٦- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات.

تأليف : محمد تقي الدين بن أحمد الفتواحي، الشهير بـ( ابن النجار ) ،

(ت : ٩٧٢هـ).

ط / مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ( مع شرحه للبهوتى)

- ٦٧ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين .
- تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرح النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)  
ط / ١٣٧٧ هـ ( مع شرحه « مغني المحتاج » ) - مكتبة مصطفى الحلبي - مصر.
- ٦٨ - الموسوعة الفقهية .
- إعداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.  
ط / ١٤٠٩ هـ - مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت .
- ٦٩ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة .
- تأليف : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت : ٧٦٢ هـ).  
ط، دار الحديث - القاهرة .
- ٧٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
- تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى، المعروف ب(ابن الأثير)، (ت : ٦٠٦ هـ).
- تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناхи .  
ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- تأليف : القاضي محمد بن علي الشوكاني، (ت : ١٢٥٠ هـ).  
ط، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت .
- ٧٢ - الهدایة شرح بداية المبتدى .
- تأليف : علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت : ٥٩٣ هـ).  
ط / ٢ / ١٤١١ هـ (مطبوع مع شرحه «البنياية») - دار الفكر - بيروت .
- ٧٣ - الوسيط في المذهب .
- تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، (ت : ٥٠٥ هـ)  
تحقيق : أحمد محمود ومحمد ثامر .
- ط / ١ / ١٤١٧ هـ - دار السلام - القاهرة .  
والحمد لله رب العالمين .

صفحة بيضا



# حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور صالح بن زايد المزروقي البقمي\*  
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة  
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

---

\* له مؤلفات منها: شركة المساهمة في النظام السعودي، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تفترض بفوائد، ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، حكم بيع الحلي بجنسه، حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بهما استعمالاً وبيعاً وشراء، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها.

صفحة بيضاء

## ملخص البحث

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وآلله وصحبه. وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في مجلة (جون أفريك) الفرنسية في عددها ٢٠٥٧ وتاريخ ٦/١٣٢٠٠٠م بعنوان (كل ما يتضمنه القرآن يدعو إلى حرية الفكر). والذي تعرض فيه كاتبه لعدد من المسلمات في الشريعة الإسلامية، فأنكرها، واستقر الأحكام المطبقة بشأنها؛ وهي : إنكاره حجية السنة، واتهامه الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم يقلها، وإنكاره قتل المرتد، وتجار المخدرات، وزعمه أن اتباع سلف الأمة الإسلامية هو عبودية لذلك السلف، وتسميته آراءه، وما شاكلها بـ "الإسلام الحديث" ، وقوله إن تطبيق الشريعة الإسلامية حرفيًا هو تطرف ديني، وأن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية تعارض حرية الفكر للإنسان.

كما أنكر على المملكة العربية السعودية عدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالاطلاع على المقال المذكور رأينا من الواجب دراسة ما تضمنه من أفكار، وعرضها على الأدلة الشرعية، والإجابة عليها، ووزنها بميزان الشرع القويم؛ بغية الوصول إلى الحق، وإيصاله. وقد سميته (حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية)، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ المبحث الأول : في السنة، والثاني : في حكم المرتد وتجار المخدرات، والثالث: في حرية الفكر في الشريعة الإسلامية.

وببناء على أن الكاتب يقصر الاحتجاج على القرآن؛ فقد أثبتنا بالقرآن الكريم وجوب الاحتجاج بالسنة، وبيننا أنه لا يجوز إخضاع الأحكام للعقل مع

وجود النصوص الصحيحة الصريحة، وهي موجودة في قتل المرتد.

وبينا أن ما قاله الكاتب من تكاثر جرائم الإعدام في المملكة العربية السعودية إنما هو إرجاف وتهويل لا صحة له، بدليل أنه منذ أكثر من ثلاثة عاماً لم يقتل فيها بسبب الردة سوى حالة واحدة.

ومع أن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام للإنسان لم يعرف لها نظير في جميع العالم، إلا أنها محكومة بالنظام الذي شرعه خالق هذا الوجود، وليس لفرد ولا جماعة أن تهدر - بدعوى الحرية - ما تعارفت عليه الأمة من ثوابت القيم والأعراف، ولا ما آمنت به من أصول الشرائع والمعتقدات، كما بينا أن سلطان الحقوق في الإسلام سلطان اعتقادي، أما المقاصد الضرورية فهي خطة تنفيذية لتلك الحقوق طبق ما هو مراعى من سلم الأولويات في ترتيبها؛ ولذا أهدرت مصلحة الحياة بالنسبة للمرتد؛ فحكمت الشريعة بقتله للمحافظة على مصلحة أولى منها في الترتيب، وهي حفظ الدين العائد إلى مجموع الأمة.

وأجبنا عن عدم توقيع المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أجبنا عن كل ما تعرض له الكاتب.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] والقائل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] والصلوة والسلام على نبينا محمد القائل «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup> وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في مجلة جون أفريك الفرنسية في عددها ٢٠٥٧ وتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٠م للكاتب محمد طالبي، والعنوان بـ( كل ما يتضمنه القرآن يدعوا إلى حرية الفكر).

وقد تعرض الكاتب لعدد من المسلمات في الشريعة الإسلامية فردتها واستهجنها؛ لأنها على حد زعمه لا تتفق مع حرية الفكر التي ينص القرآن بكل وضوح عليها، ويرى أن الأخذ بما عليه السلف جمود وعبودية.

ومما جاء في المقال المذكور : " إنه من المخجل أن يدافع عدد من الدول الإسلامية عن عقوبة الإعدام، ليس فقط لجرائم فظة يكون لها ما يبررها، ولكن أيضاً لجرائم الفكر والضمير، " ويقول : " إن كل ما في القرآن يدعو إلى حرية الفكر، وإنه رحمة ورأفة، وكل شيء في القرآن يدعو إلى العفو، وكل الشريعة التي هي من عمل الإنسان تركز على استخدام العنف " .

ويقصد بحرية الفكر، حرية التدين بالنسبة للمسلمين، واستشهاد بقوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] حيث يستذكر قتل المرتد عن الإسلام،

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٠٠ من حديث المقدم بن معد يكرب، دار الفكر، تحقيق محمد محبي الدين، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤١٠/٢٨، رقم الحديث (١٧١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد، ٤/١٤٩ و ١٥٠.

قال الألباني، وشعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر: المسند، تحقيق الأرنؤوط وآخرون، ٤١٠/٢٨، رقم الحديث (١٧١٧٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦ ٨٧٠ و ٨٧١.

ويقول : " فالتطرف الديني ينتشر بسرعة عندما يهيء الفقر المادي والفكري الظروف الملائمة له، خاصة أن له رعاة أغنياء وكرماء في الوقت الذي لا يملك فيه الإسلام الحديث لا الوسائل ولا المال أو وسائل التعبير " .

ويقول : " وقد نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً يدين بصراحة نظام الرعب والظلم، الجاثم على العربية السعودية حيث تطبق الشريعة حرفيًا، الأمر الذي يقود إلى تكاثر أحكام الإعدام في كل المجالات جرائم اغتصاب، تجارة المخدرات، والردة بالطبع " .

ويقول ( فالسنة التي يجب التحقق من صحتها نسبة لكثره التفاسير، هي شيء قابل للطعن في صحته، ويظل القرآن هو وحده الذي يرجع إليه ) .

ويقول : (لا توجد عقوبة إعدام المرتد في القرآن وهي واردة في الإنجيل. ونسبة لعدم وجود أي مرجعية لها في القرآن، وتحت تأثير الإنجيل، دون أدنى شك، فقد لجأ الفقهاء في القرون الوسطى لتبرير القتل بسبب الردة عن طريق السنة، وتبعاً لتقليد متقن فقد نسبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القول التالي ( اقتلوا من بدل دينه )، وأصبح هذا السلاح ضروريًا لكل حاكم ومتمرد وإرهابي، ولم تطعن في صحته أي سلطة دينية رسمية في أي بلد مسلم، وذلك خوفاً من التعرض لنفس مصير سلمان رشدي ) .

وببناء على ما تقدم يتضح أن الكاتب قد وقع في عدة مخالفات هي :

❖ إنكاره الاحتجاج بالسنة، واتهامه الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقلها .

❖ إنكاره قتل المرتد، وتجار المخدرات.

❖ وصف البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية بالوهابية، وهو وصف يقصد به التشدد المقوت الذي يخرج عن سماحة الإسلام ويسره؛ لما قر في

ذهنه وأذهان من هم على شاكلته بسبب الدعاية المغرضة ضد الدعوة الإصلاحية التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ حيث يصفونها بالتشدد والقسوة مع أنها لا تطبق إلا أحكام الشرع التي كلها عدل ورحمة.

ـ ادعاؤه مخالفة المملكة العربية السعودية لحرية الفكر التي دعا إليها القرآن الكريم، واستنكاره عدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونظرًا لخطورة هذه المخالفات، وسوء أثرها على دين الإسلام وأهله فقد رأيت الكتابة في هذا الموضوع، مستعينًا بالله، قاصدًا بيان وجه الحق، في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبقية الأدلة المعتبرة، دونما أي تعصب أو تحيز. وقد سميته : (حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية )، وقد قدمت الكلام على السنة، وقتل المرتد؛ لأنهما موضوع احتجاج وتمثيل عند الكاتب لعدم وجود حرية الفكر في بعض البلدان الإسلامية حسب زعمه، وفي نفس الوقت مما تمهد له موضوع البحث، وقد جعلته بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في السنة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حجية السنة.

المطلب الثاني: مناقشة اتهام الفقهاء بنسبة أحاديث

إلى الرسول لم يقلها .

المبحث الثاني : حكم المرتد وتجار المخدرات.

المبحث الثالث: حرية الفكر في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

صفحة بيضاء

## المبحث الأول في السنة

### المطلب الأول : الاحتجاج بالسنة

يظهر من كلام الكاتب - هدانا الله وإياه - أنه يقصر الاستدلال على القرآن، ولا يرى الاحتجاج بالسنة على إقامة حد الردة، ولذا فهو يعتمد في مقاله المذكور على ميزان غريب بالغ الغرابة في ميدان البحث العلمي، فمن المعروف أن العالم المخلص يتجرد عن كل هوى وميل شخصي فيما يريد البحث عنه، ويتابع النصوص والمراجع الموثوق بها، فما أدت إليه بعد المقارنة والتمحیص كان هو النتيجة الحتمية التي ينبغي عليه اعتقادها، ولكنه حمل في ذهنه فكرة معينة وأراد أن يثبتها بدون دليل، بل إنه في سبيل إثباتها أنكر الأدلة الصحيحة الصريحة؛ لأنها مصادمة لهواه.

وقد زاد عمله سوءاً واضطرباً المنهج الاستشرافي الذي درج عليه والتزم به؛ من إخضاعه النصوص لأفكاره المسبقة وأهوائه المتحكم، يختار منها ما يقبله، ويرفض ما يجده مناقضاً لما يريد، ثم تحريفه لما يعتمد منها.

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يشك في حجيتها إلا جاهل أو منافق، وموقف أمثال هذا الكاتب قد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الذم لمن يتکرون لسننته، وبين فيه أن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، فعن المقدم بن معدىكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثم يوشك الرجل متکئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله" (١).

(١) أخرجه الترمذى ٣٧/٥ وقال حديث حسن صحيح، جامع الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود ٤/٢٠٠. والحاكم فى المستدرک، وصححه، ووافقه الذهبي، ١٩١-١٩٢، وابن حبان وصححه، الإحسان فى تقریب صحيح ابن حبان، ١/١٠٧.

ولمناقشة هذا الكاتب نقول له: مادام أنك لاتزال تعترف بحجية القرآن، فإليك بعض النصوص القرآنية الواضحة الدالة على وجوب العمل بالسنة، ونفي الإيمان عنمن لا يحتمل إليها، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] .

فهذه الآيات الكريمة توجب التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنتفي الإيمان عنمن لم يحتمل إليه.

وهي تتناول الموضوع الأساس في حياة الأمة المسلمة، إنها تتناول بيان شرط الإيمان وحده، وتحدد الجهة التي تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها، إن الرسل أرسلت لتطاع - بإذن الله - لا مجرد الإبلاغ والإقناع ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] .

وما دمت تعتقد أن القرآن الكريم كلام الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه أن تعتقد بعدم إمكان الفصل بين كتاب الله ورسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي هي تفسير وتطبيق عملي للقرآن.

وإن الناس لا يؤمنون إلا إذا تحاكموا إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ ولا يكفي أن يتحاكموا إليه ليكونوا مؤمنين، بل لابد من أن يتلقوا حكمه مسلّمين راضين ﴿ويسلموا تسليما﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء، قوله: ﴿تسليما﴾ مصدر مؤكد، أي ويسلموا لحكمك سلماً لا يدخلون على أنفسهم معه شكاً.

فهذا النص يتحدث عن المنافقين الذين لا ينتفعون بآيات الله المبينات ولا يهتدون، فهو لا يتأدبون بأدب المؤمنين في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرضا بحكمه والطمأنينة إليه، ويوازن بينهم وبين المؤمنين الصادقين في إيمانهم، فآيات الله مبينة كاشفة تجلو نور الله، وتكشف عن ينابيع هداه وتحدد الخير والشر، والطيب والخبيث.

ومع أن في القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يكفي ويشفي لرد زعم الكاتب وأمثاله، إلا أنه لا مانع من أن نورد له بعض أقوال المستشرقين المعتدلين، أو من اضطروا أن يعترفوا بالحقيقة؛ لاعتقادنا أن أقوالهم ستجد قبولاً لديه.

يقول المستشرق محمد أسد ليويولد قابس والذي تسمى به (محمد) بعد أن هداه الله إلى الإسلام : (إن العمل بسنة رسول الله هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وإن ترك السنة هو انحلال الإسلام . لقد كانت السنة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناء ما، أفيدهشك أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق )<sup>(١)</sup>

( إن حياته - صلى الله عليه وسلم - العجيبة كانت تمثيلاً حياً وتفسيراً لما جاء في القرآن الكريم، ولا يمكننا أن ننصف القرآن الكريم بأكثر من أن نتبع الذي قد بلغ الوحي )<sup>(٢)</sup>.

(١) الإسلام على مفترق الطرق ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق ص ٨٨.

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله فقالت : ( كان خلقه القرآن ).<sup>(١)</sup>

وفي الحقيقة يجب علينا أن نعتبر أن السنة هي أهم تفسير لتعاليم القرآن الكريم، والوسيلة الأساسية لاجتناب الخلاف في تأويل تلك التعاليم وتطبيقاتها، في الحياة العملية.<sup>(٢)</sup>

ويقول محمد أسد أيضاً : ( إن تفكيرنا يقودنا حتماً إلى أنه ليس ثمة حكم فيما يتعلق بالتأويل العملي لتعاليم القرآن الكريم أفضل من الذي أوحيت إليه هذه التعاليم هدى للعالمين، إن التعبير الذي يتتردد على مسامعنا اليوم كثيراً : لنرجع إلى القرآن الكريم، ولكن يجب أن لا نجعل من أنفسنا أتباعاً مستعبدين للسنة يكشف بكل بساطة عن جهل للإسلام، إن الذين يقولون هذا القول يشبهون رجالاً يريد أن يدخل قصراً ولكنه لا يريد أن يستعمل المفتاح الأصلي الذي يستطيع به وحده أن يفتح الباب ).<sup>(٣)</sup>

وما دمنا نعتقد أن القرآن الكريم كلام الله تماماً في مبناه ومعناه، فالنتيجة المنطقية لذلك أنه لم يقصد به قط أن يكون مستقلاً عن هداية الرسول الشخصية على ما هي مبسوطة في السنة.

وقد قال المستشرق سنوك هركروني : " إنه ليس من السداد في شئ إنكار حديث لا يمكن تبيين السبب الذي يقال إنه وضع لأجله ولا توجد علة تاريخية تقتضيه ".<sup>(٤)</sup>

(١) مسنن الإمام أحمد ٩١/٦ .

(٢) الإسلام على مفترق الطرق ص ٩٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٩١ .

(٤) حاضر العلم الإسلامي ٤٥/١ تأليف لو ثروب ستودار الأمريكي، نقله إلى العربية عجاج نويهض، تعليق الأمير شكيب أرسلان.

وقد اعترف المستشرق البروفيسور نيكولون بقول ابن قتيبة : " إنه ليس لأمة سنة مثل سنتنا " <sup>(١)</sup>.

والأستاذ ونسنك، أستاذ كرسي اللغة العربية بجامعة لندن، والذي قام بنشر المعجم المفهرس للفاظ الحديث، نقل له الدكتور علي عبدالقادر بحثاً عن الدور الذي قام به أهل الحديث ذكر فيه جهودهم في دراسة الحديث ونقده، ورد على من زعم من المستشرقين أن الحديث من وضع أهلي القرنين الأول والثاني وأثبت فساد هذا الزعم. <sup>(٢)</sup>

ولتصوير الحقيقة على الوجه الصحيح لابد أن نذكر أن من وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم - كما صرخ بذلك القرآن - أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولاشك في كونه قد قام بذلك على الوجه الأكمل، وواجب على المسلم أن يتلزم بما جاء عن رسول الله وإنما فائدة أوامر ونواهيه، وبالتالي ما فائدة رسالته.

وفي القرآن أحكام مجملة كأحكام الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألمانا الله تعالى فيه بلفظه، فالصلاحة لم يأت في القرآن بيان أنواعها، وأوقاتها، وعدد ركعاتها لكن بينها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا منه، فإن لم ندر صحيح مراد الله منها.

إن القول بعدم حجية السنة من أخطر القوارع لدك الدين من أساسه، وإلغاء ما بينه وبين غيره من مميزات وفرق، قصد طي آثار الحضارة

(١) تاريخ الحديث باللغة الأوردية ص ٧١، ٧٢ لعبد الصمد صارم الأزهري.

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ١٢١، للدكتور علي عبدالقادر ، وأنظر: الإسلام والمستشرقون ص ١٧٥ لنجبة من العلماء.

الإسلامية، وإذابة المجتمع الإسلامي، والقضاء على هويته ومقوماته، وهذا منكر من القول، وكفر وتعطيل لأحكام الله وشريعته. وتصوير الإسلام بما يتفق وأغراضهم، ويخدم ميولهم ومصالحهم، لا بما أراده الله من إرساء قواعد العدل والأمن والسلم والمساواة وبناء الحياة الإنسانية على المنهج الرياني الذي دع特 إليه الرسالة<sup>(١)</sup>

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على العمل بالسنة، وكذلك أئمة الدين وعلماء الأمة<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هؤلاء يعتمدون السنة ولا يتعمدون مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، وإنهم متافقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباعه، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

أما إصدار الأحكام بناء على ما يراه العقل البشري فهو مرفوض إلا إذا لم يصادم نصاً من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، أو إجماع العلماء، وبشرط أن يكون خاصعاً لقواعد الشريعة، غير متعارض مع مقاصدها.

ومن الثابت أن القوانين التي يضعها البشر لا تخلو من التأثر بالأهواء المضلة عن سبيل الله، المتحيزة إلى جانب دون جانب، أما شرع الله فقد وضعه خالق الناس الذي هو أعلم بحالهم وما يصلحهم، وضعه من لا يتأثر بالأهواء.

(١) السنة في العصر الحديث، بحث للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، ص ٦٦.

(٢) الأحكام ١٢١/٦ . لابن حزم.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤؛ وانظر السنة في العصر الحديث ص ٣٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل " <sup>(١)</sup>.

وقال : " إن تقديم المعمول على الأدلة الشرعية ممتنع متلاقي، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكן مؤتلف، فوجوب الثاني دون الأول، وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل، أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر <sup>(٢)</sup> ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [ النساء : ٥٩].

فأمر المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع وهذا هو الواجب إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وأرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطرباباً، وشكراً وارتياضاً <sup>(٣)</sup>

قال الخطيب البغدادي : " ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ومجانبته خلافاً بعيداً، مما يرى المسلمون بدأ من اتباعها والانقياد لها، وملئ ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي، ودلهم على عوره وغوره، من ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً يكون له اثنا عشر ألفاً، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه ليس له إلا

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١٣٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ١٤٦، ١٤٧.

الاشا عشر ألفاً . فهل وجد المسلمون بدأ من لزوم هذا " (١) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " (٢) .

" وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله وعلم أنه أخبر بشيء ، ووُجِدَ في عقله ما ينافيه في خبره ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، وأن لا يقدم رأيه على قوله ، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه " (٣) .

ولكل ما سبق فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول إن دلالة هذا الحديث مخالفة للعقل ، فهذه الأدلة الواضحة لا تدع مجالاً ينفذ منه المشككون في حجية السنة .

### **المطلب الثاني : اتهام الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول لم يقلها**

وأما اتهامه الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم يقلها واستشهاده بـ ( اقتلوا كل من غير دينه )

فأقول للكاتب إن قولك هذا لا يخضع لمعايير البحث العلمي السليم ، فلو أنك قلت إن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، وعللت قولك بتعليق منطقي ، لكان من المناسب أن تناقشك فيه ، أما وأنك تزعم أن الفقهاء نسبوا الحديث للرسول فهذا الأسلوب وسيلة للطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، والتشكيك فيها ، وبالتالي عدم الاعتداد بحجيتها .

(١) الفقيه والمتفقة ١٥٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وقال الحافظ في التلخيص : إنه حديث صحيح ، ١٦٠/١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٤١/١ .

ونقول للكاتب -هданا الله وإياه- : إن الحديث المذكور حديث صحيح، لا يتطرق الشك إليه بأي حال من الأحوال، فقد رواه البخاري في صحيحه، وهو أصح كتاب على وجه الأرض بعد القرآن الكريم، كما روى هذا الحديث أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده(١).

أما قول الكاتب : (وأصبح هذا السلاح ضروريًّا لكل حاكم ومتمرد وإرهابي، ولم تطعن في صحته أي سلطة دينية رسمية... الخ )  
فنجيب عليه بما قاله المستشرق محمد أسد :

(لقد أصبح من قبيل الزي في أيامنا هذه أن ينكر المرء - مبدئياً- صحة الحديث، ثم هو من أجل ذلك ينكر نظام السنة كله.

هل هناك أساس علمي لهذا الاتجاه ؟ أم هل هناك مبرر علمي لرفض الحديث على أنه مصدر يستند إليه الشرع الإسلامي ؟.

إننا نظن أن خصوم الرأي الصحيح - مذهب أهل السنة فيما يتعلق بالحديث - لا يمكن أن يأتوا بأدلة مقنعة فعلاً تثبت مرة واحدة عدم الثقة بالأحاديث المنسوبة إلى الرسول، ولكن ليس هذا موضوعنا، إنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلت في سبيل تحدي الحديث على أنه نظام ما، فإن أولئك النقاد العصريين من الشرقيين والغربيين لم يستطيعوا أن يدعموا انتقادهم العاطفي الخالص بنتائج من البحث العلمي، وإنه من الصعب أن يفعل أحد ذلك؛ لأن الجامعين لكتب الحديث الأولى، وخصوصاً الإمامين البخاري ومسلمًا، قد قاموا بكل ما في طاقة البشر عند عرض صحة كل حديث على قواعد التحديد عرضاً أشد كثيراً من ذلك الذي يلجأ إليه المؤرخون الأوروبيون عادة عند النظر في مصادر التاريخ القديم.

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ٢٦٧/١٢؛ سنن أبي داود، ٤/٥٢١؛ تحقيق الدعايس، والسيد: سن الترمذى، ٢٤٢/٦؛ سنن النساء، ١٠٩/٧؛ سن ابن ماجه، ٢/٨٤٨؛ مسنـد الإمام أحمد، ١٩٠، تحقيقـ أحمد شاـكر.

إننا نتخطى نطاق هذا البحث إذا نحن أسهبنا في الكلام، على وجه التفصيل في الأسلوب الدقيق الذي كان المحدثون - علماء الحديث - الأولون يستعملونه للتثبت من صحة كل حديث، ويكتفي - من أجل ما نحن هنا بصدده - أن نقول إنه نشأ من ذلك علم ثابت الأصول تام الفروع، غايته الوحيدة البحث في معانٍ أحاديث الرسول وشكلها وطريقة روایتها، ولقد استطاع هذا العلم في الناحية التاريخية أن يوجد سلسلة متماسكة لترجم مفصلة لجميع الأشخاص الذين ذُكروا على أنهم رواة أو محدثون، إن ترجم هؤلاء الرجال والنساء قد خضعت لبحث دقيق من كل ناحية ، ولم يُعدّ منهم في الثقات إلا أولئك الذين كانت حياتهم وطريقة روایتهم للحديث تتفق تماماً مع القواعد التي وضعها المحدثون، تلك القواعد التي تعتبر على أشد ما يمكن أن يكون من الدقة؛ فإذا اعترض أحد اليوم من أجل ذلك على صحة حديث بعينه، أو على الحديث جملة فإن عليه هو وحده أن يثبت ذلك، وليس ثمة من مبرر مطلقاً من الناحية العلمية أن يجرح أحد صحة مصدرٍ تاريخيٍ ما، ما لم يكن باستطاعته أن يبرهن على أن هذا المصدر منقوص، فإذا لم تقم حجة معقولة أي علمية، على الشك في المصدر نفسه أو في أحد رواته المتأخرین، وإذا لم يكن ثمة من الناحية الثانية خبر آخر يناقضه، كان حتماً علينا حينئذ أن نقبل الحديث على أنه صحيح<sup>(١)</sup>

ونجيب عليه أيضاً بأن علماء الشريعة الإسلامية لم يخضعوا، ولا يستطيعون أن يخضعوا أحكام الشريعة الإسلامية لأهواء الحكماء، ولا أن يؤلفوا أحاديث من عند أنفسهم وينسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يطعنوا في الأحاديث من تلقاء أنفسهم ولكن عندهم علم مضبوط بموازين دقيقة هو علم الجرح والتعديل، وهو علم اختصت به الأمة الإسلامية، ولا مثيل له في أمّة سبقت أو لحقت، يعرف به المختصون درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، ويحكمون عليه بناء على هذه

(١) الإسلام على مفترق الطرق ص ٩١ - ٩٢ بتصريف قليل.

القواعد الدقيقة، والتي لا يتصدر للكلام فيها إلا الخاصة من علماء الحديث؛ ونظراً لأن هذا الحديث المستدل به حديث صحيح فإنه لا يمكن لأحد من علماء الشريعة الطعن فيه، فالآحاديث الصحيحة ليست العوبة في أيدي أحد من الناس فلا تتحول إلى ضعيفة بعد أن كانت صحيحة.  
وأما ما ذكره عن الوهابية.

فإن ما نقله الكاتب من سؤال السائل القائل ( فأنا مسلم باليلاً ولدي معرفة سطحية للإسلام وما تقوله يتناقض تماماً مع الوهابية المنتشرة بسرعة مذهلة في بلدنا عن طريق الطلاب العائدين كل عام بعد إتمام دراستهم في المملكة العربية السعودية ) .

فقول السائل صحيح فإن ما يقوله الكاتب يتناقض تماماً مع الإسلام، وأما وصف الدعوة الصحيحة بالوهابية فهو خطأ أراد به أعداء هذا الدين تشويه صورة الإسلام وبث الفرقة بين المسلمين، وهو وصف يقصد به التشدد الممقوت الذي يخرج عن سماحة الإسلام ويسره؛ لما قر في ذهنه وأذهان من هم على شاكلته بسبب الدعاية المغرضة ضد الدعوة الإصلاحية التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ حيث يصفونها بالتشدد والقسوة، وبيان الخطأ هو أن الدعوة التي قام بها الشيخ محمد، وتسميتها " وهابية " نسبة إليه خطأ لغوياً؛ لأن والده لم يقم بها، وإنما لاشترك في هذه النسبة الوالد وأولاده، ومحمد واحد منهم لتصبح نسبة مشتركة.(١)

أما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي ناصرها الإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - فهي دعوة سلفية تصحيحية على مذهب أهل السنة والجماعة، قامت على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ ما يخالفهما، فهي لا تطبق إلا أحكام الشرع التي كلها عدل ورحمة.

(١) تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية ص ١٦-١٨ للدكتور محمد بن سعد الشويعر، مطبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ

صفحة بيضاء

## المبحث الثاني

### قتل المرتد وتجار المخدرات

المرتد: (هو الذي كفر بعد إسلامه؛ نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكّاً، أو فعلًا) <sup>(١)</sup>

وعرفة ابن قدامة فقال : (هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر). <sup>(٢)</sup>

إن الإسلام إيمان، ونظام. وحيث إن نظامه شامل لسلوك الإنسان من المهد إلى اللحد فإنه لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعز ع بنيانه، ولا شئ أقوى في حماية النظام وواقيته من منع الخارجين عليه؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه، ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام، والارتداد عنه، إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء، إلا ما قررته الشريعة الإسلامية في الأحاديث الصحيحة، التي سيأتي بيانها، وهو الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة، وأوضاعها المقررة؛ فإن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية، إذا خرج على نظام الدولة فإنه يوصم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. <sup>(٣)</sup>

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه، ومترافق مع غيره من النظم، ومن أهم الأحكام التي تترتب على ثبوت الردة ما يأتي :

إذا ثبتت الردة على شخص ترتب عليها أحكام أخرى وأحكام دنيوية، وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط العمل، والخلود في نار جهنم، قال

(١) كشاف القناع ٦/٦٧.

(٢) المغني ١٢/٢٦٤.

(٣) فقه السنة ٤٥٧/٢، فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الصادرة في دورتيه الأولى والثانية، فتوى رقم ٤، الردة عن الإسلام، عبد الله قادری ص ٣٣.  
المسؤولية الجنائية ص ١٠٨، لأحمد فتحي بهنسي، حقوق الإنسان ص ٩٩ لمحمد الغزالی.

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧].

وقال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٨٦ ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾ ٨٧ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ ﴾ ٨٨ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٨٩ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ ٩٠ ﴿ [آل عمران : ٨٦ - ٩٠].

أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة نذكر منها :

قتل المرتد.

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد الرجل وكان بالغاً عاقلاً غير مكره على الردة فإنه يقتل<sup>(١)</sup>

وهذا محل إجماع عند المسلمين. قال ابن دقيق العيد : ( الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل )<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة : ( وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. روى ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً )<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره حيث قال صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(٤)</sup> ويدل على مشروعية قتل

(١) الميسوط ١٠٦/١٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مواهب الجليل ٦/٢٨١، الأم ٦/١٥٨، نهاية المحتاج ٧/٤١٩، المغني ١٢/٢٦٤، كشاف القناع ٦/١٧٤، الإنصاف ٩/٤٦٢، أحكام الردة والمرتدين ٢٨٦، الردة عن الإسلام ص ١٠٤ لعبدالله قادری.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٢.

(٣) المغني ١٢/٢٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٢٦٧.

المرتد، ورجم الزاني الشيب حتى الموت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١)

ويدل عليه أيضاً حديث أبي موسى الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال إليها الناس : إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فلما قتل قعد (٢) متفق عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه والزهري والأوزاعي وإسحاق وابن حزم تقتل المرأة إذا ارتدت كالرجل. (٣)  
واستدلوا بالأدلة السابقة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه ) فإن (من) عند أهل اللغة والأصول شاملة للذكر والأنثى.

٢ - والأحكام الثلاثة المذكورة في الحديث الثاني يجب أن تكون كلها شاملة للذكر والأنثى، ولا يؤثر على ذلك ورود لفظ(امرئ) بدليل أن الزانية ترجم إذا كانت محصنة مثل الرجل وكذا القاتلة عمداً

٣ - في حديث معاذ عندما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال ( أيما رجل ارتد فادعه فإن عاد وإنما فاضرب عنقه، وأيما

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٤٣، الترمذى ٤/٩.

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٨/٦٠، وأيضاً ١٢/٢٦٨، صحيح مسلم ٣/٤٥٦ ط فؤاد عبدالباقي، منقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/٩١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٠، والشرح الكبير للدردير، مواهب الجليل ٦/١٥٨، نهاية المحتاج ٧/١٤٩، المغنى ١٢/٢٦٤ و ٢٦٦، كشف القناع ٦/١٧٤، الإنصاف ٩/٤٦٢ المحلى، أحكام الردة والمرتدين ١٠٤، ص ٢٨٦، الردة عن الإسلام.

(١) امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها )

قال الحافظ ابن حجر : سنده حسن (٢)

٤ - قتل أبو بكر رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد (٣). قال ابن حجر أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن (٤).

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب أو تموت، واستدل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال (٥).

روى أبو داود بسنده عن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : " انظر علام اجتماع هؤلاء " فجاء فقال : على امرأة قتيل. فقال : " ما كانت هذه لتقاتل " قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً، فقال : " قل لخالد لا يقتلنَّ امرأة ولا عسيفاً " (٦)

والراجح عندي رأي الجمهور؛ وهو قتل المرتدة؛ لقوة أدلة، وسلامتها من الإيriad عليها، ولأن كل واحد من أدلة الجمهور صالح للاحتجاج به على قتل المرتدة بانفراده، فكيف بها مجتمعة؟

وأما ما احتاج به أبو حنيفة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

(١) فتح الباري ١٢/١٧٢، نيل الأوطار ٧/١٩٣.

(٢) المصدر السابق فتح الباري.

(٣) المصدق السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط ٤/٢٤٧ و ١٠٩، رد المحتار ٤/١٠٨.

(٦) سنن أبي داود ٣/١٢، تحقيق الدعايس وعادل السيد، العسيف: الأجير والتابع.

المرأة، فيجب عليه بأن المراد به المرأة الكافرة الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وكذلك نهي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق<sup>(١)</sup> عن قتل النساء<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ، والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه<sup>(٣)</sup>.

بل إن الديانات الأخرى تجرم الردة وترتب على المرتد كثيراً من الأحكام، التي يتوافق كثير منها مع الشريعة الإسلامية في مذهب بعض طوائف تلك الديانات ، وتقرب من الشريعة الإسلامية في مذهب طوائف أخرى. فقد ساوت الديانة اليهودية في قانون الأحوال الشخصية للإسرائيлиين بين زنا المرأة وخروجها من اليهودية، وأنه تقع الفرقـة بذلك بين الزوجين، وأن خروج المرأة من دينها مسقط لحقوق الزوجية التي تبني على الطلاق<sup>(٤)</sup>

وطائفة الأنجليليين من النصارى يرون أنه : ( إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى جاز للطرف الآخر أن يطلب الطلاق )<sup>(٥)</sup> كما في المادة ٢/١٨ من نظام الأحوال الشخصية.

(١) هو سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع اليهودي، وكان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الأوس قبل أحد قتلت كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريضه عليه، فاستأنفت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق، وهو بخيير، فأذن لهم فقتلوه، سيرة ابن هشام ٤/٢٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد ٩/٧٧، وأنظر : مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠٢.

(٣) المغني ١٢/٦٦٢.

(٤) انظر المواد: ١٧٧ و ١٧٨ و ٣٠٥ من نظام الأحوال الشخصية للإسرائيлиين. نقاولاً عن أحكام الردة والمرتددين ص ٤٢٨.

(٥) أحكام الردة والمرتددين ص ٤٢٨، للدكتور جبر محمود فضيلات.

وجاء في المادة ١٤ من أنظمة الأرثوذكس (أن لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا ارتد الزوج الآخر عن الديانة النصرانية)<sup>(١)</sup>

وفي مجموعة (١٠٥٥) قد نصت في المادة (٤٩) منها على أنه يفسخ الزواج إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي<sup>(٢)</sup>

وكذلك فإن الدستور الفرنسي الصادر في إبريل عام ١٩٤٦م قد قيد حرية الرأي المنصوص عليها في المادة ١٤ منه بعدم إساءة استعمال هذا الحق، حتى لا يؤدي ذلك إلى مخالفة المبادئ التي نص عليها إعلان الحقوق الذي تضمنه ذلك الدستور، والمستند إلى المنطق الفردي التقليدي<sup>(٣)</sup>

وفي الشريعة الإسلامية اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين بطل عقد الزواج؛ سواء كانت الردة من الزوج أو من الزوجة<sup>(٤)</sup>

وبناء على أن ما ذهب إليه الكاتب من إنكاره لحجية الأحاديث الشريفة، وإقامة حد الردة وهو قتل المرتد، الذي تطبقه المملكة العربية السعودية، ويطبقه كل من يقيم شرع الله على أرضه مصادم للأدلة الشرعية من القرآن والسنة التي سبق بيانها، وسائله يريد أن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، فقوله هذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس من الإسلام في شيء، وهو من اتباع الهوى، وسعى في نقض عرى الإسلام عروة عروة. قال تعالى :

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِعُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَبْغُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمِنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص : ٥٠] وقال تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. ما أوردته عن اليهودية والمسيحية ليس المقصود منه إجراء مقارنة، وإنما المقصود على أن تجريم المرتد ليس قاصراً على الإسلام ولكنه كذلك في الديانات الأخرى.

(٣) الحريات العامة في الإسلام ص ٢١٥، للدكتور محمد سليم محمد غزوبي.

(٤) البسطو ٤٩/٥، رد المحhtar على الدر المختار ٢٩٢/٢، المدونة المجلد ج٤ ص ٢١٥، الأم لإمام الشافعي ٥٧/٥، كشاف القناع ١٢١/٥.

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٦﴾ [ص : ٢٦].

ولذا فإن حكم قتل المرتد الذي تطبقه المملكة العربية السعودية وكل من يسير في تطبيق الشريعة الإسلامية هو تطبيق لحكم الله المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول الكاتب : ( إنه من المخجل أن يدافع عدد من الدول الإسلامية عن عقوبة الإعدام ).

فإننا نقول له : إن هذا إرجاف وتهويل لا مبرر له، وإن المخجل حقاً أن من ينسب نفسه للإسلام، ويتكلم باسم الإسلام يتذكر لأحكام الإسلام، ويريد أن ينسخ بهواه ما أثبتته الأدلة الشرعية، وأجمع عليه علماء الملة عبر العصور، ويريد أن يلصق بالإسلام ما ليس منه .

وما ذكره عن منظمة العفو الدولية إن صح ما ذكره عنها فجوابنا عليه : أنه لا صحة مطلقاً لما يقال من الرعب والظلم الجاثم على المملكة العربية السعودية، وإنما فيها العدل والأمن والاطمئنان الذي يشهد به القاصي والداني، والذي هو من آثار تطبيق الشريعة الإسلامية. علمأً أنه منذ أكثر من ثلاثين عاماً لم يقتل بسبب الردة في المملكة العربية السعودية سوى حالة واحدة، فأين ما تقوله من تكاثر جرائم الإعدام في المملكة بهذا الخصوص؟.

إن تطبيق العقوبات التي شرعاها الله في كتابه أو على لسان رسوله إنما هي لغرض التقويم والإصلاح، وإنها زواجر وجوابر؛ بمعنى أنه يثاب عليها المسلم في الآخرة، وتزجره في الدنيا.

وبالنسبة للمرتدين فإن المشكلة لا تنتهي عند هذا الحد، بل تطبق عليهم أحكام الردة في المعاملات، فلا يرثهم أقاربهم، ولا يرثون من أقاربهم، مما يؤدي إلى هدم وحدة أسرته ومعاملاته، فلا ينحصر أثر الردة في الميدان

الحقوقي المدني بل لابد أن يمتد أثراها إلى الجانب الجزائي لينال المرتد العقوبة الجنائية التي يستحقها؛ فإذا عرف العقوبة، وأنها ستطبق بحقه، لم يقدم على الاستهتار بدين الحق، ولم يتسبب في تشتيت أسرته.<sup>(١)</sup>

ولأن المرتد ترك الحق بعد معرفته، واعتدى على العقيدة التي هي أقوى أسباب الأمان، فالممرتد يقتل لتبييله الدين الحق، وتركه له، ومفارقة جماعة المسلمين، ولما كان عشرة في سبيل انتشار الدين وجبت إماتته كما يamate الأذى عن الطريق، وقتله ليس عقوبة على الكفر في ذاته؛ لأن غير المسلمين من اليهود والنصارى قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة، وحمايتها من غير إكراه ولا تضييق، فلابد أن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى، والمكيدة الدينية التي ادعى معها المرتد اعتناق الإسلام، ثم أعلن الخروج منه للطعن فيه والإساءة إليه<sup>(٢)</sup>، وحتى لا يكون الدين ألعوبة للملاحدة والزنادقة فيغفتر بهم غيرهم من ضعاف الإيمان، ولسد الطريق على العابث الذي يدخل في الدين خداعاً ثم يخرج منه للتغير منه، كما حاول بعض اليهود هذه الخدعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] أي لعل المسلمين إذا رأوا ذلك يرجعون عن دينهم.

لأن حفظ الدين هو حفظ المجتمع بكامله؛ إذ إن الشريعة بكل ما اشتملت عليه من الأحكام التكليفيّة إنما هي أثر من آثار العقيدة، فكلما قويت العقيدة تأكّد هذا الجانب التشريعي، ورسخت جذوره عن طريق

(١) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ٤٠٣-٣٩٩ بتصريف قليل، الحرية في الإسلام ص ٥٤، ٥٥ للسيد محمد الخضر بن الحسين.

(٢) معالم الشريعة الإسلامية ص ١٩٩، للدكتور صبحي الصالح، الحريات العامة في الإسلام ص ٦٨، ٦٩ للدكتور محمد سليم غزو.

التطبيق العملي ولهذا فإن حفظ الدين أول الضرورات في المقاصد واجبة الحماية.  
ولا مانع من أن يكون حكم قتل المرتد في الإسلام متفقاً مع ما جاء في

شريعة عيسى عليه السلام، كما استشهد له الكاتب بما جاء في الإنجيل وهو  
(فالذى يكفر باسم ربك يقتل، ويرجمه جميع أفراد الجالية) (الكتاب ٢٤/١٦)  
وكذلك ما جاء فيه (فَلَا نَبْدُلْ آلهَةَ آخَرِينَ . . . نَرْجِمُهُ وَيَمُوتُ) (١٣:٢١٩).

ولكن حكم قتل المرتد لم يلتجأ إليه الفقهاء لا في القرون الوسطى، ولا  
في غيرها، تحت تأثير الإنجيل كما زعم الكاتب، ولكن هذا حكم الله بلغه  
رسوله صلى الله عليه وسلم، وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم، والمسلمون  
في جميع العصور، تنفيذاً لأمر الله، وأمر رسوله، كما طبقوا جميع الأحكام  
الشرعية الأخرى.

ومن الغريب أن يكون تطابق شهادتين موجباً لتساقطهما - في نظر  
الكاتب - بدلاً من أن يكون موجباً لزيادة الثقة فيهما.

إن قسوة عقوبة الردة تضفي الحماية على التدين الحقيقي فتحول دون  
عبث العابثين بالأديان عامة؛ لأن ظاهرة الاستهتار التي برزت في ظل  
الحضارة الصناعية المعاصرة أصبحت تشكل خطراً على جميع الأديان لا  
على دين واحد.

فأصبحنا نرى من يتظاهر بالخروج من دينه لطلاق امرأة وزواج أخرى،  
أو لمصلحة معينة فيسجل دخوله في الإسلام وذلك تهرباً من الالتزامات التي  
يفرضها عليه ذلك الدين الذي خرج منه، وبعد أن يتحقق مصالحه الشخصية  
يعود إلى دينه الأصلي مستهتراً بجميع الأديان، متحالياً للتخلص من  
الالتزامات بهذه الأساليب؛ فليست الحرية الدينية هي هذا العبث؛ إنما  
الحرية الدينية أن يدخل الدين مختاراً صادقاً مؤمناً به.

ويعتبر المرتد مهدر الدم من وجهين : أولهما : أنه كان معصوماً بالإسلام، فلما ارتد زالت عصمته فأصبح مهدرأً؛ وأساس العصمة بالإسلام قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإنى رسول الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "(١)

ثانيهما : أن عقوبة المرتد في الإسلام القتل حداً، وفي القول الآخر أنه يقتل كفراً، وعلى القولين لا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها(٢) إلا فترة استتابته.

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧٥/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١.

(٢) التشريع الإسلامي الجنائي ١٨/١، لعبد القادر عوده، الحدود في الفقه الإسلامي ص ١١٦، للدكتور عبدالحكيم علي المغربي، الموسوعة الفقهية ١٢١/١٧.

### المبحث الثالث

## حرية الفكر في الشريعة الإسلامية

### تعريف الحرية :

تبئ هذه الكلمة بسائل تصاريفها في اللسان العربي عن معانٍ فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص، يقال حر يحر كظل حرارة بالفتح بمعنى عتق. والاسم : الحرية، والحر : خلاف العبد، والخيار من كل شيء، والحر من الطين والرمل : الطيب، والحرة : ضد الأمة، وتطلق على الكريمة من النساء<sup>(١)</sup>

ووردت صفة للنفس في كثير من أشعار العرب مثل قول الشاعر :

إن كنت عبداً فنفسي حرّة كرماً أو أسود اللون إني أبيض الخلق

وجاء لمعنى استقلال الإرادة، وعدم الخضوع لسلطان الهوى :

وترانا يوم الكريهة أحراً رأً وفي السلم للغوانى عبيداً<sup>(٢)</sup>

ويمكننا تعريف الحرية بأنها: حق أصلي منحه الله للإنسان يصدر بموجبه جميع تصرفاته تبعاً لإرادته وفق الضوابط الشرعية.

وموضوع الحرية والحقوق مرتبط كل منهما بالأخر أشد الارتباط؛ لأن الحرية بالإفراد هي حق من حقوق الأفراد، ولأن كل حق لبعض الأفراد هو تحديد لمفهوم الحرية في مقابل حقوق المجموع<sup>(٣)</sup>

وتشمل الحرية مجالات متعددة من ممارسات الإنسان ومعتقداته في الحياة؛ مثل حرية التملك، وحرية العمل، وحرية المسكن، وحرية الفكر.

وسأقتصر في هذا البحث على حدود حرية الفكر في الإسلام.

(١) لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، مادة: حرر. وأنظر : الحرية في الإسلام ص ١٠ للحضر بن الحسين.

(٢) الحرية في الإسلام.

(٣) معالم الشريعة الإسلامية ص ١٨٦، للدكتور صبحي الصالح.

## حرية الفكر :

إن النظرة الأولى في القرآن الكريم تعطي يقيناً جازماً بأن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح على النظر في الكون، والتفكير والتأمل في أسراره؛ ليصل الإنسان بهذا التفكير إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وإثبات النبوة، بل والإفادة من كنوز الأرض<sup>(١)</sup> قال تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣] وتحتم آيات كثيرة بعد بيان الأحكام الإسلامية من عقيدة وغيرها بأنها لقوم يعقلون، يتذكرون، يتدبرون، لأولي الألباب ونحوها.

والإسلام لا يجعل التفكير من المباحثات التي يباشرها من شاء ويتركها من شاء، بل يجعله واجباً على الإنسان؛ ولذا ندد الله سبحانه وتعالى بالتقليد في أصول العقائد والشرائع؛ لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان<sup>(٢)</sup> فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وأما موضوع الحرية وحقوق الإنسان التي ينادي بها الكاتب وما ذكره من (أن كل ما في القرآن يدعو إلى حرية الفكر. . . الخ) .

فنقول له إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في جميع القارات، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطنة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.

(١) حقوق الإنسان ٧٩ وما بعدها، للشيخ محمد الغزالى، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢١، للدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) حقوق الإنسان ص ٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته ص ٧٢١.

وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير، فإن الآخرين إذا سادوا سلباً أتباع الإسلام حقوقهم، وأذاقوهم عذاب الهون.

وهذا القدر من الحرية والعدل الذي قرره الإسلام وأكد عليه في القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لم تصل إليه - بعد - أي أمّة من أمّم الأرض التي تدعي أنها رائدة في المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وهو أيضاً ما لم ينتبه إليه واضطروا ميثاق حقوق الإنسان، استمع إلى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] وفي آية أخرى يقول ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وبؤخذ من هذه النصوص الصريحة حرمة التمييز أيضاً في هذه الحقوق وحرمة العداوة عليها بسبب الحقد أو العداء.

ويتبّع من جميع هذه النصوص التشريعية في الإسلام وما تضمنته من ضوابط مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، فكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواضع أخلاقية وحسب، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية الالزامية لضمان تفريذها، وأن الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق، بل قد أقام دعوته عليها من أجل خير الإنسان، وأمر القرآن الكريم بذلك فقال : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وإنما فعل ذلك من أجل حماية صالح الإنسان وحقوقه الأساسية وعقائده الدينية.

وإن الأمر الذي لا يوافق عليه الكاتب جعله هذه الحرية بدون قيود ولا

ضوابط، ولا غاية تنتهي إليها، وهذا لا يكون في أي نظام، أو شرع يحكم به المجتمع الإنساني؛ لا في الشرائع السماوية، ولا في القوانين الوضعية، وما وضعت الشرائع إلا لحد الحدود، وبيان مبتدأ ومنتهي الحقوق والواجبات؛ ولذا فإننا نوضح للكاتب محمد طالبي ومن قد يرى رأيه في إنكاره لإقامة حكم القتل على المرتد أنه ليس في إقامة عقوبة المرتد مصادر للحرية؛ فإن حرية الفرد في الإسلام مقيدة بأن لا تمس نظام المجتمع، وأساسه العقائدية والاجتماعية، وحرية الفرد في المجاهرة بردته تصطدم بحرية المؤمنين في الحفاظ على إيمانهم وهم جمهور المجتمع فكانت رعاية حريتهم أولى.

ونقول له : إن الحرية التي لا تكون مضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية والتي لا تكون محصورة في المساحة التي تكون فيها نافعة وصالحة، ينجم عنها أسوأ العواقب حيث يستغلها دعاة الحرية الفوضوية فتتقلب إلى فساد وتدمير، وتحطيم للفضائل والأخلاق والقيم الدينية والنظم الاجتماعية ومبادئ الحق والعدل حيث يستغل شعار الحرية لتبرير كل فساد.

ومع أن الإسلام منح الإنسان الحرية إلا أنه محكوم بالنظام الذي شرعه خالق هذا الوجود فهي الحرية الوسط، فالفرد حر الحرية التي لا تنفي حرية المجموع ولا تتقصّ منها، والجماعة حرّة حرية لا تنفي حرية الفرد التي لا تتعارض مع حرية الجماعة، وليس لفرد ولا جماعة أن تهدّر - بدعوى الحرية - ما تعارفت عليه الأمة من ثوابت القيم والأعراف، ولا ما آمنت به من أصول الشرائع والمعتقدات وثوابتها.<sup>(١)</sup>

إن الحرية المقبولة المعقولة في واقع الناس ذات مجال محدود، وهذا

(١) معالم المنهج الإسلامي ص ٨٩ وما بعدها، لـ محمد عماره، نشر الأزهر الشريف والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المجال المحدود لا يجوز تجاوزه ولا تعديه، لا في منطق العقل، ولا في منطق مصلحة الإنسان في ذاته، ولا في منطق مصلحة المجتمع البشري.

فإذا تجاوزت الحرية حدودها كانت نذير شؤم وخراب، وفوضى واضطراب، وصراعات بشرية تدمر الحضارات، وتمهد لأن تحل بهم سنة الله في الذين خلوا من قبلهم، إهلاك عام، وعذاب أليم.

أما حرية الاعتقاد، فالإنسان المسؤول المكلف حر في هذه الحياة الدنيا، في أن يؤمن قلبه بما يشاء، من حق أو باطل، لكنه ملا حق بالمسؤولية عند الله عز وجل عن اختياره الذي كان حراً فيه، وكانت حريته هي مناط ابتلائه وامتحانه في الحياة الدنيا.

وهي هنا حرية الممتحن المسؤول، وليس حرية مطلقة خالية من المسؤولية والجزاء.

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف : ٢٩].

وقال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦].

إن الإسلام لم يسلب حق الإنسان في الحرية في دخول الدين ابتداء وهو ما يفيده قوله تعالى : " لا إكراه في الدين " ، وأما خروجه منه بعد دخوله فيه بقناعته فإنه يصادم حق الجماعة في استقرار الدين والعقيدة.

إن سلطان الحقوق الإنسانية في الإسلام سلطان اعتقادي، يلتزم به المسلم وإن لم يستشعر مراقبة السلطة، بخلاف القوانين الوضعية، أما المصالح التي يعبر عنها بالمقاصد الضرورية وهي : مصلحة الدين، الحياة،

العقل، النسل، المال، فهي ترعى تلك الحقوق وتحفظها من آفات التناقض والتصادم.

إن رعاية الحقوق الإنسانية على النهج الذي يضمن لها التناقض ويحميها من آفات التناقض والتصادم، لا يمكن أن تتم إلا بعد الرجوع إلى رعاية ميزان هذه المصالح، طبق ما هو مراعي من سلم الأولويات في ترتيبها، وطبق ما هو مقرر من درجات الحاجة إلى كل منها، من حيث الضرورة القصوى، أو الحاجة الأساسية، أو الأفضلية التحسينية.

حق الحياة - مثلاً - يجب إلغاؤه عندما يتعارض مع الضوري الذي لابد منه لحفظ مصلحة الدين؛ ولذا شرع الله الجهاد مع أن فيه تضحية بالحياة في سبيل درء الأخطار المحدقة بضروريات الدين<sup>(١)</sup>، وكذلك أهدرت مصلحة الحياة بالنسبة للمرتد؛ فحكمت الشريعة بقتله للمحافظة على مصلحة أولى منها في الترتيب، وهي حفظ الدين العائد إلى مجموع الأمة.

حق الحرية من تحسينات حق الحياة فإذا تعارض مع ضروري من ضروريات هذا الحق ذاته، أو تعارض مع ضروري من ضروريات مصلحة العقل أو المال مثلاً وجوب حجز حق الحرية عندئذ؛ حماية للحق الأهم والأكثر ضرورة.

إن الحرية التي تفرض بحياة البراء وتهدمها، أو التي تعود ممارستها بالضرر على عقول الناس، أو تبديد ممتلكاتهم، أو تتناقض مع مصلحة الدين وحمايته، لا تعتبر - والحالة هذه - حقاً ممتلكاً أو مشروعأً لصاحبها، ومن ثم يجب حجز هذا الحق عنه، حماية لهذا الحق ذاته في مستوى الأهمية،

(١) الحقوق والحرفيات المدنية والسياسية في الإسلام ص ١٥٢، ١٥٣ للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ضمن حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية. ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٤٨ وما بعدها.

أو حماية مصلحة إنسانية تعود إلى حماية حق آخر أسبق منه في سلم الأولويات (١).

ولذا يجب على من يدخل في الإسلام أن يعتقد اعتقداً جازماً، وفي ذلك منتهى الاحترام للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين.

وحريه اختيار ما يريد الإنسان ويشهي ويهوى، مما أباح الله في شريعته لعباده من عمل ظاهر أو باطن، غير ملاحقة بالمسؤولية والحساب والجزاء، ما لم ينجم عنها لدى استعمالها ترك واجب أو فعل حرام أو عدوان على حق الغير فرداً كان أو جماعة، أو ضرر أو إضرار.

وإنما كانت الحرية في هذا المجال غير ملاحقة بالمسؤولية والحساب والجزاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى الذي له الخلق والأمر، قد منحها ذلك، فأباح لها أن تختر ما تشتهي من أصناف أو أفراد داخلة في دائرة المباحثات التي أباحها لعباده، وأنزل فيها إنما شرعاً ضمن دائرة ما أباح لهم أن يفعلوه أو يتركوه.

وما أباح الله عز وجل للإنسان من سلوك شخصي لا علاقة للمجتمع به، أو لا يمس إنساناً بضرر فلا حق لأحدٍ -أيا كان- أن يحرمه منه، أو يمنعه عنه (٢).

وقوله : ( ولم تطعن في صحته أي سلطة دينية رسمية في أي بلد مسلم، وذلك خوفاً من التعرض لنفس مصير سلمان رشدي ) .

فيظهر من كلام الكاتب أن ما قاله ونشره سلمان رشدي يدخل في

(١) الحقوق والحريات المدنية والسياسية ص ٢٥٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدله ٧٢٠/٦ للدكتور وهبة الزحيلي، كواشف زيوت في المذاهب الفكرية المعاصرة ص ٢١

حرية الفكر التي ينادي بها الكاتب، والرواية التي نشرها سلمان رشدي تضمنت أبغض وأقذر صورة للافتراءات والأوصاف التي يصف فيها كتابهنبي الإسلام سيدنا محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجاته أمهات المؤمنين، وغير ذلك من المستكريات، حتى أنه يتهم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لا تليق بحرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات من سافل الكلام، الذي يخرج عن نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية، بصورة تجرمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلاد المتقدمة، التي حكمها نظام دستور وقوانين تحفظ الحقوق والكرامات؛ لأن ما جاء في تلك الرواية يتجاوز نطاق حرية الآراء، ويدخل في نطاق العدوان والإيذاء، بالكلام السافل الذي يمس الكرامات المحترمة المدونة.<sup>(١)</sup>

فهل هذا يدخل في حرية الفكر في الإسلام؟ بل في أي دين من الأديان؟ إننا نعجب أشد العجب، من استشهاد الكاتب، واستتكاره على صدور حكم الردة على سلمان رشدي، وملاحته بدعوى قضائية جزائية تقام عليه وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

فحرية تعبير الإنسان عن أفكاره وآرائه حق له، ما لم يكن مضللاً بباطل واضح البطلان، أو داعياً لضر أو شر أو أذى، أو مشجعاً على إدحاض الحق ونصرة الباطل، ونشر الظلم والعدوان والفساد والإفساد في الأرض<sup>(٢)</sup>، كما فعل سلمان رشدي.

(١) القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الحادية عشرة.

(٢) أجوبة الأسئلة التشيكية ص ٢١ وما بعدها، وأنظر: كواشف زيف ص ٢٢٦ وما بعدها، للميداني

الإسلام جاء إلى الناس عامة والرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى البشر كافة، فهذه الدعوة عالمية لإنقاذ الإنسان، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، ولكن الذين لا يستجيبون لهذه الدعوة لا يكرهون عليها؛ لأن طريق الخير وطريق الغي سبيلان ممهدان قد وضحا أمام الإنسان، وأساس العبادة ما هو إلا الاختيار طوعاً لا كرهاً، ولو شاء الله لجمع الناس جميعاً على الهدى، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لِجَمِيعِهِمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، ومن حيث الطواعية والاختيار ﴿ لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

وقوله : (كل الشريعة التي هي من عمل الإنسان تركز على استخدام العنف) يجاحب عليه بأن الشريعة في الإسلام ليست من عمل الإنسان؛ وإنما هي منزلة من الخالق جل وعلا في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي بين الحق تبارك وتعالى أن ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله، مع تزكيته عن الهوى، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم] .

وأما إذا كان يقصد بالشريعة الأحكام التي اجتهد علماء الشريعة الإسلامية في استبطاطها، فيجاحب عليه بأن الشريعة الإسلامية لم تترك باب الاجتهد مفتوحاً من شاء، وإنما جعلت له شروطاً يجب توفرها فيمن يتصدى للاجتهداد، فإذا توفرت هذه الشروط واتبع المجتهد قواعد الاجتهداد فحينئذ يجب قبول الأحكام الشرعية التي صدرت منه؛ لأنها بتتوفر الشروط المشار إليها تصبح من شرع الله؛ لأن هذا الاجتهداد مرده : إما إلى النصوص من جهة تفسيرها، وبيان المراد منها، أو من جهة ثبوتها بالسند، ويدخل فيها الإجماع؛ لأنه في الغالب كاشف عن نص أثبته، وكان مستندأً له، ويبحث فيه عن أنواعه، وحجية كل نوع، وعن طريق روایته.

وإما اجتهاد من طريق الرأي، يبحث فيه عن مقصد النصوص لاستباط أحكام للواقع التي لم ينص على أحکامها؛ إما من طريق القياس، وإما بإثبات الحكم بعل دلت عليها النصوص؛ كوجوب إزالة الضرر عند وجوده، ووجوب العمل بالمتيقن به عند الشك، وهو الاستباط بالصلحة المرسلة<sup>(١)</sup> وأما إذا كان يقصد بالشريعة القوانين الوضعية، التي يضعها البشر فهذه إن وافقت شريعة الله فهي من حكم الله الذي يجب العمل به، وإن خالفت شرع الله فلا اعتداد بها في الإسلام سواء أدت إلى عنف، أو أدت إلى السفور والإباحة لما حرم الله.

وما استنكره الكاتب على المملكة العربية السعودية لعدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتبره قيداً على الحرية فنقول له إن من أسباب عدم توقيع المملكة على الإعلان المذكور أن المادة الثامنة عشرة منه، ونصها :

( لـ كل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانـته أو عقـيـدـته، وحرية الإعراب عنـهما بالـتعلـيم والممارـسة وإقـامة الشـعـائـر، ومرـاعـاتـها، سـوـاء أـكـانـ ذلك سـرـاً أمـ معـ الجـمـاعـةـ، قد فـتـحتـ لـلـإـنـسـانـ المـسـلـمـ بـابـاً خـطـيرـاً، وـمـنـكـراً عـظـيـمـاً؛ لأنـها تـتيـحـ لـهـ التـأـثـيرـ البـالـغـ عـلـىـ أـقـدـسـ وـأـسـمـىـ شـيـءـ فـيـ ذـاتـهـ، وـوـجـودـهـ، وـمـصـيـرـهـ، وـهـوـ دـيـنـهـ. وـهـلـ بـعـدـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـعـقـيـدـةـ تـأـثـيرـ؟ إنـ تـغـيـرـ المـسـلـمـ دـيـنـهـ يـعـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ رـدـةـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ.

(١) محاضرات في أصول الفقه ص ٢٢٨ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة.

ولأن مفهوم الدين في الإسلام يختلف عن مفهوم الدين في النظام العلماني الغربي الذي يحصر نطاقه في العبادات والأمور الشخصية، ولا يجعل له أية سلطة في حكم المجتمع وتسويير نظامه، أما الإسلام فهو عقيدة وشريعة ونظام حياة؛ ومن ثم وجب على الحاكم المسلم أن يصدر في الموافقة أو الرفض بالتوقيع على أي نظام عن مدى ملائمة أو منافرته ومضادته للشريعة الإسلامية، وبناء على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متعارض مع الشريعة الإسلامية فقد رفضت حكومة المملكة العربية السعودية التوقيع على الإعلان المذكور .

وإن عدم توقيع المملكة على الإعلان المذكور هو وسام شرف وفخر لها ولو لا الأمر فيها . وهذا واجب على كل مسلم .

**والقول بعالمية حقوق الإنسان يمكن أن يناقش بما يأتي :**

أولاً : هل هذه الحقوق المعلنة إنسانية لأن الإعلان قال إنها كذلك، أم أن الإعلان قال إنها حقوق لأنها كانت حقوقاً قبل الإعلان ؟ وبعبارات أخرى : هل الإعلان هو الذي جعل منها حقوقاً أم أنه كان مقرأً لكونها حقوقاً ؟ هل كان الإعلان منشئاً ومانحاً لها أم كان معتبراً عنها ؟ لابد أن يكون الأخير هو الصواب .

ثانياً : هل هذه الحقوق جامحة مانعة بحيث لا يمكن أن يزداد عليها ولا ينقص منها أم إن ذلك ممكناً ؟ لابد أن يكون ممكناً، فلا أحد يقول عن اجتهاد بشري إنه قد كتب له الكمال، وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يكون للداعي إلى إضافة أو حذف شيء منها حجة يعتمد عليها، فماذا يمكن أن يقول إذا لم يكن لهذه الحقوق المعلنة مستند غير كونها مما أعلنته هيئة الأمم المتحدة ؟

ثالثاً : القول بعالميتها إما بناء على إرائه على قاعدة فلسفية مشتركة بين جميع الأمم، وهذا غير ممكن، وإما بناء على إرائه على فلسفه غربية، وحينئذ تفقد صفة العالمية، بل واتهم القائلون به بأنهم عملاء للاستعمار الثقافي.

إن الأسس التي يقوم عليها التزام الناس بما يلتزمون به مما جاء في الإعلان هي :

أ - إن بعضهم - ككثير من الغربيين وكالمسلمين - يجد لكثير منها أساساً في ثقافته الخاصة.

ب- إن بعضهم يلتزم بها تقليداً للغرب؛ لأنه يرى أن الحضارة الغربية هي حضارة العصر، فكما أنهم يحاولون أن ينهجوا نهج الغربيين في عاداتهم وتقاليدهم وأفكارهم، فكذلك يحاولون تقليدهم في التزامهم بهذه الحقوق.<sup>(١)</sup>

وإذا اعتقد الإنسان أن في القرآن، أو في السنة ما يتناقض مع مسائل عصرية يراها مهمة وضرورية لتحقيق مصالح الناس؛ فإنه بهذا يبطل إيمانه بأن القرآن كلام الله، وأن محمداً رسول الله؛ لأنه لا يمكن أن يعتقد الإنسان بإخلاص أن القرآن كلام الله وأن محمداً رسول الله ثم يعتقد مع ذلك أن فيهما ما هو باطل أو مضر.

إن كثيراً من الغربيين يفترضون أن تصوراتهم ينبغي أن تكون هي التصورات العالمية التي تتجاوز الثقافات، وهذا الافتراض لا يلزم الآخرين بأن يعتقدوا أن التصورات الغربية هي التصورات العالمية أو المطلقة.

والحرية الدينية الواردة في المادة المذكورة هي أيضاً مما يختلف فيه

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية ص ٥٦ و ٥٧ بتصريف قليل، للدكتور جعفر شيخ إدريس.

التصور الإسلامي عن التصور الغربي؛ إن التصور الغربي يفسر الدين تفسيراً يجعله محصوراً في إطار النظام العلماني، وبما أن الدولة الإسلامية دولة تقوم على الدين، لا على العلمانية، فمن حقها أيضاً أن تجعل حرية الدين وحرية الاعتقاد وحرية الممارسة في نطاق نظامها الديني، لكن شیوع النظام العلماني جعل الناس ينسون هذه الحقيقة، ويفترضون أن النظام العلماني هو النظام الوحيد المناسب للبشرية، مما يبيحه هو المباح، وما يحرمه هو المحرم، وهذا أمر ينكره المسلم الملزם بدينه.<sup>(١)</sup>

إن حقوق الإنسان في الإسلام من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً دستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليس حقوقاً طبيعية كما يعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها في التعاليم الإسلامية واجبات دينية محمية بالضمادات التشريعية والتنفيذية، وليس وصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها، بل هي مرتبطة بالإيمان بالله، وتقواه، يكلف بها الفرد والمجتمع كل في نطاقه وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها بحيث تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها؛ لأن في المحافظة عليها أداء لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرط فيها؛ لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.<sup>(٢)</sup>

بل إن الارتباط بين هذه الحقوق وبين الإيمان بالله وتقواه هو مصدر قوة هذه الحقوق في الإسلام.

وإنه من الخطير الكبير في مفهومنا الإسلامي إضعاف هذا الارتباط،

(١) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى ص ٤، ٥ للأستاذ كامل الشريف.

(٢) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ص ٩، ٨ للدكتور عبدالعزيز التويجري.

وذلك لأن مفعول "العقيدة الإلهية" في ذلك أقوى من مفعول "القانون المادي" ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الناس في العالم المتقدم مادياً، إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية، والانصراف إلى حياة مادية بحثة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في تلك المجتمعات.

وفي الإسلام كل حق إنما هو واجب على آخر، فحق الوالدين في البر هو واجب على الأبناء، وحق الأولاد في الرعاية هو واجب على الآباء، وحق الزوجة في الرعاية والنفقة واجب على زوجها، وحق الرعية في العدل واجب على الحكام، وحق الفقراء في الكفاية من العيش واجب على الأغنياء. وهكذا نجد الحقوق في الإسلام إنما هي واجبات وفرض، فإذا روعيت هذه الواجبات وأديت هذه الفروض لأهلها استقر الأمر، واستقام المجتمع.

وال المسلمين وحدهم هم الذين يفهمون الإنسان بمعناه الصحيح؛ لأنهم أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، ومحمد وحده هو الذي أعلن حقوق الإنسان بهذا المعنى؛ لأنه رسول الله، والله وحده هو الذي ألم بهم رسوله وأوحى إليه هذه الحقوق؛ لأنه أرسله رحمة للعالمين كافة.

أرسله رحمة للذين استضعفوا في الأرض لقلة المال كالمساكين، أو لفقد العشير كالمواли، أو لضعف النصير كالأرقاء، أو لطبيعة الخلقة كالنساء، فكفل الرزق للفقير بالزكاة، وضمن العز للذليل بالعدل، ويسر الحرية للرقيق بالعتق، وأعطى الحق للمرأة بالمساواة.

والمستضعفون الذين رحمهم الله برسالة محمد لم يكونوا من جنس مبيّن، ولا من وطن معين؛ إنما كانوا أمة من أشتات الخلق وأنحاء الأرض، اجتمع فيها العربي والفارسي والروماني والتركي والهندي والصيني والبربرى والحبشى على شرع واحد هو الإسلام، والإسلام الذي يقول شارعه العظيم "ولقد كرمنا بني آدم" لم يخص بالتكريم لوناً دون لون، ولا طبقة دون طبقة،

إنما ربَّا ببني آدم جمِيعاً أن يسجدوا لحجر أو شجر أو حيوان، وأن يخضعوا مكرهين لجبروت كاهن أو سلطان<sup>(١)</sup>.

إن الأصل الثابت الذي تقوم عليه التعاليم الإسلامية هو الاحترام الكامل والوافر لكرامة الإنسانية، التي يتسم المفهوم الإسلامي لها بخاصتي الشمول والعموم، فيكتسب هذا المفهوم عمقاً ورحابة وامتداداً في الزمان والمكان، وكما هو مقرر شرعاً، فإن المفهوم الإسلامي لكرامة الإنسانية يرتفع إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق والإنصاف للذين لا تشوبهما شائبة، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويدل سياق الآية أن التكريم هو التفضيل للترابط والتكامل بين بدء الآية وختامها «لقد كرممنا بني آدم» و«فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» وبهذا التكريم والتفضيل تأصلت الكرامة في الأصل الإنساني تأصيلاً، فتكريم الله لعباده هو تشريف لهم ما بعده تشريف<sup>(٢)</sup>.

لقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان، ولإبدأ المساواة وعدم التمييز، وللدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة، ولحق الحياة، ولحق الحرية، ولحرمة العدوان على مال الإنسان، ومحاسبة بيته، ولقاعدة أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولإبدأ التكافل الاجتماعي، وهذه هي المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان الإسلام سباقاً إلى إقرارها، وكان المجتمع الإسلامي سباقاً إلى ممارستها، والحياة في كنفها.

(١) وهي الرسالة ص ٦، لحسن الزيات.

(٢) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ص ٩.

ومن هذا المنظور الشمولي إلى حقوق الإنسان، وبهذا الفهم العميق لمفاصد الشريعة ومكارمها يتجلّى لنا بالوضوح الكامل كيف أن الإسلام كفل للإنسان حقوقاً لم يكفلها له دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب، ولا فلسفة من الفلسفات، كما يتضح لنا أن المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان هو الأكثر عمقاً وأصالة، والأشد انسجاماً وتوافقاً مع الفطرة الإنسانية؛ لأنّه مستمد من هدي الله تعالى الذي هو رحمة للعالمين<sup>(١)</sup>.

وفي الندوة التي عقدت في الرياض حول الشريعة الإسلامية بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا .

وبعد بيان علماء المملكة لحقوق الإنسان في الإسلام تعاقب الخطباء من الوفد الأوروبي وفي مقدمتهم معالي الرئيس المستر مالك برايد وأعلن إعجابه بما سمع من حقائق عن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها، وقال : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان، وأنه يتوجب على العلماء المسلمين أن يعلنوا هذه الحقائق المجهولة عند الرأي العام العالمي، والتي كان الجهل بها سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين والحكم الإسلامي عن طريق أعداء الإسلام والمسلمين، وألح أن تكتب للوفد هذه الأوجبة القيمة لتكون في أيديهم وثيقة مخطوطة يدافعون بها عن الإسلام ويشرحون بها الحقيقة لكل راغب في المعرفة.

كما أعلن زميل له بكلمة أخرى تهنئة لهذه الدولة الفتية على ما حققته من مفاحير حقوق الإنسان بفضل الإسلام، إلى أن قال : وإنني بصفتي مسيحيأً أعلن أنه هنا في هذا البلد الإسلامي يعبد الله حقيقة، وأنه مع

---

(١) المصدر السابق ص ١١، ١٢.

السادة العلماء بأن أحكام القرآن في حقوق الإنسان - بعد أن سمعها ورأى في الواقع تطبيقها - هي بلا شك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

### حقوق الإنسان وازدواجية المعايير :

على الرغم من أن مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث هو مفهوم قانوني ودستوري يستند إلى الشرعية الدولية، فإن هناك تعارضًا كبيراً بين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبين التفسير والتطبيق الغربيين لهذه الشرعية ولتلك الحقوق، وهذا من التناقضات الصارخة، وفي ذلك من المفارقات القدر الذي يجعلنا نتردد في التسليم بعالمية حقوق الإنسان وفق التطبيق الغربي لها؛ إذ إنه على الرغم من اعترافنا بالشرعية الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا ينفي الحرص على أن تُراعي الخصوصيات الثقافية التي تقرها المواثيق الدولية في تفسير مواد هذا الإعلان العالمي، ولا يجوز أن يكون تطبيق تلك الحقوق غير عادل وشامل، يميز فيه بين شعب وآخر<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، فإننا نؤكد على ضرورة احترام الخصوصيات التي جاءت بها الأديان السماوية، والتي تقرها المواثيق الدولية.

إن لحقوق الإنسان بعداً ثقافياً يتركز في طبيعة المرجعية التي تتبع منها حقوق الإنسان، وهل هي حقوق غربية المنبع، أم أنها عالمية الأبعاد<sup>(٣)</sup>، ومن

(١) عقدت هذه الندوة في الرياض في ٧ صفر عام ١٤٩٢ هـ ٢٢ مارس ١٩٧٢م، وطبعت نتائجها في كتاب عنوان: ندوة علمية في الرياض حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، فيما بين فريق علماء المملكة العربية السعودية، وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوربة. دار الكتاب اللبناني، بيروت. ص.ب ٢١٧٦.

(٢) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ص ١٢ .

(٣) الغرب والعرب وحقوق الإنسان، الكويت ١٩٩٧ ، ص ١٤ ، للدكتور غانم النجار.

ال الطبيعي أن لا يكون هناك قبول مطلق لعالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق وذلك بحكم الطبيعة الإنسانية التي من مظاهرها التوسع الثقافي بين شعوب العالم، وإن العديد من المفكرين والحكماء أخذوا يعارضون التوجه الغربي الهدف إلى فرض التفسير والتطبيق الغربيين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العالم.<sup>(١)</sup> ويوجهون نقداً صريحاً للأسس التي تقوم عليها عولمة حقوق الإنسان التي تعتمد ازدواجية المعايير وتفرضها على الأمم والشعوب سياسة متبعة تتسم بروح الهيمنة.

وفي التعاليم الإسلامية، فإن هذه الازدواجية غير مقبولة، بأي وجه من الوجوه؛ لأنها افتئات على الحقوق ولأنها تتنافى مع مبدأ العدل الذي هو أساس التعامل الإنساني السليم، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، أو على مستوى العلاقات الدولية.

ولذلك فإن عالمية حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي الخاضع للهيمنة التي تحدو القوى العظمى أمر لا ينسجم مع روح القانون الدولي من جهة، ولا يتفق وطبيعة التوسع الثقافي الذي هو من مصادر التشريع لدى العديد من الشعوب من جهة ثانية فإن حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية - كما أسلفنا - هي حقوق لكل البشر، لا لغني دون فقير، ولا للقوى دون الضعيف، وإنما هي حقوق جعلها الله مكفولة لكل إنسان، لا تتقيد إلا بالضوابط الشرعية المحكومة بالنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

إن سبق الإسلام إلى كفالة حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون حافزاً لنا على القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لأحوالنا وأمورنا كلها، خاصة ما يتصل

(١) المصدر السابق، فصل (حقوق عالمية أم خصوصية ثقافية، هل يصلاح الغرب حكمًا؟).

منها بتطبيق التعاليم الإسلامية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

( والخلاصة أن حقوق الإنسان في الإسلام - وهي جزء من الدين الإسلامي - جاءت في أحكام إلهية تكليفية، ولذلك فإننا يجب أن نحذر الوقوع في مقارنات لا معنى لها بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو نتاج بشري وبين الإسلام الذي هو رسالة سماوية<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما لم تصل إليه - بعد - نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا على المستوى القومي، وهذه هي أولى تحفظات المملكة العربية السعودية على الميثاقين بصورة عامة.

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية.

وكما أنه سبحانه نظم لعباده أمور معاشهم من بيع وشراء ونكاح وطلاق ومواريث وعدد وغير ذلك مما هو شامل لأدق تفاصيل الحياة، فقد شرع سبحانه من أراد الإخلال بشرعه أو تخويف عباده أو نشر الرذيلة والفاحشة بين خلقه عقوبات رادعة تكون طهرا له وعالجاً ونجاة للمجتمع وحياة، فشرع القصاص والحدود والتعزيرات؛ لتكون الأمة أشد تمسكاً بدينها، وأبعد عن الجريمة، وأوثق في الصلات والروابط بين الأفراد، فهذه الشريعة جاءت بما

(١) المصدر السابق ص ١٤-١٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٤.

يصلح العباد والبلاد ويقطع دابر الفساد . و يجب أن يعلم أن تحكيم الشريعة فرض فرضه الله على عباده المؤمنين لا محيد لهم عنه ولا خيار لهم فيه يقول سبحانه ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ويقول سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ . والإسلام معناه الاستسلام والانقياد لأوامر الله .

وما كان العقل أعظم ما يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوانات؛ لأنَّه يميز به بين الضار والنافع والقبيح والحسن، ويدفع صاحبه إلى فعل الفضائل واجتناب الرذائل. ولذا سمي عقلاً، لأنَّه يعقل صاحبه عن فعل القبائح، وسمى حجراً لأنَّه يحجره كذلك عمَّا لا يليق، وسمى نُهْيَ ولباً، وكلها أسماء تدل على شرف العقل وقيمةه؛ لأنَّ فيه أماناً للإنسان في خاصة نفسه من أن يناله أذى من غيره، وأماناً لغيره أن يناله أذى منه، ولأنَّ الإسلام يأمر بحفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، واستعمال المخدرات وترويجها ضار بالعقل، فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ متضمناً ما يلي:

أولاً:

بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليفة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

ثانياً :

أما بالنسبة لتروج المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ الذي نص على أن : " من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

**ويستطرد الكاتب قائلاً** ( يبررون قطع الرأس عقوبة للردة ويطلقون العنان للفتاوى الجاهزة والآراء الشخصية المجردة من أي قيمة قانونية أو دينية، والنابعة من الجهل والعبودية للسلف، والتي تحت على ارتكاب الجرائم وتبريرها وديمومتها، وتلعب المملكة العربية السعودية دوراً رائداً في هذا المجال وتحاول تصدير نموذجها لجميع أرجاء العالم ) .

وجوابنا على هذا ما أوضحه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية حيث قال : ( إن أرقى دول العالم في الحضارة والتقدم الصناعي والتعليم، لتفقد أعظم متطلبات المجتمع المعاصر الذي يتلهف على الأمن، ولكن بلادنا بفضل توفيق الله لنا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حصلت على ما فات دول العالم المتmodern، أمنا واستقراراً وسعادة وطمأنينة نفسية .

إن حال المفسدين في جزيرة العرب أمر كان مشهوراً للناس في العالم الإسلامي وغير الإسلامي ويتأقلم أنباءه الحجاج والوافدون لهذه الجزيرة من مسلمين ومستشرقين، وعندما قامت الدولة السعودية مطبقة لأحكام الإسلام اختفى أولئك المفسدون، وزال ظل الخوف والرعب عن النفوس، وصار المسافر يذهب على راحلته ثم سار في سيارته بما عليها من أموال،

ولا يخشى إلا الله سبحانه وتعالى؛ فقد أثر في نفوس الناس قتل القاتل وقطع يد السارق ورجم الزاني؛ إذ أثبتت إقامة هذه الحدود أثراً لها في انحسار الجريمة، وصار من يفكر في جريمة من الجرائم يعود قبل تنفيذها ليتصور عقوبتها، فيزجره الخوف من العقاب عن الفساد؛ لأن من توقع حلول العقوبة امتنع عن ارتكاب الجريمة، كما أن من أمن العقوبة أساء الأدب.

إن هذه الممارسة الحية لآثار تطبيق أحكام الشريعة شاهد عيان على مدى تأثير الحكم بشرعية الإسلام في تأمين المجتمع.

إن المتبع لحوادث الجرائم في بلادنا (إذا أراد مقارنتها بما يحدث في إحدى الدول المتحضرة، ذات النفوذ والتقدير الباهر، في ميادين الصناعة والقوة سوف يظهر له جلياً البون الشاسع والفرق البين، وإن جرائم المجرمين في تلك الدول لتتسم بطابع التنظيم والمغالبة، بما لا يوجد له نظير في بلادنا؛ لأننا بحمد الله نعالج شؤون عباد الله بما شرعه الله).

لقد رأينا بأنفسنا وسمع عنا العالم أجمع كيف أثمرت تطبيقاتنا لشريعة ربنا في أحلك الأحوال وأحرج الظروف ثمرات باهرة وعالجاً للأمراض حاسماً، واحتفاء لنوع الجريمة بعد إيقاع العقوبة مباشرة.

فمن جرب تجربتنا عرف معرفتنا، لقد كان الناس في الزمن القديم إذا أرادوا الحج، ودع الحاج منهم أهله وداع من لا يتوقع العودة؛ لما عرف من مخافة السبيل في هذه الجزيرة، ثم تحولت جزيرة العرب من ذلك الوضع المتناهي في السوء والخوف إلى وضع هو في قمة الأمان والسلامة، إنها بركة تطبيق الشريعة التي نعتز بتطبيقها، ونتمنى أن يحذو كافة إخواننا في بلاد الإسلام حذونا، فيطبقوا شريعة الله.

إن من يتباكون ويشفقون على سارق قطعت يده، وقاتل مجرم أزعج

الناس فقتل، وزان مستهتر جلد أو رجم، وشارب خمر عبث بعقله فأفسده، وجراه ذلك أو قد يجره إلى أسوأ الأعمال، فقد أغمضوا أعينهم عن فزع الناس من هؤلاء المفسدين، وأصموا آذانهم عن سماع عويل من وقع عليهم جرم وبلاء أولئك المفسدين، إن قتل نفس واحدة بالقصاص يحصل به نجاة أنفس كثيرة كالعضو الفاسد يقطع لحفظ بقية الجسم، وبذلك يأمن الناس على حياتهم.

وإن قطع يد واحدة يحفظ أيدياً كثيرة، ونفساً بريئة، وأموالاً من الانتهاك، وإن رجم زان أقر واعترف بجرائمـ وهو محسن يزجر الله به جماعات كثيرة<sup>(١)</sup>.

إذا علم هذا وتقرر فنقول إن التهجم الشرس المتواصل على المملكة العربية السعودية من قبل منظمة حقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات والأفراد إنما هو صورة من صور العداء لهذا الدين وأهله، ونفثة حقد وحسد من أهل الكفر والزندة على أهل الإسلام؛ لأن المملكة العربية السعودية تعلن تحكيم شرع الله والعمل به في كل أمور الحياة - عمرها الله بالإيمان وزادها هدى وتقى وثبتاً، على دينه والعمل في كل ما من شأنه رفعه هذا الدين - لذا نسبت أنظار أعداء الإسلام على هذه البلاد محاولة في صدّها عن دين الله؛ ولذا فإنني أهيب بالأستاذ محمد طالبي وغيره من الكتاب، وهو مسلم ومن بلد مسلم ويحمل اسم محمد أن لا ينطلقوا من منطلقات أعداء الإسلام ومناوئيه.

وأما قول الكاتب (الإسلام الحديث) ويقصد به إخضاع الدين لأهواء الناس ورغباتهم، والسير خلف ما يرتأحون إليه وإن خالف شرع الله والدين

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي ص ٨ وما بعدها، العدد الأول، السنة الثانية عشرة عام ١٤٠٠هـ.

الحق، فهذا قول باطل محروم وإن زخرف القول به وقيل إنه مسايرة للعصر ومجاراة للأمم المتقدمة، والحقيقة أن هذا لعب بالدين وتلاعب بعقول المسلمين وإغواء لهم باتباع أهوائهم ورغباتهم، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحُقُّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١].

فلا يجوز في الإسلام إخضاع أحكامه التي من شأنها الثبات والاستقرار للتغيير والتبديل ، أما الذين يريدون أن يطوروا الدين نفسه لكي يلائم ما يريدون من عقائد وأفكار، كما ذكر الكاتب من إنكاره لقتل المرتد وانزعاجه لفتوى بحجاب المرأة في مدينة شديدة الحرارة فنقول له : إن الله قد أوجب أن يكون الدين هو الميزان الثابت الذي يحتمكم إليه الناس إذا اختلفوا ويرجعون إليه إذا انحرفو (١).

وأما مسايرة أعداء الإسلام ومحاولة تطويق نصوص الدين لما هم عليه من الفساد والضلال فهذا موقف انهزامي نرثأ بإخواننا المسلمين عن الانسياق إليه والوقوع في شراكه.

هذا وسائل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاقاً ويرزقنا اجتنابه . والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

تم الفراغ منه بتوفيق الله، مساء الثلاثاء ١٢/٤/١٤٢٢ هـ . الموافق ٢٠٠١ م. في العوالى - مكة المكرمة.

(١) الخصائص العامة للإسلام ص ٢٢٩ للدكتور يوسف القرضاوى، وانظر: على طريق العودة للإسلام ص ٩٥، ٩٦، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

## الخاتمة

- ١ - المقال المنشور في مجلة جون أفريك الفرنسية، والعنوان بـ( كل ما يتضمنه القرآن يدعوا إلى حرية الفكر) تضمن إنكار الاحتجاج بالسنة، واتهام الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والإنكار على المملكة العربية السعودية في قتل المرتد ومروجي المدرّات.
- ٢ - يرى كاتبه مخالفة المملكة لحرية الفكر، ويستشهد لقوله هذا بقتلها المرتد، وتجار المدرّات، ويقول : إن قتل المرتد لم يرد في القرآن الكريم.
- ٣ - اعتمد الكاتب على ميزان غريب في مجال البحث العلمي حيث حمل في ذهنه فكرة معينة، وأراد أن يثبتها بدون دليل، ودون أن يرجع إلى النصوص والمراجع الموثق بها، بل إنه في سبيل إثباتها أنكر الأدلة الصحيحة الصريحة لأنها مصادمة لهواه، وهذا منهج المستشرقين الحاقدين.
- ٤ - أورد الباحث الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على وجوب التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفي الإيمان عنمن لا يحتمل إلى سنته.
- ٥ - بناء على أن الكاتب يقصر الاحتجاج على القرآن، فقد أثبتنا بالقرآن الكريم وجوب الاحتجاج بالسنة، ومع ما في القرآن الكريم، والسنة الشريفة من غنية لإثبات الاحتجاج بالسنة، إلا أنها أوردنا أقوال بعض المستشرقين المعتدلين، أو من اضطروا للاعتراف بالحقيقة في وجوب الاحتجاج بالسنة؛ لاعتقادنا أن أقوالهم ستتجدد قبولاً لديه.
- ٦ - إن من وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، ولاشك في أنه قد قام بذلك على الوجه الأكمل، وواجب على المسلم أن يلتزم بما جاء به، وإنما فائدة أوامره ونواهيه، وبالتالي ما فائدة رسالته.

- ٧ - في القرآن مجمل كثير؛ فالصلة لم يأت في القرآن بيان أنواعها، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، لكن بينها النبي صلى الله عليه وسلم. ومثلها الزكاة، والصيام، والحج. فإذا كان بيانه لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا منه.
- ٨ - العقل الصريح لا يعارض الشرع الصحيح، وإذا سلمنا التعارض وجب تقديم الشرع على العقل.
- ٩ - بين البحث أن خصوم السنة لا يمكن أن يأتوا بأدلة مقنعة تثبت عدم الثقة بالأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ١٠ - إن علم الجرح والتعديل علم مضبوط بموازيين دقيقة، يعرف به المختصون درجة الحديث، وقد اختصت به الأمة الإسلامية، ولا مثيل له في أمة سبقت أو لحقت.
- ١١ - الأحاديث الصحيحة ليست ألعوبة في أيدي أحد من الناس فلا تحول إلى ضعيفة بعد أن كانت صحيحة.
- ١٢ - المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام فإنه يحبط عمله، ويخلد في النار.
- ١٣ - أجمع العلماء على قتل المرتد إذا كان رجلاً عاقلاً بالغاً غير مكره.
- ١٤ - رجح البحث قتل المرتدة، وهو قول جماهير العلماء.
- ١٥ - الإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتد منطقي مع نفسه، ومتلائق مع غيره من النظم التي تقرر الإعدام على الخيانة العظمى.
- ١٦ - بين البحث اتفاق مذهب بعض الطوائف من اليهود، والنصارى مع الشريعة الإسلامية في بطلان عقد الزواج إذا ارتد أحد الزوجين، واقتراح مذاهب البعض الآخر منهم.
- ١٧ - رد البحث على إنكار الكاتب محمد طالبي مشروعية قتل المرتد، وبين

أنه ليس في إقامة عقوبة الردة مصادرة للحرية؛ فإن حرية الفرد في الإسلام مقيدة بأن لا تمس نظام المجتمع وأسسها العقائدية، كما أن حرية الفرد في المجاهرة ببردته تصطدم بحرية المؤمنين في الحفاظ على إيمانهم وهم جمهور المجتمع فكانت رعاية حرية أولى.

١٨ - بالنسبة لحرية الاعتقاد، فإن الإنسان المكلف حرف في هذه الحياة أن يؤمن قلبه بما يشاء؛ من حق أو باطل، وهو ما يفيده قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين ) لكنه ملاحق بالمسؤولية عند الله عن اختياره الذي كان حراً فيه، فحريته هي مناط ابتلائه وامتحانه.

١٩ - بالنسبة لحرية الفكر، فإن الأمر الذي لا يوافق عليه الكاتب جعله هذه الحرية بدون قيود ولا غاية تنتهي إليها، وهذا لا يكون في أي نظام أو شرع يحكم به المجتمع الإنساني، لا في الشرائع السماوية، ولا في القوانين الوضعية، وما وضعت الشرائع ولا حدت الحدود، إلا لبيان مبدأ ومنتهي الحقوق والواجبات.

٢٠ - مع أن الإسلام منح الإنسان الحرية إلا أنه محكوم بالنظام الذي شرعيه خالق هذا الوجود؛ فهي الحرية الوسط، وليس لفرد ولا جماعة أن تهدر بدعوى الحرية - ما تعارفت عليه الأمة من ثوابت القيم والأعراف، ولا ما آمنت به من أصول الشرائع والمعتقدات.

٢١ - ما استقره الكاتب على المملكة لعدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الإنكار في غير محله، لأن الإعلان يتبع للمسلم تغيير دينه، وهذا في الإسلام ردة لا شبهاً فيها . ولأن مفهوم الدين في الإسلام يختلف عن مفهوم الدين في النظام العلماني الغربي الذي يحصر نطاقه في العبادات والأمور الشخصية، ولا يجعل له أية سلطة في حكم المجتمع وتسيير نظمته . أما الإسلام فهو عقيدة وشريعة ونظام حياة؛ ومن ثم وجوب على الحاكم المسلم أن يصدر في الموافقة أو الرفض لأي نظام عن

- مدى ملائمة هذا النظام أو مضادته للشريعة الإسلامية.
- ٢٢- إن حقوق الإنسان في الإسلام من الثوابات التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي فهي ليست حقوقاً طبيعية، أو فكرية فحسب، بل إنها في الإسلام واجبات دينية.
- ٢٣- إن عالمية حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي لا ينسجم مع روح القانون الدولي، ولا يتفق وطبيعة التنوع الثقافي الذي هو من مصادر التشريع لدى العديد من الشعوب.
- ٢٤- حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق لكل البشر، لا للفني دون الفقير، ولا للقوي دون الضعيف، وإنما هي حقوق جعلها الله مكتوبة لكل إنسان، لا تقييد إلا بالضوابط الشرعية المحكومة بالنصوص الشرعية.
- ٢٥- إن حقوق الإنسان في الإسلام، هي جزء من الدين الإسلامي، جاءت في أحكام إلهية تكليفية، وهذا ما لم تصل إليه - بعد - نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية، التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية، وهذه أولى تحفظات المملكة العربية السعودية على الميثاقين.
- ٢٦- بين البحث كيف أثمر تطبيق الشريعة الإسلامية في انحسار الجريمة في المملكة العربية السعودية، حتى أصبحت مضرب المثل في الأمان.
- ٢٧- أهيب بالكاتب ومن يرى رأيه أن لا ينطلقوا من منطلقات أعداء الإسلام ومناوئيه. هذا وسائل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلأً ويرزقنا احتيابه، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وأصحابـه ومن تبعـهم بإحسـان. تم الفراغ منه بتوفيقـ الله، بيدـ كاتـبه صالحـ بنـ زـاـبـنـ المـرـزوـقـيـ الـبـقـمـيـ، مـسـاءـ الـثـلـاثـاءـ ١٢ـ /ـ ٤ـ /ـ ١٤٢٢ـهـ، المـوـافـقـ ٣ـ يـولـيـهـ عـامـ ٢٠٠١ـ مـ فيـ العـوـالـيـ - مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ.

## المراجع

- ١ - أجوبة الأسئلة التشكيكية، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني.
- ٢ - أحكام الردة والمرتدین، للدكتور جبر محمود فضيلات، نشر الدار العربية، عمان.
- ٣ - الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية، للدكتور جعفر شيخ إدريس، ندوة حقوق الإنسان التي أقامتها رابطة العالم الإسلامي، في المركز الإسلامي، روما، عام ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢٠ م.
- ٤ - الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥ - الإنصال، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.
- ٦ - تاج العروس، للزبيدي، دار الفكر، بيروت / ١٤١٤ هـ.
- ٧ - التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عوده، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٨ - تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية للدكتور محمد بن سعد الشويعر، مطبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩ هـ.
- ٩ - جامع الترمذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر.
- ١٠ - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للشيخ عرفة الدسوقي.
- ١١ - حاضر العلم الإسلامي، تأليف لوثر ستودارد الأميركي؛ تعليق الأمير شكيب ارسلان، دار الفكر، الطبعة الثالثة
- ١٢ - الحدود في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالحكيم علي المغربي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م.

- ١٣- الحريات العامة في الإسلام، للسيد محمد سليم محمد غزوبي، نشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة بدوي وشركاه، الإسكندرية.
- ١٤- الحرية في الإسلام، للسيد محمد الخضر بن الحسين، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧ هـ ١٩٠٩ م.
- ١٥- حقوق الإنسان في الإسلام، للشيخ محمد الغزالى، نشر المكتبة التجارية، القاهرة، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.
- ١٦- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، لدكتور عبدالوهاب عبدالعزيز الشيباني، مطبع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ١٧- حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، لدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري، ندوة حقوق الإنسان، أقامتها رابطة العالم الإسلامي، في المركز الإسلامي، في روما، عام ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٨- الحقوق والحراء الدينية والسياسية في الإسلام، لدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين والمعنون بحقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية. بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط - المملكة المغربية ١٨-١٨.
- ١٩- حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، للأستاذ كامل الشريف، ندوة حقوق الإنسان، أقامتها رابطة العالم الإسلامي، في المركز الإسلامي، بروما، سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- الخصائص العامة للإسلام لدكتور يوسف القرضاوى.

- ٢١- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة السنة المحمية، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيى الدين.
- ٢٥- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٩١هـ / ١٩٧١م.
- ٢٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهبهاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة، سنة ١٢٨٠هـ.
- ٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحاج النيسابوري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٣٠- ضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٣١- على طريق العودة للإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- ٣٢- على مفترق الطرق، للمستشرق محمد أسد، ترجمة الدكتور عمر

- فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٤ م.
- ٣٣- فتاوى المجلس الأوروبي، المجموعة الأولى، نشر مكتبة إيمان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٠ م.
- ٣٥- فقه السنّة، للشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- ٣٦- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ هـ.
- ٣٧- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٨- كواشف زيف في المذاهب الفكرية المعاصرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٩- لسان العرب، لأبن منظور، دار صادر، بيروت
- ٤٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٤١- المدونة، للإمام مالك، رواية سحنون، طبعة بالأوفست من الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- ٤٢- مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد الأول، السنة الثانية عشرة عام ١٤٠٠ هـ.
- ٤٣- المسئولية الجنائية، لأحمد فتحي بهنسي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة.

- ٤٤- مشكلة الحرية، للدكتور زكريا إبراهيم، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.
- ٤٥- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.
- ٤٦- معالم الشريعة الإسلامية، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥ م.
- ٤٧- معالم المنهج الإسلامي، لمحمد عمارة، نشر الأزهر الشريف والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٤٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلسل، الكويت، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤٩- منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار، المنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والنيل للشوكاني، دار الحديث، القاهرة - دار الجليل، بيروت.
- ٥٠- مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٥١- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

صفحه بيضاء

# **مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**

أبيض

## القرار الثاني من الدورة الأولى: حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي، درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما يتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي، أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعادت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد، وانحللاً في التفكير والسلوك، وتحطيمها للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع. وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تتتبّع للإسلام، عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله. لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرتين مهمتين هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتقد المبدأ الشيوعي، المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعaiات البراقة، والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية، وحينها بالتقدمية، وحينها بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية وال تعاليم الإسلامية، رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك. وفي ميدان الأخلاق، دعت إلى الإباحية واحتلاط الجنسين، وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة الفكرية

والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها، تمكن من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء.

فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتنمية الجانب الموالي لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعائية، حتى يتمركز في مجتمعه ويسطير على الحكم، ثم لاتسأل عما يحدث بعد ذلك: من تقتل وتشريد وكبت للحربيات ، وسجن لكل ذي دين، أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيعي قد اجتاحت دول إسلامية، لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن يتبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها - فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر مايلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي، إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتقادها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها - بإذن الله - للتخلص من جميع الشرور، التي مزقت المسلمين، وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً؛ لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله، لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتتبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور الآتية:

(أ) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسلل إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة ومدسورة، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

(ب) إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتشعر بينهم روح الأخوة والتعاون الصفاء.

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية، أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعامة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو، بشتى صوره، ومقابلته بدراسات عميقه ميسرة، لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تکاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صيف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، و على آلـه وأصحابـه أجمعـين.

[توقيع]  
الرئيس  
عبد الله بن حميد  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
في المملكة العربية السعودية

[توقيع]  
نائب الرئيس  
محمد على المفركاد  
الأمين العام  
لرابطة العالم الإسلامي

### الأعضاء

[توقيع]  
صالح بن عثيمين  
[توقيع]  
محمد رشيد نباني  
[توقيع]  
عبد القلوس الحافظي التلري

[توقيع]  
محمد محمد الصواف  
[توقيع]  
محمد بن عبد الله السبيل

[توقيع]  
محمد رشيد  
[توقيع]  
أبر بكر جعري

[توقيع]  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس الم تمام لوزارات البحرين  
العلمية والإيمان والدعوة والإرشاد  
في المملكة العربية السعودية

[توقيع]  
مطرفي الزلفاء

## القرار الأول من الدورة الخامسة:

### حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلـمياً كثيراً.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

- ١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».
- ٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الانجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رأى الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الانجيل؛ لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليس الأصل المنزّل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمد أصلى الله عليه وسلم قد نسخت ما قبلها من الشرائع.
- ٤ - إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يجب على من توجهت

عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[اعتنى بترجمته]  
رئيس مجلس الجمع الفقهي  
عبد الله بن حميد

[توقيع]  
نائب الرئيس  
محمد علي الحركان

### الأعضاء

[توقيع] صالح بن عثيمين	[توقيع] محمد محمد الصواو	[توقيع] عبد العزيز بن عبد الله بن باز
[توقيع] محمد الشاذلي البقر	[يختلف عن المتصور] سبروك العرادي	[توقيع] محمد بن عبد الله بن المبيل
[توقيع] محمد دشيشي	[سافر قبل التوقيع] عبد القادوس الماشمي	[توقيع] مصطففي أحمد الزرقان
[يختلف عن المتصور] حسين محمد علوف	[توقيع] أبو بكر محمد جومي	[اعتنى] أبو الحسن علي الحسين الندو
[توقيع] محمد سالم علوف	[يختلف عن المتصور] عمود شبت خطاب	[توقيع] محمد رشيد قباني
[مقرر الجمع الفقهي الإسلامي] محمد عبد الرحيم المالد		

## القرار السادس من الدورة التاسعة:

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.  
الحمد لله وحده ، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحب وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفاد به لجنة الخبراء الفلكيين قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً:

دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموضع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر:

ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق (الفجر الصادق ويوافق الزاوية  $(18)^{\circ}$  درجة تحت الأفق الشرقي).

(٢) الشروق:

ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي، ويقدر بزاوية تبلغ  $(50)$  دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر:

ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(٤) العصر:

ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) المغرب:

ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٦) العشاء:

ويوافق غياب الشفق الأحمر؛ حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧)<sup>°</sup> تحت الأفق الغربي.

ثانياً:

عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقةتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقصاص دققيقتين زمنيتين من كل من وقتى الفجر والشروق.

ثالثاً:

تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى:

وهي التي تقع مابين خطى العرض (٤٥)<sup>°</sup> و (٤٨)<sup>°</sup> درجة و (٤٩)<sup>°</sup> شمالاً وجنوباً، وتنتمي فيها جميع العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

### **المنطقة الثانية:**

وتقع مابين خط عرض  $(48)^{\circ}$  و  $(66)^{\circ}$  شمالاً وجنوباً، وتتعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

### **المنطقة الثالثة:**

وتقع فوق خط عرض  $(66)^{\circ}$  شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتتعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً وليلأً.

**رابعاً:**

والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، وإن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

**خامساً:**

والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض  $(45)^{\circ}$  باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التميز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض  $(45)^{\circ}$  يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

**سادساً:**

والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض  $(45)^{\circ}$  وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من  $(66)^{\circ}$  إلى القطبين كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض

(٤٥) فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥°) يساوى (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥°) في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه (قلنا يا رسول الله وما بشه في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكتفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا أقدروا له قدره) أخرجه مسلم وأبو داود والله ولـى التوفيق.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

مطر

د. عبدالله عرنصيف

د. طلال عربانفقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

الأعضاء

مسام

عبدالله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله  
الوزان

محمد بن جعفر

محمد محمود الصواف

محيطني أحمد الزرقا

أ. د. أمير عثمان فهد الأنصاري  
والله تعالى فصوله لشمولها  
أ. د. بدر الدين العريبي حكمي مفتاح سعيد العبد الله  
د. حسوم نهاد عبد الرؤوف قاسم العبد الله

محمد بن عبد الله بن سهيل

صالح بن عثيمين

محمد رشيد قباني أدهم  
محمد الشاذلي النمير

لهم

محمد عاصم

د . أحمد فهري أمبرستون  
محمد الحبيب بن الخوجة

أبوبكر جوسوس  


محمد سالم بن عبد السود ود

يوسف القرني  
برئاسة ارض

د . مختار بوعزى

سليمان قنفول  


أبوالحسن علي الحسني الندووي

من أعضاء اللجنة الفلكية

أ. د . محمد البشواري



# فتاوی

لسمحة الشیخ

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز  
المفتی العام للمملکة العربية السعودية سابقاً،  
رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة الدعوة: ١٤١١/١٦-٣٦ هـ، إعداد عبدالله بن محمد المجلبي.

صفحة بيضاء

## الصلاوة في الطائرة :

■ كلفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة، فصليت وأنا جالس على كرسي الطائرة أو مئ برأسى، ولا أعلم إلى أي جهة أنا متوجه. أرجو إفادتي عن صحة صلاتي، وإذا كانت ليست صحيحة، فهل لي أن أخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟

**الجواب:**

- الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة، بسؤال أهل الخبرة أو بالنظر في علامات القبلة، حتى يصل إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصل إلى إليها، ويجزئه ذلك، ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة؛ لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع ولا يجوز له أن يصل إلى الفريضة في الطائرة أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعل عليه إعادة الصلاة؛ لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

أما كون السائل صلى جالساً فلا حرج في ذلك، إذا كان لم يستطع الصلاة قائماً، كالمصلين في السفينة أو الباخرة إذا عجز عن القيام، والحججة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعاً، وهذا كله في الفريضة. أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة؛ لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره، ولكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره؛ لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك والله ولي التوفيق.

## أحكام المسافر

■ أنا رجل أذهب في رحلة للبر بقصد النزهة والصيد، وأقطع مسافة مائة كيلو متر عن محل إقامتي. هل يجوز لي الإفطار في شهر رمضان إذا كانت رحلتي تصادف أيام من شهر رمضان المبارك؟ وقد أقصر الصلاة وأجمع وأتيمم حيث لا يوجد معي ماء إلا قدر حاجتي للشرب والطبخ؟

الجواب:

● إذا كان السفر المذكور لم يقصد منه الفرار من الصوم فلا مانع من الفطر والقصر والتيمم؛ لعموم الأدلة على أن المسافر يشرع له الفطر والقصر. أما التيمم فليس خاصا بالمسافر فمن عجز عن الماء أو لم يقدر على استعماله لمرض أو نحوه شرع له التيمم لأداء ما فرض الله عليه من الصلاة والطواف ونحو ذلك، مما يحتاج إلى وضوء، سواء كان مسافراً أم مقيناً، وهكذا الجمع بين الصلاتين ليس خاصا بالمسافر، فيجوز الجمع للمسافر في حال سيره وفي حال إقامته إقامة لاتمنع القصر والفطر، وهي أربعة أيام فأقل، ولكن تركه أفضل إذا لم تدع الحاجة إليه، أما القصر في السفر فهو سنة مؤكدة، سواء كان المسافر سائراً أم نازلاً مقيناً إقامة لانقطاع السفر، وهكذا الفطر في السفر أفضل من الصوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، ومن صام في السفر فلا حرج عليه؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضي الله عنهم الصوم في السفر، والله ولي التوفيق.

## الزيادة في المداینة جائزه

■ رجل عنده بضاعة وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم، فما الحكم الشرعي في ذلك؟..

## الجواب:

- يجوز ذلك عند أكثر العلماء؛ لقول الله سبحانه وتعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاقْتُبُوهُ» الآية، ولم يشترط سبحانه وتعالى أن تكون المدانية بسعر الوقت الحاضر، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وأهلها يسلمون الشمار السننة والسنن «مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» متفق على صحته. ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج الحكم والبيهقي بأسناد جيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، والأدلة في هذا المعنى كثيرة؛ ولأن أمر التجارة في المدانية لا يستقيم إلا على ذلك لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر؛ لأن ذلك يكفيه خسائر كثيرة؛ ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير؛ إذ ليس كل واحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المدانية لنتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكتملها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه، بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة، وهذا فيما إذا كان الشراء حاجة الاستعمال والانتفاع، أما إذا كان المشتري اشتري السلعة إلى أجل ليباعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين، أو لتعمير مسكن، أو للتزوج، ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد، ففي جوازها خلاف بين العلماء وتسمى عند الفقهاء مسألة التورق، وبسميتها بعض العامة (الوعدة)، والأرجح فيها الجواز، وهو الذي نفتي به؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج - في الأغلب -

لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالترع ولا بالقرض فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة؛ حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه.

ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها، والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بفرج من عنده فهو أحسن وأح祸، ومما ينبغي التبليغ عليه أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، بل لا تزال في حوزة التاجر حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق ونحو ذلك؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نشتري الطعام جزافا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث إلينا النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا ألا نبيعه حتى نقله إلى رحالنا» أخرجه البخاري.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي أفالباعها عليه ثم أذهب فاشتريها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لاتبع ماليس عندك» خرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة بإسناد صحيح.

## متى يلزم الإنسان الاسترجاء؟

■ توضّأت لصلاة العشاء، وبعد الصلاة نمت حتى صلاة الفجر. فهل يلزمني الاسترجاء بماء علمًا بأنني لم أحدث؟

الجواب:

• لا يشرع الاسترجاء إلا من بال أو أتى الغائب، فإنه يجب عليه الاسترجاء أو الاستجمار قبل أن يتوضأ لصلاة أو نحوها.

أما الأحداث الأخرى، كالنوم والريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل ونحو

ذلك، فلا يشرع لها الاستجاء، ويكتفى غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين مع الكعبين، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

## حكم التسمية والتشهد داخل الحمام؟

■ هل التسمية والتشهد عند الوضوء في الحمام. حلال أم حرام؟

**الجواب:**

- **الأفضل للإنسان إذا توضأ أن يكون تشهده خارج الحمام؛ لأن الحمام محل قذر، فيخرج بعد الوضوء ثم يتشهد بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، ويكره داخل الحمام؛ لأنه لا ضرورة لذلك فيصبر حتى يخرج.**

أما بالنسبة عند بدء الوضوء فإذا كان وضوؤه في الغسالة الداخلية فلا حرج؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العمل، فلا يترك الواجب لأجل كراهة شيء، فالكرابة لا تسقط الواجب، وإذا تيسر أن يكون وضوؤه خارج الحمام فهذا حسن. وبالله التوفيق.

## دخول الخلاء بما فيه ذكر ودعاء

■ عندي كتيب صغير أحفظه في جيبي، فيه من الذكر والدعاء ماينفعني في ديني ودنياي، ولكنني أخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي. فهل على من إثم في ذلك؟

**الجواب:**

- **الأفضل لك عدم دخول الخلاء بالكتيب المذكور، ويكره لك ذلك عند جمع**

من أهل العلم، إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة. والله ولي التوفيق.

## حكم البول واقفا

■ هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً، علماً بأنه لا يأتي الجسم والثوب شيء من ذلك؟

الجواب:

• لا حرج في البول قائماً، ولا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» متفق على صحته، ولكن الأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول.

## شروط البول واقفا

■ هل يجوز للرجل المسلم أن يبول وهو واقف؟

الجواب:

• لا بأس بذلك بشرط التحرز من النجاسة، والتستر عن أعين الناظرين؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً. والبول جالساً أفضل وأستر، وهو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

## من يبول قائماً بدون عذر

■ لماذا بالرسول صلى الله عليه وسلم قائماً؟ وما رأيكم فيمن يبول قائماً بدون عذر ويستدل بذلك؟

**الجواب:**

• إنما بالرسول صلى الله عليه وسلم قائماً؛ ليبين للأمة جواز ذلك، ولو كان ذلك لعذر لبينه للأمة ليكونوا على بينة، والأفضل البول جالساً؛ لكونه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، مع العناية بالتستر عن نظر الناس في الحالين جميعاً.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

## حكم الاغتسال بماء زمزم والاستجاء به

■ هل ماء زمزم تأثير على الرجل عندما يغتسل به؟ وهل يجوز الاستجاء به؟

**الجواب:**

• ماء زمزم ماء مبارك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن زمزم: «إنها مباركة»، وقال عن مائها: «إنه طعام طعم وشفاء سقم». وهو مبارك فيه الشفاء لكثير من الأمراض، ولا مانع من أن يغتسل به المؤمن، أو يتوضأ منه الإنسان، أو يغتسل للتبرد أو من الجنابة؛ لما جعل الله فيه من البركة، فلا حرج في ذلك.

وله أن يستتجي منه أيضاً؛ لأن ماء طهور وماء طيب، فلا مانع أن يستتجي منه، كالماء الذي نبع من بيع أصعبه صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة، وهذه من المعجزات الدالة عن نبوته صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقاً، وقد أخذ منه بعض الصحابة في أوعيهم، يغتسلون ويستتجون ويتوسّلون، وهو ماء عظيم مبارك.

وكذلك ماء زمزم ماء عظيم ومبارك، ولا حرج من الوضوء منه، والاغتسال منه، وإزالة النجاسة به، ومن قال بكرامة ذلك من الفقهاء قوله ضعيف مرجوح.

## حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً

■ توضّأت ولم أذكر أني لم أسم إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟

الجواب:

● قد ذهب جمهور أهل العلم، إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوء صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية؛ لأنّه معدور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الله سبحانه قد استجاب لهذا الدعاء».

## حكم الختان

أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط» فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي:

هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتواحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع، فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس.

وهو محرم لعدة وجوه منها:

- ١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.
  - ٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها، أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثماً.
  - ٣- أن هذا مخالف لـ«الإحسان والرفق» الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث.
  - ٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آل عمران: ٢٩] ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.
- أما التجمع رجالاً ونساءً في يوم معلوم لحضور الختان، وإيقاف الولد متكتشاً أمامهم فهذا حرام، لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.
- وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز، لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر.

## التلفظ بالنية في الصلاة والضوء

■ ماحكم التلفظ بالنية في الصلاة والضوء والطواف والسعي؟

الجواب:

- حكم ذلك أنه بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية والله ولي التوفيق.

## أحكام طهارة المريض

■ ورد إلى سماحة الشيخ عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض، وقد أجاب سماحته في هذه المسألة تفصيلاً بما يلي؟

الجواب:

- الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة - سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحديث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستتجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائظ؛ لتمطير الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فالاستتجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغاز، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة لها هنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من استجمر فليوتر»، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الفائظ فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود؛ ولننهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والمعظام والطعام وكل ماله حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللَّبَنُ «اليابس من التراب والجص» ونحو ذلك، ثم يتبعها بالماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يظهر محله، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستجي بماه» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: «من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء، فإني أستحبهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يظهر محله ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر».

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجي أحدهنا بيمنيه»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسك أحدكم بيمنيه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء

بيميته». وإن كان أقطع اليسرى، أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيميته للحاجة ولا حرج في ذلك.

وإن جمع بين الاستجمار والاستجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداته بحسب أعذارهم؛ ليتمكنوا من عبادته بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء، بأن يتوضأ من الحديث الأصغر، أو يغسل من الحديث الأكبر؛ لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم، وهو أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] والعاجز عن استعمال الماء حكم حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم».

وللمريض عدة حالات:

- ١- إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز عليه التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

- ٢- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
- ٣- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم.
- ٤- من به جروح، أو قروح، أو كسر، أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.
- ٥- مريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا، ولا من يحضر له الموجود منهما، صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- ٦- المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجه، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاحة ثوباً ظاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإنما عفي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء بالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً والله ولـي التوفيق.

## بداية مدة المسح ونهايتها

- هل المسح على الخف يبدأ من أول حدث أو من أول مسح بعد الحدث؟ وهل ينتهي بمجرد نهاية المدة مع بقاء الطهارة أو من أول حدث بعد نهاية المدة؟

### الجواب:

- يبدأ المسح على الخف من أول مسح بعد حدث في أصح قولى العلماء، وينتهي بمجرد نهاية المدة.

## مدة المسح على الخفين

- مسح شخص على الخفين لصلاة الفجر وهو مقيم فهل يمسح لصلاة الفجر من غد أم لا؟

### الجواب:

- المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث، فإذا كان مسحه لفجر الذي بدأ به عن حدث لم يمسح في الفجر الثاني؛ لأن المدة قد انتهت.

## شروط المسح على الخفين

- هل يشترط في المسح على الخفين خف معين أم أي خف كان؟

### الجواب:

- يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، ظاهرين، من جلد أي حيوان من الحيوانات الطاهرة كالأبل والبقر والغنم ونحوها، إذا لبسهما على طهارة.

ويجوز المسح على الجوربين، وهما ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما كالخفين في أصح قولى العلماء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.

ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، ذلك في مدة المسح

وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وذلك في الطهارة الصغرى.

أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما بل يجب خلعهما وغسل القدمين؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرًا لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولبياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، كما قاله الحافظ في البلوغ. والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقص الوضوء. والله ولي التوفيق.

## المسح على الخفين والصلة بالحذاء

■ هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً، وما شروط المسح على الخفين وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

**الجواب:**

- يجوز المسح على الجوربين الظاهرين الساترين، كما يجوز المسح على الخفين؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين.

والفرق بين الجوربين والخفين أن الخف ما يصنع من الجلد، أما الجورب فهو ما يتخذ من القطن ونحوهم ومن شروط المسح على الخفين والجوربين أن يكونا ساترين، وأن

يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ابتداء من المسح بعد الحدث، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه» متفق على صحته؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليسمحه ثم ليصل فيهما» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوشخ الفرش على المصلين والله ولي التوفيق.

# **من سير العلماء**

**العلامة الشيخ  
أبو الحسن علي الحسني الندوبي  
رحمه الله تعالى**

**إعداد  
ندوة العلماء - لكتنؤ الهند**

---

أبيض

## العلامة الشيخ

### أبو الحسن علي الحسني الندوبي رحمه الله تعالى

لقد كان العلامة الشيخ أبو الحسن علي الحسني - رحمه الله تعالى - من طراز خاص من علماء الإسلام الأعلام، يجمع بين اطلاع واسع، ومعرفة متطابقات الظروف السائدة، لمواجهة التحديات المعاصرة وبين المحافظة الشديدة على الدين والتقوى والورع والنزاهة في الحياة، وكان سلوكه مع الناس متسمًا بالمحبة و مكارم الأخلاق، فكان كل من يلقاه يشعر بأنه بين يدي أبيه أو عمه أو أخيه، فقد كان يتعاون معه في حل مشاكله وفي نصرته، في إطار قدرته المستطاعة، وكان يسعى في سبيل إعزاز الإسلام، ورفع قيمة الأمة، وفي حفظها من التفرق والانحراف والضياع، دخل - بذلك كله - حبه في قلوب الجميع حتى الذين كانوا بعيدين عنه، ولم يحسنوا الظن به أحبوه عندما عرفوه، إنه بذل وسعه لصالح الإنسانية كلها، وخاصة الأمة الإسلامية بكمالها، ولذلك كان نبأ وفاته شديد الوطأ على نفوس المسلمين في مختلف ديارهم وأوطانهم في العالم، رحم الله الفقيد، وأنزله منازل الصديقين والشهداء والصالحين الأبرار من عباده، وجعل له أخلاق صدق يعملون بإخلاص وكفاءة للإسلام والمسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

ولد الشيخ أبو الحسن ليست خلون من محرم سنة ثلات وثلاثين وثلاثمائة وألف، ببلدة رائي بريلي، ونشأ بها وتعلم الخط، وقرأ مبادئ الأردية والفارسية، وكان يتتردد بين رائي بريلي ولكناؤ، كان غالب إقامته في لكناؤ، حيث كان والده يشتغل بالمداواة وإدارة ندوة العلماء، ولما توفي والده سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف، رجع مع أمه إلى رائي بريلي وتربى في حجرها، وقرأ الفارسية وبرع فيها، ثم قدم إلى لكناؤ، ونزل عند أخيه الأكبر الدكتور السيد عبد العلي الحسني، وتعلم وترعرع تحت كفالته ونظارته، وقرأ الإنجليزية، وتوسّع في الدراسات الفارسية، حتى تمكن من مطالعة كتب

## الطبقات والسير والترجم و الحقائق والمعارف والرسائل وما إليها في الفارسية.

بدأ يدرس اللغة العربية في أواخر ١٩٤٢ م على الأديب الفاضل الشيخ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الانصاري البهوفالي (ت ١٣٨٦هـ)، ولازمه مدة، وكان شيخه في بداية الأمر يكتب له الدروس الابتدائية في علم التصريف على كراسة وهو يحفظها، وأخذ قواعد اللغة العربية عن عمه الفاضل السيد طلحة بن محمد بن نور الهدى بن محمد علي بن عبد السبحان الشريفي الحسني الرائي بربيلوي ثم الطوكي (ت ١٣٩٠هـ) أحد العلماء المبرزين في الحديث والرجال والعربية، واستفاد منه كثيراً، ثم التحق بجامعة لكانو الحكومية في قسم الفضيلة في الأدب العربي سنة ١٩٢٧ م، واشترك في الاختبار السنوي في أبريل ١٩٢٨ م، بيد أنه رسب فيه، ثم أدرك اختبار الدور الثاني في ١٩٢٩ م، ونجح بتقدير ممتاز، وحصلت له المنحة والميدالية الذهبية، ثم التحق بالفضيلة في الحديث، ودرس سنة كاملة، واشترك في الامتحان ونجح فيه، ثم رحل إلى لاھور في يونيو من نفس العام على طلب من عمته السيدة شمس النساء بنت السيد فخر الدين حيث كان زوجها السيد طلحة الأنف الذكر أستاذًا محاضراً لغة العربية في الكلية الشرقية، فتسنى له في هذه الرحلة أن يزور أعلاماً كباراً وشاعراء، على رأسهم الدكتور محمد إقبال الشاعر، والشيخ أحمد علي اللاھوري المفسر (ت ١٣٨١هـ) وحفيظ جالندھري صاحب الملجمة الإسلامية الشهيرة، وغيرهم من رجال العلم والفضل.

وحضر في يوليو دروس الحديث بندوة العلماء لكانو التي كان يلقاها الفقيه المحدث الشيخ حيدر حسن بن أحمد حسن بن غلام حسين خان الياوغستانی الأفغانی الطوکی (ت ١٣٦٦هـ) (تلמיד العلامة المحدث حسين بن حسن الانصاري اليماني والشيخ نذير حسين البهاري الدهلوی المحدث ولازمه سنتين كاملتين، وقرأ عليه "صحیح البخاری" و "صحیح الإمام مسلم"

و "سنن أبي داود" و "الترمذى" حرفًا حرفًا، وقرأ شيئاً من تفسير "البيضاوى" وأخذ عنه عدة دروس في المنطق، ثم صحب العالمة اللغوي الحق الدكتور محمد تقى الدين بن عبد القادر الهلالى المراكشى (١٣١١-١٤٠٧هـ) إبان إقامته بندوة العلماء مدرسًا لغة العربية وآدابها في ١٩٣٠-١٩٣٣م، وانتفع بمحالسه العلمية واستفاد منه كثيراً، ثم سافر إلى لاهور مرة ثانية في ١٩٣٠م للاستفادة من شيخه اللاهوري السالف الذكر، وقرأ عليه بداية سورة البقرة، وأعجب بدروسه في التفسير حتى توخاه مرة ثانية في ١٩٣١م، وهذه المرة حضر في دروس "حجۃ الله البالغة" للشيخ ولی الله الدهلوی، ثم قصد آخر مرة في ١٩٣٢م وأصبح طالبًا منتظمًا في مدرسة "قاسم العلوم" المختصة لخريجي المدارس الدينية، كانت الدراسة فيها تبدأ من أواخر شعبان وتنتهي في أواسط ذي القعدة، وكان الاختبار في أوائل مارس، واشترك فيه "الشيخ الندوبي" ونجح بتقدير عال، وحصل الشهادة على يد الشيخ المحدث حسين أحمد بن حبيب الله الفيض آبادی المشهور بالمدنی (ت ١٣٧٧هـ).

ورحل إلى ديو بند في نفس العام وحضر دروس شيخه المدنی هذا في "صحيح البخاري" و "سنن الترمذى" بصورة منتظمة، وأسند عن الشيخ حیدر خان الطوکی، وأجزاء المحدث عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری الشارح للترمذى (ت ١٣٥٣هـ).

وتم تعيينه مدرساً في دار العلوم التابعة لندوة العلماء في يوليو ١٩٣٤م، وبasher العمل بانتظام كمدرس للأدب والتفسير.

ثم توفر على التدريس والتألیف، ووضع المقررات الدراسية لتعليم اللغة العربية، فألف قصص النبيين للأطفال في خمسة أجزاء، و"القراءة الراسدة" في ثلاثة أجزاء، و"مختارات من أدب العرب" في قسمين لدراسة النصوص الأدبية من العصر الجاهلي إلى العصر الحديث، مع تعريف موجز بأصحابها، وذكر مميزاتهم الأدبية.

وما زال مشغولاً بالتدريس والتصنيف حتى ألف كتابه المطبق صيته الآفاق: "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين"، عكف على تأليفه من ١٩٤٣م إلى ١٩٧٤م، طبع بمصر في ١٩٥١م، ووحج في ١٩٤٧م، ومكث بالحجاز ستة أشهر مشغولاً بالأعمال الدعوية، وزيارة العلماء والمشايخ الكبار، ثم حج في ١٩٥٠م، مع وفد مرافق له، وألقى بالحجاز عدة محاضرات، ورحل إلى مصر والشرق العربي في ١٩٥٢م، ولقي هناك قادة الفكر الإسلامي وأعلاماً كباراً من العلماء والأدباء والمؤلفين، وألقى في هذه الرحلة محاضرات قوية متداقة بالحياة والحماس والإيمان والإخلاص، ثم رحل إلى دمشق في أبريل ١٩٦٥م، على دعوة من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وألقى بها ثمانى محاضرات علمية في "التجديد والمجددون في تاريخ الفكر الإسلامي" وطبع هذا الكتاب باسم «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» في خمسة مجلدات.

وأسس المجمع الإسلامي العلمي بل堪اؤ في ١٩٥٩م، وسافر إلى بورما في ديسمبر ١٩٦٠م، ومكث بها أكثر من شهر، وألقى عشرات من الخطب، واختير رئيساً لندوة العلماء في ١٨ يوليو ١٩٦٠م، بعد ما توفي أخوه الدكتور السيد عبد العلي الحسني في ٧ مايو من نفس العام، وسافر إلى دولة الكويت في ٢٤ يناير ١٩٦٢م، للتعريف بندوة العلماء، ثم تلقى عضوية المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في أواخر مارس، وحضر جلستها الأولى في شهر مايو، وفي نفس العام تشرف بالعضوية في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ثم قدم المدينة في ١١ مارس ١٩٦٣م على دعوة نائب رئيس الجامعة لـلقاء المحاضرات، فألقى ثمانى محاضرات في الندوة "النبوة والأنبياء في ضوء القرآن"، ورحل إلى أوروبا أول مرة في ١٩ سبتمبر لهذا العام، وزار أكثر مدن أوروبا وأسبانيا، وقابل عدداً من فضلاء الغرب والمستشرقين، وألقى أحاديث ومحاضرات، ثم تتابعت الرحلات إلى أوروبا وأمريكا والبلاد العربية والمغرب الأقصى والخليج العربي وما إليها من البلدان، عقد مهرجاناً تعليمياً لدار العلوم ندوة

العلماء بمناسبة مرور خمسة وثمانين عاماً على تأسيسها، حضره نخبة من رجال العلم والفكر والدعوة من أنحاء العالم، وخاصة من البلدان العربية، وذلك في ٣١ أكتوبر ١٩٧٥م، ونال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام في ١٩٨٠م، ثم عقد ندوة عالمية للأدب الإسلامي بدار ندوة العلوم ندوة العلماء في ١٧-١٨ أبريل ١٩٨٠م، وحضر ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر في ١٩٨٢م، وفي عام ١٩٩٩م اختارت جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم الشخصية الإسلامية لعام ١٤١٩ الهجري، وفي عام ١٤٢٠هـ نال جائزة برونائي من مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية.

كان - رحمة الله تعالى - خطيباً مؤثراً في اللغة الأردية والعربية على سواء، وكان كاتباً بليغاً وكان باحثاً محققاً كذلك، فإن له ما يقارب من مائتي كتاب مابين صغير وكبير، ونقلت طائفة كبيرة منها إلى اللغات العالمية العديدة، منها الإنجليزية والفارسية والتركية والفرنسية والبنغالية والهندية مع اللغتين الأساسيةتين له الأردية والعربية.

توفي الداعية الإسلامي والمفكر الأديب العلامة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي في ١٢/٣١/١٩٩٩م، وقد بلغ من العمر ٨٦ عاماً، وقد كان المسلمون في أشد حاجة إلى استمرار قيادته الفكرية ومناصرته لقضايا الإسلامية الرئيسية، فقد استطاع - رحمة الله - حل مشاكل عديدة كانت تأزمت تأزماً شديداً، وكان رجال الحكومات والقادة يحسبون لكلمته حساباً كبيراً، وذلك لجهده ونضاله ونصيحته وإخلاصه لما فيه مصلحة المسلمين، ولنصيحته وإعانته لغير المسلمين، وبالإضافة إلى اشتغاله بالتأليف والكتابة في الموضوعات العلمية والدينية، وفي الأدب والنقد قد تبني حركتين: حركة وقاية المسلمين من انحرافات دينية واجتماعية في حياتهم، وذلك بجهود إصلاح المجتمع عن طريق محاضراته، وخطبه في الاحفلات والتجمعات الدعوية التي كان يحضرها، وكان أسلوب خطابه مجلجلأً حيناً، وهادئاً حيناً آخر، وكان مؤتمراً في المجالس على النفوس، ويحضر السامعون للاستماع

إليه بکثرة، وكان منهج الشيخ - رحمه الله - في ذلك منهجاً مقتبساً من الأسوة النبوية الشريفة، وكان يتخد هذا المنهج كوسيلة لنصيحة الناس بمكارم الأخلاق، وكان يستخدمه للدعوة، فقد كان - رحمه الله - قد اتخد عملي الدعوة والتربيـة غاية حياته، ووقف حياته عليهما، وكان يتحمل في ذلك المشاق: مشقة ضعف الصحة، ومشقة التجول في البلاد في عمل الدعوة، ومشقة العمل المضني، فكسب بذلك حب الناس وتقديرهم، كما أنه جمع لنفسه ذخيرة للأجر العظيم على خدمة الإسلام والدين؛ وحركة أخرى هي رعاية جميع المواطنين كأبناء وطن واحد على المستوى الإنساني النبيل، وذلك باسم رسالة الإنسانية، وكانت حركة رسالة الإنسانية التي كان بدأها لإصلاح الأخلاق الإنسانية لجميع المواطنين ذريعة إلى نشر الأخوة والسلامة الإنسانية في جماهير الناس وكانت وسيلة لتخفيـف الإـحن والأـحـقاد التي نشأت في الهند بين طبقاتها المختلفة، وبين أبناء دياناتها المتعددة، وبخاصة بين أبناء الأغـلـبية وبين الأقـليـات في البلاد بعد أن كانت الأحزاب المتطرفة أو جـدتـها و تـوـجـدـها باـسـتـمرـارـ، وكانت الأحزاب تـتوـخـىـ من سـعـيـها هـذـاـ أنـ تـسـخـرـ السـلـطـةـ فيـ الـبـلـادـ لـمـآرـبـهاـ منـ دـحـرـ الـمـسـلـمـينـ منـ مـجـالـاتـ الـحـيـاةـ الـعـزـيـزةـ،ـ فـقدـ كانـ شـيـخـناـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ يـسـعـىـ لـعـقـدـ نـدوـاتـ وـمـؤـتـمـراتـ سـلـمـيـةـ فـيـ مـخـلـفـ مـدـنـ الـبـلـادـ،ـ يـجـمـعـ فـيـهاـ أـبـنـاءـ الـدـيـانـاتـ وـالـطـبـقـاتـ،ـ وـيـخـاطـبـهـمـ بـخـلـقـ حـسـنـ،ـ وـيـدـعـوـهـمـ إـلـىـ التـحـلـيـ بـالـأـخـلـاقـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ الـتـيـ تـتـفـقـ عـلـيـهـاـ جـمـيـعـ الـدـيـانـاتـ مـنـ الـتـعـاـونـ بـيـنـ أـبـنـاءـ وـطـنـ وـاحـدـ عـلـىـ التـضـامـنـ الـوطـنـيـ وـالـتـعـاـونـ الـإـنـسـانـيـ،ـ وـاـخـتـيـارـ سـبـلـ الـخـيـرـ لـجـمـيـعـ النـاسـ،ـ وـنـصـرـ الـمـظـلـومـ،ـ وـإـسـعـافـ الـبـائـسـ،ـ وـإـصـلاحـ الـجـمـعـ وـبـنـائـهـ عـلـىـ رـكـائـزـ الـفـضـيـلـةـ وـالـخـيـرـ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـجـتـمـعـ هـؤـلـاءـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ،ـ وـيـتـبـادـلـ أـعـيـانـهـ الـحـدـيـثـ الـأـخـوـيـ،ـ وـيـسـمـعـونـ مـنـ رـجـلـ خـبـيرـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـضـائـلـ الـإـسـلـامـ فـيـ إـطـارـ الـفـضـائـلـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ وـيـحـصـلـ اـطـلـاعـ أـهـلـ الـكـفـرـ عـلـىـ مـحـاسـنـ الـإـسـلـامـ،ـ وـعـلـىـ تـعـالـيمـهـ الـتـيـ هـيـ خـيـرـ تـعـلـيمـاتـ لـصـالـحـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ فـيـنـشـأـ مـنـ ذـلـكـ جـوـ التـعـاـونـ وـالـمـواـزـرـةـ،ـ وـلـقـدـ جـرـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ

عديد من غير المسلمين في الإسلام، بعد أن سمعوا واطلعوا على الفضائل الإسلامية، كما أن مثل هذه الحفلات عندما عقدت في حالة التذمر والتشاحن الطائفي في منطقة من مناطق الهند، خفت التذمر، وصدت حدوث اضطرابات طائفية، وهي تحدث في الهند من حين لآخر، ويكون الشطر الضعيف المظلوم فيها المسلمين.

وبالإضافة إلى الحركتين السالفتين الذكر، كان اهتمامه كبيراً بالتعليم الإسلامي، وكان اشتغاله به في جانبيه منه، الجانب العام وذلك عن طريق المعاهد والجامعات الإسلامية التي يفتقر المسلمون إليها لإعداد علماء الشريعة الإسلامية والمفتين والقضاة الدينيين، فإن الأمة الإسلامية الهندية أمة ذات حجم كبير يبلغ عدد نفوسها إلى نحو مائتي مليون نسمة، فحاجتها الدينية حاجة كبيرة، وكان - رحمه الله - قد اتخذ قاعدة عمله في ذلك جامعة ندوة العلماء، وقد تفرعت منها بجهوده وجهود زملائه عشرات المراكز التعليمية ذات منهج تعليمي جامع بين القديم الصالح والجديد النافع، كما أنه ساهم في إعداد مقررات دراسية لسد العوز في مقررات منهج ندوة العلماء الخاص، أما الجانب الثاني فهو إنشاء كتاتيب إسلامية في مختلف الأماكن التي يسكنها المسلمون، لتجنيب أطفالهم من التسنم بالتعليم العلماني العام في المدارس والكليات الوطنية المتسمة باسمة الهندوسية، فقد كان رئيساً للمجلس التعليمي الديني للولاية الشمالية، وقد تأسس هذا المجلس لإنشاء الكتاتيب على المستوى الشعبي الإسلامي، وقد استطاع المجلس بجهوده إنشاء آلاف من الكتاتيب، غدت بذلك الناشئة الإسلامية الصغيرة مبادئ دينها، أدى المجلس بذلك دوراً مهماً لتعليم الناشئة الإسلامية الابتدائية، وبالإضافة إلى ذلك، كان رئيساً لهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية، وقد انتصر بحكمته، وزنه السياسي، ومكانته في النفوس في حركة الحفاظ على الأحوال الشخصية، وأجبر الحكومة على التعديل في الدستور الهندي، كذلك تحقق الانتصار في آخر أيام حياته في إجبار

الحكومة على سحب قانون يلزم جميع الطلبة من بينهم المسلمون على إنشاء النشيد الوثي "وندى ماترم" وتقديس إلهة العلم لدى الهندوس، وذلك علاوة على تصدّيه للحركات والاتجاهات المناوئة للتصرّف الإسلامي كالقومية والعلمانية وإحياء الحضارات القديمة، واتباع التقاليد والعادات الوثنية بالمحاضرات والتصرّفات ولفت انتباه القادة والحكام.

لقد كان - رحمة الله - مشاركاً في كافة الجهود الدعوية والفكرية التي تهم المسلمين، وكان يحضر أهم ندوات محلية، ومؤتمرات فكرية، ودينية إسلامية في العالمين الشرقي والغربي، ويتكلم ويكتب في العربية والأردية بطلاقة وبلاهة، وكان يحب العرب وينصحهم أيضاً، ويحب المسلمين جميعاً، ويسعى لصلاحهم وخيرهم، وعرفه العالم الإسلامي بخصائصه الكريمة فأحبه المسلمون في مختلف أقطارهم وأصقاعهم، وأحبه كثير من أبناء شبه القارة الهندية بمختلف دياناتهم وطبقاتهم.

## أهم مؤلفاته

- ١ - الأركان الأربع في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - أسبوعان في المغرب الأقصى.
- ٣ - الإسلام أثره في الحضارة وفضله على الإنسانية.
- ٤ - الإسلام والمستشرقون.
- ٥ - اسمعواها مني صريحة أيها العرب.
- ٦ - إلى الإسلام من جديد.
- ٧ - بين الدين والمدنية.
- ٨ - تأملات في القرآن الكريم.
- ٩ - التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي وسيد قطب.
- ١٠ - روائع إقبال.
- ١١ - روائع من أدب الدعوة في القرآن والسيرة.
- ١٢ - السيرة النبوية.
- ١٣ - الصراع بين الإيمان والمادية.
- ١٤ - الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية.
- ١٥ - الطريق إلى السعادة والقيادة للدول والمجتمعات الإسلامية الحرة.
- ١٦ - الطريق إلى المدينة.
- ١٧ - العرب والإسلام.
- ١٨ - العقيدة والعبادة والسلوك.
- ١٩ - القاديانيي والقاديانية.
- ٢٠ - كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز والجزيرة العربية.
- ٢١ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.
- ٢٢ - مختارات من أدب العرب.
- ٢٣ - المدخل إلى دراسات الحديث.
- ٢٤ - مذكرات سائح في الشرق العربي.
- ٢٥ - المسلمون في الهند.
- ٢٦ - المسلمون وقضية فلسطين.
- ٢٧ - من نهر كابل إلى نهر اليرموك.
- ٢٨ - النبوة والأنبياء في ضوء القرآن.
- ٢٩ - نظرات في الأدب.
- ٣٠ - نفحات الإيمان بين صنعاء وعمان.
- ٣١ - رجال الفكر والدعوة في الإسلام؛ خمسة مجلدات.

## عضويته للمنظمات العالمية

- ١ - أمين ندوة العلماء العام ورئيس دار العلوم التابعة لها.
- ٢ - عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٣ - عضو المجلس الأعلى العالمي للدعوة الإسلامية بالقاهرة.
- ٤ - رئيس رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- ٥ - رئيس المجمع الإسلامي العلمي في لكاناوه «الهند».
- ٦ - رئيس هيئة التعليم الديني للولاية الشمالية «الهند».
- ٧ - رئيس هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند.
- ٨ - رئيس دار مجمع المصنفين بأعظم كره «الهند».
- ٩ - رئيس مركز آكسفورد للدراسات الإسلامية.
- ١٠ - عضو المجلس الاستشاري بدار العلوم ديو بند «الهند».

- ١١- عضو رابطة الجامعات الإسلامية بالرباط.
- ١٢- عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد «باكستان».
- ١٣- عضو مجمع اللغة العربية في دمشق.
- ١٤- عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ١٥- عضو مجمع اللغة العربية الأردني.
- ١٦- عضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية «مؤسسة آل البيت» بالأردن.

صفحه بيضاء

# رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته

إعداد معالي الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

\* رئيس شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف  
عضو هيئة كبار العلماء

---

\* له مؤلفات منها: أدب الخلاف، البيت العتيق، معالم في منهج الدعوة.... وغيرها.

أبيض

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع الحرج بهذا الدين والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الذين قال لهم نبّيهم - عليه السلام - «يسروا ولا تعسروا وإنما بعثتم ميسرين» وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد عانى المسلمون في هذه العصور المتأخرة - وخصوصاً في أواخر العهد التركي وأيام الاستعمار وأوائل فترات ما يسمى بالاستقلال - من انحطاط فكري وتبعية للدول الكبرى، وإنكار للشخصية الإسلامية، وبعد عن الإسلام وتعاليمه، وما صاحب ذلك من هوان وضعف.

ولقد طرح كثير ممن تسنموا الزعامات والقيادات في الدول الإسلامية ورافقهم في ذلك كتاب وأدباء، طرحاً حلولاً هزيلة للنهوض من الكبوة، من دعوة لقومية عصبية مقيتة، وإقليمية ضيقة، ومن جلب لما عليه الغرب والشرق بحذافيره غثه وسمينه، وأخذ برأسمالية متسلدة، أو شيوعية ملحدة حاقدة، أو اشتراكية معdenة، وكلها تجارب لم تفن فتيلًا، ولم تزد الطين إلا بلة، ولا الشعوب إلا ضعفاً وذلة.

إن هذه الحالة التي يمر بها العالم الإسلامي أيقظت المشاعر في المسلمين، فبدأ اتجاه نحو الإسلام لا يمكن التغاضي عنه أو تجاهله، قوامه الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحماس لذلك يستشرى، والصوت يرتفع لتحكيم شرع الله في كل صغيرة وكبيرة، ودقيقة وجليلة، من غير قصر على ما يسمونه الأحوال الشخصية ونحوها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من الاهتمام الجاد لوضع الأحكام الإسلامية في جميع شئون الحياة، بصيغة علمية واضحة متماشية مع ما يتطلبه العصر، من أسلوب في التنظيم والتدوين، مع المحافظة التامة على أحكام الشريعة فروعاً وأصولاً.

ومع الإيمان المطلق بوفاء الإسلام بمقتضيات الحياة، في هذا العصر وفي كل عصر فإني أؤكد أنه لا يمكن إثبات ذلك ولا تحقيقه إلا بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، أما أن ي THEM بالنقص وعدم الصلاح ومدوناته موضوعة في الرفوف قد كفنا الغبار، ودفعها الإهمال، ولا يسمح لها بالنزول في ميدان الحياة، فهذا هو التعسف والظلم، إذ من المعلوم أن أي نظام أو قانون لا يمكن أن تظهر فيه صفة الحيوية، والإجابة على جميع التساؤلات وحل جميع المشكلات إلا حينما يكون في مجالس الشورى، ودواعين الولاة، وقاعات المحاكم، ودور الإفتاء، ومكاتب رجال الشرطة.

ومع كل هذا فلا بد من وضع مؤلفات بصيغ جديدة تسخير ماعليه العصر من دقة وتنظيم وشمول، وخاصة فيما يتعلق بدعوى الناس وحقوقهم، وأمور تنظيمهم من الإجراءات القضائية والمرافعات ونحوها.

ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين فيه تموون بالكتابة بالنظرية الشمولية في أحكام الشريعة، ويتجهون للكتابة في قواعد الأحكام، وكليات الشريعة، ونظريات الإسلام العامة.

فقد لوحظ افتقاد كثير من المسلمين - وخصوصاً المثقفين منهم - للتصور الكامل الشامل عن الإسلام، فتراهم يهتمون ببيان مثالب أوضاعهم من غير أن يتمكنوا التمكن الراسخ من إيجاد البديل الإسلامي.

وقد كتبت هذا البحث إسهاماً في نشر دين الله وتبياناً لمسألة اليسر ورفع الحرج في الشريعة، التي في تطبيقاتها مجال نقاش عريض في أوساط المسلمين، ولاسيما عندما حصل الاحتكاك بالغرب وما جلبه إلى بلاد الإسلام، من مستوردات في المأكل والمشارب والملابس والتظيمات الإدارية ونحوها، مما كان محل شبهة ونقاش بين المسلمين، من متشدد موغل، ومن متساهل متخد من قضية اليسر ورفع الحرج سلماً للتهاون، الذي قد يؤدي إلى التحصل من ربيحة التكاليف، فلهؤلاء وأولئك ولجميع المسلمين كتبت هذا البحث.

حرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لجميع أصول البحث، موضحة معالم الموضوع ومجالاته وحدوده.

ولا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى المحاولات في الموضوع إن لم تكن أولاتها، بذلت فيها ما أرجوه ذخراً عند الله.

و قبل الدخول في الموضوع أسوق كلمة في هذه المقدمة، أبين فيها بعض الأمور التي لابد من اعتبارها، حين النظر في مواطن التخفيف واليسير ورفع الحرج.

الأول: إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فالتوسط هو منبع الكمالات، والتفصيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

الثاني: إن رفع الحرج واليسير في الإسلام، وإن كان شاملًا لجميع أحكام الشريعة، وفي كافة مجالاتها، إلا أنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق مراد الشرع كذلك، من جلب المصالح ودرء المفساد، فإن المقصود العام من التشريع هو حفظ نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين في عقيدتهم وعبادتهم وكافة شئون حياتهم، وما بين أيديهم من موجودات العالم، الذي يعيشون فيه، وفي القرآن الكريم عن بعض رسول الله ﷺ إن أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴿ [هود: ٨٨] ويقول تعالى مبيناً حال بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِفُسْدٍ فِيهَا وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

**فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وبذل منتهى الاستطاعة في الإصلاح، واستعمار الأرض وبنائها.**

فالذي يتلمس التخفيفات ويتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقة، من تمام العبودية وخلص الخضوع والطاعة لله وحده والسعى في جلب المصالح ودرء المفاسد، إنما غايتها أن يأخذ بالسهل من الأمور، مما قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام، والابتعاد عن الشرع، والتهاون في مسائل الحلال والحرام، في المطاعم والمشارب، والمعاملات المالية، وغيرها، مدعياً لا حرج في الدين، فقد أخطأ وضل السبيل، فلا يجوز أن تتقلب الوسائل غایيات، أو أن تغلب الوسائل على الغایات.

فكل ما يتقرر في هذا البحث من تخفيف ويسر، يجب لا يطفى أو يشوش على المقصود الحقيقي من مقاصد الشرع، وهو الإصلاح في كافة مجالاته، وفي حدود مارسم الشرع.

الثالث: إن الجزاء في الإسلام دنيوي وأخرمي، والجزاء الآخرمي يتناول كافة أعمال ابن آدم الظاهرة والباطنة، ومنها مالا يمكن الوصول إليه من قبل الحكم والقضاة، كالجحود والكتمان والغش والخداع، مما قد لا يتوصل إليه بالإجراءات القضائية.

يضاف إلى ذلك أن أحكام الإسلام هي من عند الله، وليس من وضع البشر، ومن أجل هذا فإن لها هيبتها واحترامها والخوف من مخالفتها، ولهذا تجد عند المسلم وازعاً من نفسه يدعوه إلى الاستقامة وعدم المخالف، واحترام الأحكام الشرعية، لأنها من عند الله الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم المفسد من المصلح.

إذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يكون عند المسلم من المانع ما يشهي عن الإقدام على مواطن الرخص، والأخذ بالأيسر وهو من لا يسوغ له ذلك، أو أن يلبس على المفتى أو القاضي فيحكي غير الواقع، وقد علم أنهما يجيبان على نحو مما يسمعان، والمستفتى أو المتقارضي هو الذي يعلم خفايا وقائمه

وقضايا، وهو الذي يرجو رحمة الله ويخشى عذابه.

هذه مقدمات ثلاثة لابد من اصطحابها واستحضارها، عند النظر في  
مواطن التخفيف ورفع الحرج.

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث، وأبين ما استقر  
عليه الأمر، بعد التقديم والتأخير، والحذف والإضافة، فقد استقر في أربعة  
أبواب وخاتمة.

**الباب الأول: في تعريف الحرج وأدله، وقد احتوى على فصلين أحدهما: في تعريف الحرج، وقد سبقه مبحث تمهيدي في المشقة وتعريفها وأنواعها وضوابطها، لأن مدار الحرج عليها، فكان لابد من كلمة جامعة فيها.**

أما تعريف الحرج فقد عانيت في كتابته كثيراً؛ لأنني لم أجد من عرفه تعريفاً اصطلاحياً، فكان عليّ أن أنظر في كلام الشرح والمفسرين لنصوص الحرج، على ما استطع عليه.

ثم أنهيت هذا الفصل بمبحث ثالث بينت فيه العلاقة بين الحرج والضرورة وال الحاجة.

أما الفصل الثاني: ففي أدلة رفع الحرج من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، وقد أتيت فيه بحشد من الأدلة، تحوي في ثناياها أسرار التشريع وحكمه وسهولته ويسره، ومنها ومن نظائرها تستفاد القطعية بأصل رفع الحرج.

**أما الباب الثاني: ففي مظاهر التخفيف وأنواعه**  
ذكرت في الفصل الأول التخفيف في الأحكام الأصلية في العبادات من فرائض ونوازل، وفي غير العبادات من العادات والمعاملات، كما أفردت التيسير في العقوبات والزواجر والتوبه والكافارات بمبحث، يبين سعة رحمة الله وعفوه وتيسيره حتى في حالة إذناب المذنبين.

وفي فصل ثان من هذا الباب: ذكرت التخفيف في الأحكام الطارئة.  
وهذا هو مبحث الرخص وأقسامها وأحكامها.

ثم أتيت بفصل ثالث: يبين مظاهر التخفيف على هذه الأمة من وضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

وأنهيت هذا الباب بفصل رابع بينت فيه أنواع التخفيف.

**أما الباب الثالث: ففي أسباب التخفيف.** وقد انتظم ثمانية فصول:  
**الفصل الأول:** في الحاجة بقسميها العامة والخاصة، وقد خص كل  
 قسم بمبحث.

**والفصل الثاني:** في السفر وأحكامه.

**والفصل الثالث:** في المرض، وذكرت معه الأعذار الملزمة، مما لا يرجى  
 برؤه من الأمراض، من سلسل البول وأشباهه، ومن الأمراض المستعصية،  
 كالشلل والفالج - وقانا الله من كل مكروه - ووجه التخفيف في أحكامها،  
 وأداء الواجبات الشرعية للمبتلى بها، كما ذكرت في هذا الفصل الأعذار  
 الخاصة بالنساء، من حيض ونفاس، ووجه التخفيف في أحكامها.

ثم ختمت هذا الفصل بالكلام على حديث ابن عباس - رضي الله  
 عنهما - من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعة أيام أو ثمانية، من  
 غير خوف أو مطر أو سفر، وذكرت توجيهه للعلماء وأقوالهم في ذلك.

**والفصل الرابع:** في النسيان، وعرفته وبسطت الكلام فيه، وبينت  
 ضوابطه، ووجه التخفيف فيه.

**أما الفصل الخامس:** فكان من الخطأ وأنواعه وأحكامه وعدم المؤاخذة  
 به، وهو يتفق في كثير من المواطن والضوابط مع النسيان، وقد نبهت على  
 ذلك.

ومثله موضوع الفصل السادس وهو الجهل، فهو سبب ظاهر من أسباب  
 التخفيف، وقد عرضت فيه أقوال أهل العلم، وما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر.

**أما موضوع الفصل السابع:** فهو الإكراه، بسطت الكلام فيه، مبيناً  
 تعريفه وشروطه وأنواعه، وأثره في التصرفات القولية والفعلية، وقد انتظم  
 ذلك ثلاثة مباحث:

**أولها:** في تعريفه وشروطه.

وثنائها: في أنواعه.

وثالثها: في أثره في التصرفات القولية والفعلية.

أما الفصل الأخير من هذا الباب وهو الفصل الثامن: فموضوعه عموم البلوى، وقد جهدت في البحث فيه، من حيث تعريفه وتحديده؛ لأن المتقدمين لم يسيطروا الكلام فيه، وإنما يمثلون له ببعض الصور، كما هو معلوم لكل من راجع ذلك في مواطنه، من كتب الأصول والقواعد، وبعض أحكام العبادات من الطهارات وأمثالها.

لذا فقد رأيتني ملزماً بتأصيل الموضوع، وأعطيائه ما يستحقه من بحث واستقصاء، فجعلته في ثلاثة مباحث بعد محاولة تعريفه:

**المبحث الأول:** في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أوردت من الأحاديث ما يبين الأخذ بهذا الأصل، كسبب من أسباب التخفيف.

**المبحث الثاني:** في آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم، في تساهلهم في أمور لعموم الابتلاء بها.

أما المبحث الثالث: ففي نصوص وعبارات لأهل العلم، من مختلف المذاهب، هي بمثابة تعليلات وتقريرات وتوضيحات لما تقدم من النصوص والآثار.

وقد حرصت بعد ذلك أن أبين ضابطاً في عموم البلوى، يرجع إليه في تحديد ذلك، كما نبهت إلى أمور فوض الشارع أمرها إلى الناس، يحددونها حسب ماتدركه عقولهم، بعد أن بين لهم الضوابط العامة من أركان وشروط، كما هو الحال في استقبال القبلة، ومطالع الأهلة مما يعسر ضبطه.

وأقرر هنا - كما قررت في صلب البحث - أن موضوع عموم البلوى يحتاج إلى مزيد من العناية والضبط، وبه تتعلق أحكام كثيرة في التكليفات الشرعية.

أما الباب الرابع: فخصصته في الكلام على أصل رفع الحرج، مع

الأصول الأخرى، من النص، والقياس، والاستحسان، والمصلحة، والعرف، والاحتياط؛ حيث بينت علاقة رفع الحرج بهذه الأصول، وما قد يbedo فيه التعارض منها. وقد جاء ذلك في ستة فصول:

**الفصل الأول:** في رفع الحرج والنص. ذكرت فيه علاقة أصل رفع الحرج بالنص، من حيث أنه قد يbedo في بعض النصوص التعارض مع هذا الأصل، وبينت القاعدة في ذلك من مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله، وقد عانيت في كتاباته كثيراً، من حيث التأصيل والتمثيل.

**الفصل الثاني:** في العلاقة بين رفع الحرج والقياس، وضحت فيه تيسير الشريعة وشمولها من خلال أصل القياس.

**الفصل الثالث:** في الاستحسان وعلاقته ببحثنا، من حيث أن الاستحسان هو المقابل للقياس، بل هو المكمل لحكمة القياس فيما يتعدى فيه اطراده.

أما الفصل الرابع: ففي الكلام على المصلحة المرسلة وضوابطها، ووجه شمول الشريعة في إعمالها، وقد نبهت على أن قضية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة باب خطير، قد يلتجئ فيه من لا يفقه في الشريعة، فيفسد من حيث يريد الإصلاح، ويوقع في الحرج من حيث يريد التيسير.

**الفصل الخامس:** في علاقة رفع الحرج بالعرف، وكيف أن الأخذ بمبدأ العرف طريق من طرق التيسير في الشريعة، وقد نبهت كذلك إلى قاعدة: «غير الأحكام بتغيير الأزمان»، وبينت ضوابط ذلك، وما يعامل فيه بالعرف وما لا يعمل.

أما الفصل السادس: فأفردته للكلام في الاحتياط، وقد بذلت فيه جهداً أرجو أن يدركه القارئ، فإني لم أجده فيما اطلعت عليه من مراجع، من كتب في الاحتياط بصفة مستقلة، من حيث تعريفه، والتدليل عليه، وبيان الشبهات وأنواعها، وطريقة الخروج منها. فإن المتقدمين - رحمهم الله - لم

يفردوه ببحث، وإنما ذكروا بعضًا من مسائله في مواطن متفرقة، في فنون متعددة، من كتب الفقه، والأصول، والزهد، والرقائق، فقد يذكرون ذلك في الطهارات، والأطعمة، والأشربة، ومسائل الحلال والحرام، وفي الأصول والقواعد في تعارض الأصل والظاهر، وفي كتب الزهد والرقائق والورع.

وقد حرصت فيه على التبيه على مواطن الورع والشبهات، وأن هذا لا يتعارض مع أصل رفع الحرج والأخذ بالتيسير من الدين.

ثم ختمت الموضوع: بمسألة ذات علاقة بالبحث، وهي ارتباط الأجر بالمشقة، وهل الأجر على قدرها؟ فبسطت ذلك، وبيّنت أن المكلف إذا أتى بالعزيزائم فإنه يثاب عليها، وأن هذا لا يتنافي مع أصل رفع الحرج، وفرقت بين المشقة المعتادة وغير المعتادة، وبين المشقة النابعة من طبيعة التكاليف الشرعية، والواقعة في طريقها، وبين المشقة التي يجلبها المكلف لنفسه ويقصدها بذاتها، ناقشت كل ذلك، وفصلت القول فيه، على ما استقف عليه، إن شاء الله.

وبعد: فقد بذلت ما في وسعي مستعيناً - بعد الله - بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والإسلام منه براء، وأستغفر للله، ورحم الله من أهدى إلى عيوبه، وصلى الله على خير خلقه، نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

---

# **ترجمة ملخصات البحوث والقرارات باللغة الإنجليزية**

صفحة فارغة بيضاء